

تنظم كلية الحقوق سعيد حمدين/ جامعة الجزائر 1
الملتقى الوطني الافتراضي الموسوم ب:
واقع حقوق الملكية الأدبية والفنية في ظل التطور التكنولوجي
25 فيفري 2024

بطاقة المشاركة:

الاسم واللقب: آمنة صامت الرتبة: أستاذ محاضر أ

مؤسسة الانتماء: كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة حسيبة بن بوعلي-الشلف-

البريد الإلكتروني: a.sameut@univ-chlef.dz

رقم الهاتف: 0783406686

المحور: الثاني

عنوان المداخلة: الحماية الجزائرية الموضوعية لحقوق الملكية الأدبية والفنية في الفضاء السيبراني
The substantive penal protection of literary and artistic property rights in cyberspace

الملخص بالعربية والفرنسية:

ملخص:

تعد الملكية الأدبية والفنية إحدى أهم أدوات التنمية وجزءاً أساسياً من سياسة الدول الكبرى، ومع تمسكها واهتمامها بحقوق الملكية واستمرارها في التأكيد على أهميتها وحمايتها يكمن في تزايد القيمة الاقتصادية للمعلومات والمعرفة والموارد الذهنية في العالم. وقد أدى دخول تقنية الحاسبات الآلية في مختلف النشاطات العلمية والبحثية إلى ضرورة معالجة القوانين للعديد من القضايا الجديدة لم تكن موجودة منذ منتصف القرن العشرين، ومن بين هذه القضايا حق التأليف وبرامج الحاسبات الآلية والاعتداءات الواقعة عليها في الفضاء السيبراني. وفي المقابل تعاطم الاهتمام في الجزائر بشأن حماية حقوق الملكية الأدبية والفنية، ووضع تعديل للتشريعات الخاصة بها لمواكبة التطورات في قطاع المعلوماتية والبرمجيات، واتخاذ إجراءات صارمة للحد من القرصنة الإلكترونية والنسخ غير المشروع وذلك من خلال حمايتها جزائياً. **الكلمات المفتاحية:** الحماية الجزائرية، الملكية الأدبية، الاعتداءات الإلكترونية، الفضاء السيبراني، القرصنة الإلكترونية.

Summary :

Literary and artistic property is one of the most important development tools and an essential part of the policy of major countries. With their adherence to and interest in property rights and their continued emphasis on their importance and protection, the economic value of information, knowledge and mental resources in the world is increasing.

The introduction of computer technology into various scientific and research activities has led to the need for laws to address many new issues that have not existed since the middle of the twentieth century, and among these issues is the right to copyright, computer programs, and attacks on them in cyberspace.

On the other hand, there is growing interest in Algeria regarding protecting literary and artistic property rights, amending its legislation to keep pace with

developments in the information and software sector, and taking strict measures to limit electronic piracy and illegal copying by criminally protecting them.

Keywords: penal protection, literary property, electronic attacks, cyberspace, electronic piracy.

مقدمة:

إن التطور الكبير للتكنولوجيات الحديثة للاتصال ساهم في زيادة حجم الإنتاج الفكري وفي زيادة حركية تبادل المواد العلمية الثقافية على المستوى العالمي وبشكل خاص عبر شبكة الإنترنت، وهذا ما أدى إلى حماية الإنتاج الفكري من الضياع وتوفير الرعاية القانونية لموضوع الملكية الفكرية في ظل شبكة المعلومات الدولية، خاصة مع تزايد الاعتراف بأن الملكية الأدبية والفنية أداة مهمة في التنمية الاقتصادية وتكوين الثروات.

يعد كل ما هو ناتج عن الفكر والعقل البشري من الابتكارات والإبداعات التي يجب حمايتها والمحافظة عليها، لأنها تعد من الحقوق اللصيقة والملازمة للفرد، فهي ناتجة عن مجهوده الفكري الذي توصل إليه، والذي يعتبر الابتكار والإبداع من أهم ميزاته، وغالبا يكون له علاقة بالناحية الإنتاجية والاقتصادية التي تعود بالمنفعة على مالكيها والمجتمع ككل.

وتظهر هذه العلاقة كون كل الإبداعات والابتكارات الفكرية لها استخدام واسع في عالم المال والاقتصاد، حيث تعد المؤلفات الأدبية والعلمية كحجر الأساس الذي يقف عليه الابتكار والاختراع الصناعي والتجاري خاصة في مجال التخطيط الاقتصادي والصناعي.

تعتبر حقوق المؤلف الاستراتيجية الجديدة لأي بلد والرابط الأساسي للنهوض الاقتصادي. كما أن حق المؤلف على وجه الخصوص يمكن أن يكون عنصرا محركا في الاقتصاديات الوطنية وكذا الدولية، إذ أن الحق الفكري يرتب ملكية لصاحبه شأنه شأن الحق المادي لاكتساب عقار أو منقول، الأمر الذي يزيد الاهتمام بهذه الحقوق كونها تصنع التنمية والتقدم للدول بتحويل الأفكار إلى ابتكار والابتكار إلى سلعة يتم إنتاجها سواء أفكار أدبية وفنية وهذا ما جعل لها أيضا أهمية اقتصادية وأصبحت المعلومة والفكر ملكية والملكية حق لأصحابها وهذا الحق بحاجة لحماية جزائية.

إذ تعتبر قضية حماية حقوق الملكية الفكرية في البيئة الرقمية من أهم التحديات التي تواجهها التشريعات في الوقت الحاضر والتي تتطلب إيجاد حلول لها قابلة للتنفيذ. وفي سبيل تحقيق هذه الحماية تركزت الجهود الدولية والوطنية على الاهتمام بوضع التشريعات اللازمة لحماية حقوق المؤلف، والمصنفات التي تعرض على شبكة الانترنت ضد أعمال القرصنة والتقليد والنسخ.

مع إقرار المشرع الدولي لقوانين تنظم حقوق الملكية الأدبية والفنية، استجاب المشرع الجزائري لها بوضع تشريعات خاصة لحماية هذه الحقوق في الجانب الأدبي والفني. كما صادقت الجزائر على العديد من الاتفاقيات الدولية بشأن حماية حقوق الملكية الفكرية، نتيجة لذلك عدلت القوانين الداخلية بما يتماشى مع هذه الاتفاقيات.

الإشكال القانوني للبحث:

وبهذه المناسبة يمكن طرح الإشكال القانوني التالي: إلى أي مدى أقر المشرع الجزائري الحماية الجزائية لحقوق الملكية الأدبية والفنية في الفضاء السيبراني؟ وما مدى فعالية الدور التشريعي في الحد من الجرائم الواقعة على حقوق الملكية الأدبية والفنية في البيئة الرقمية؟

منهجية البحث:

وللإجابة على إشكال البحث اعتمدنا في دراستنا على المنهج الوصفي والتحليلي، إذ قمنا بتسليط الضوء على الجرائم الواقعة على حقوق الملكية الأدبية والفنية في البيئة الرقمية وصورها والجزاءات الجنائية المقررة لها، إلى جانب تحليل النصوص القانونية والآراء الفقهية المتعلقة بموضوع الدراسة.

ولدراسة هذا البحث تم اعتماد الخطة التي تم تقسيمها على النحو التالي:

المبحث الأول: تحديد حقوق الملكية الأدبية والفنية في البيئة الرقمية محل الحماية الجزائية.

المبحث الثاني: الجزاءات الجنائية المقررة للجرائم الواقعة على حقوق الملكية الأدبية والفنية في الفضاء السيبراني.

المبحث الأول: تحديد حقوق الملكية الأدبية والفنية في البيئة الرقمية محل الحماية الجزائرية.

إن البيئة الرقمية هي فضاء العمل الذي يقوم على الوسائل التكنولوجية الحديثة التي يتم استخدامها في جميع المجالات عن طريق الأنظمة الإلكترونية، فلقد كان للثورة الرقمية تأثير كبير على المعارف بشكل لا يمكن تجاهله، فأصبح تطور الدول مرتبط بمدى قدرتها على مواكبة تطور الثورة الرقمية. وتماشيا مع هذه الثورة حولت كل المؤسسات وثائقها إلى وسائط رقمية تماشيا مع التطور التكنولوجي بسبب الحاجة الملحة والسريعة للمعلومات، وكذا العدد الكبير من الوثائق الورقية للمؤسسات، الأمر الذي أدى إلى صعوبة التعامل معها لكثرتها وتكدسها، كما أصبحت سرعة تقديم المعلومات من أهم المعايير للحكم على نجاح أي مؤسسة أو فشلها.

من أهم ما نتج عن الثورة الرقمية التي شهدها العالم في عصر التكنولوجيا ظهور البيئة الرقمية، حيث أصبحت كل الابتكارات والإبداعات لها علاقة مباشرة بالتكنولوجيا، فأصبح أصحاب الرصيد المعرفي مجبرين على تكيف إبداعاتهم العلمية مع هذه الوسيلة، فبعدما كان الباحث يؤلف ويبتكر، ويترك المراحل التالية لأصحاب الاختصاص، صار بإمكانه القيام بكل الخطوات التالية لعملية الإبداع والابتكار والتأليف هو بنفسه، والفضل كله يرجع للبيئة الرقمية وما توفره من تسهيلات.

لقد تضمنت الملكية الأدبية والفنية في البيئة الرقمية مجموعة من العناصر التي سيتم التعرض لها بالدراسة على النحو التالي:

المطلب الأول: المصنفات الرقمية

اعتبر الفقهاء ظهور المصنفات الرقمية ممثلة أساسا في البرمجيات الحاسوبية وقواعد البيانات، وعناوين ومحتوى شبكة الإنترنت بمثابة فتح جديد في مجال المعلوماتية، وبداية عهد جديد من الاعتداءات على الحقوق الواردة على هذه المصنفات بصور مختلفة وبشكل تدريجي، بدأ بالاعتداء على الجوانب المادية للحاسوب ثم تطور للبرمجيات إلى أن وصل إلى القرصنة المعلوماتية للأنظمة والشبكات. المصنف الرقمي هو أحد مفرزات التكنولوجيا الحديثة فهو لا يختلف في المبدأ من حيث المحتوى والتسمية عن المصنفات التقليدية كالكتاب والدورية والقطعة الموسيقية واللوحة الزيتية، غير أنه يختلف في الحامل، فبدل الحامل الورقي أصبح الحامل رقميا.

الفرع الأول: تعريف المصنفات الرقمية

لم يعرف المشرع الجزائري المصنف الرقمي ضمن قوانين الملكية الفكرية وإنما اعتبرها نوعا من أنواع المصنفات الأدبية والفنية²، إلا أن الفقه قدم تعريفات عديدة ومختلفة، فالمصنف الرقمي هو كل مصنف إبداعي عقلي ينتمي إلى بيئة تقنية المعلومات والتي يتم التعامل معها بشكل رقمي³. كما تم تعريفه على أنه: "مصنف إبداعي رقمي ينتمي إلى بيئة تقنية المعلومات إذ يضم برامج الحاسوب وقواعد البيانات والدوائر المكتملة وأسماء نطاقات ومواقع الإنترنت"⁴.

كما يتكون مصطلح مصنف رقمي من كلمتين: الأولى تتمثل في كلمة "مصنف" والمعروفة في قانون حقوق المؤلف محل الدراسة والتي لا بد أن تتمتع بالأصالة والابتكار من أجل أن تتمتع بالحماية، وأن تتجسد على دعامة مادية. أما الثانية وهي كلمة "رقمي" فإنها مصطلح تقني ينتمي إلى مصطلحات قانون الإعلام الآلي والذي يقوم على قاعدة الترقيم الثنائي صفر واحد (0-1) وهي لغة الآلة التي تتحول إلى لغة مقروءة ومفهومة⁵.

وعرف فقهاء المعلوماتية المصنفات الرقمية على أنها: "تلك الوسيلة الرقمية التي تسمح بنقل المعلومة من ظاهرة محسوسة إلى ظاهرة تدرك على أساس أرقام وفق الترقيم المزدوج"، كما يقصد به كذلك: "الشكل الرقمي لمصنفات وجدت من قبل دون تغيير أو تعديل في النسخة الأصلية، حيث يتم نقل المصنف المكتوب إلى وسط تقني رقمي، كالأقراص المدمجة CD والأسطوانات المدمجة DVD" ⁶.

ومن أهم مميزات المصنف الرقمي بأن المعلومات التي يحتويها يتم تخزينها بطريقة رقمية، فعن طريق الكيان المنطقي يتم إدارة عملية إيداع ونشر البيانات الإلكترونية، أما فيما يخص المصنف فهو عبارة عن دمج النصوص المكتوبة والأصوات الثابتة أو المتحركة في شكل بيانات رقمية ⁷.

الفرع الثاني: أنواع المصنفات الرقمية

تناول المشرع الجزائري أنواع المصنفات الأدبية والفنية من خلال الأمر رقم 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، حيث تعرض لذكرها على سبيل المثال لا على سبيل الحصر. وتعد المصنفات الرقمية من بين أهم المصنفات الحديثة، والتي تتضمن كل من برامج الحاسوب، وقواعد البيانات، وطوبوغرافيا الدوائر المتكاملة، وهذا ما سيتم التعرض إليه من خلال العناصر التالية:

أولاً- برامج الحاسوب:

لم يعرف المشرع الجزائري برامج الحاسوب الآلي فاكتفى باعتبارها مصنفات فكرية مشمولة بالحماية القانونية، ولهذا سيتم التطرق لبعض التعريفات القانونية والفقهية.

تعود أولى محاولات التعريف ببرامج الحاسوب إلى المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو wipo) حيث عرفت على أنها: "مجموعة من التعليمات التي تسمح بعد نقلها على دعامة مقروءة من قبل الآلة ببيان أداء وإنجاز وظيفة أو مهمة أو نتيجة معينة عن طريق آلة قادرة على معالجة المعلومات" ⁸.

أما الاتفاقية الأوروبية الخاصة بالحماية القانونية لبرامج الحاسوب فقد عرفت على أنها: "مجموعة من التعليمات الموجهة للتنفيذ بواسطة الحاسوب، لكن تشمل كذلك على عناصر تسمح بكتابة التعليمات التي تكون البرنامج".

وعرفها المشرع الفرنسي في القرار الصادر في 22 ديسمبر 1981 الخاص بتعريف المصطلحات في مجال المعلومات بأنه: "مجموعة من البرامج والأساليب والقواعد المتعلقة بتشغيل وحدة معالجة البيانات".

تنقسم برامج الحاسوب إلى برامج تشغيل تكمن وظيفتها في تشغيل الجهاز والتحكم فيه ويقوم بعمليات داخلية، وبرامج تطبيق تعمل على معالجة المشاكل الخاصة بمستخدمي الحاسوب.

أما فيما يخص حماية هذه البرامج لم تظهر وفق قانون حق المؤلف إلا بعد اجتهادات ودراسات فقهية للموضوع، فبعد 1975 وضع الفقه الفرنسي صفة المصنف على برامج الحاسوب لتكون على هذا الأساس محمية بموجب أحكام قانون حق المؤلف ⁹.

لقد أولت المنظمة العالمية للملكية الفكرية أهمية لهذا الموضوع، وذلك من خلال تكريسه في 1978، بسنها للقانون النموذجي لحماية برامج الحاسوب، حيث نصت المادة الأولى منه على أن برامج الحاسوب تخضع كلها للحماية.

وفي المقابل اعترف المشرع الجزائري بحماية برامج الحاسوب من خلال المادة 4 من الأمر رقم 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ¹⁰، حيث تم اعتبارها من ضمن المصنفات الأدبية.

ثانياً- قواعد البيانات:

عرف مجمع اللغة العربية قاعدة البيانات بأنها: "مجموعة بيانات مسجلة في ملفات على نحو يحدد الروابط المنطقية بين نوعياتها المختلفة". كما عرفت في قاموس مصطلحات الحاسب الآلي على أنها: "أسلوب تنظيم البيانات في شكل ملفات أساسي ضخم يتيح التعامل مع البيانات بطريقة شمولية تلبي الاحتياجات المختلفة لمتخذ القرارات، وتدعى أيضا بنك المعلومات، وهو مجموعة البيانات عن مجالات نشاط في المؤسسة مخزونة باستعمال إحدى وسائل التخزين المباشر" ¹¹.

من خلال ما سبق يمكن تعريف قاعدة البيانات بأنها نظام تصنيف فعال يستعمل لترتيب الملفات والمعلومات بشكل يسهل على المستخدم استرجاعها، فقاعدة بيانات واحدة يمكنها أن تحوي عدد لا يحصى

من الملفات والبيانات، ولا شك أن ترتيبها بنظام معين أبجدياً وأحسب تاريخ ورودها سيسمح بالاستفادة منها أكثر¹².

وتتميز قاعدة البيانات بمجموعة من الخصائص، إذ تعتبر من المصنفات الفكرية ذات العلاقة بالحاسوب، لا يمكن استخدامها إلا باستعمال الحاسوب. كما تتمتع بكيان مادي، كونها توجد إما على حامل إلكتروني مثل القرص الصلب لجهاز الحاسوب أو شبكة الحاسوب بما فيها الشبكة العنكبوتية العالمية. لقد أشار المشرع الجزائري بشكل مباشر إلى تعريف قواعد البيانات في المادة 5 الفقرة 2 من الأمر رقم 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة على أنها: "تعتبر مصنفات محمية الأعمال التالية، قواعد البيانات سواء كانت مستنسخة على دعامة قابلة للاستغلال بواسطة آلة أو بأي شكل من الأشكال الأخرى، والتي تتأني أصلتها من انتقاء موادها وترتيبها"¹³.

ثالثاً- طبوغرافيا الدوائر المتكاملة:

يطلق عليها طبوغرافيا الدوائر المدمجة، وهي عبارة عن دائرة كهربائية تقسم بشكل مصغر على رقائق أو شرائح، فإننتاج الأجزاء الإلكترونية بشكل مصغر يسمح بدمجها في أجهزة مختلفة، كالهواتف المحمولة.

بالرجوع إلى القانون الجزائري نجد أنه عرفها بموجب المادة 2 من الأمر رقم 03-08 المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة من خلال وصفين "الدائرة المتكاملة" منتج في شكله النهائي أوفي شكله الانتقالي يكون أحد عناصره على الأقل عنصراً نشيطاً وكل الارتباطات أو جزء منها هي جزء متكامل من جسم أو سطح لقطعة من مادة كون مخصصاً لأداء وظيفة إلكترونية.

كما نصت اتفاقية تريبس من خلال المادة 35 على حماية الدوائر المتكاملة، حيث يمنح الأعضاء حماية للتصميمات المدمجة، بشرط أن تكون مجموعة من العناصر والطبوغرافيا بشكل متكامل يتوفر فيها عنصر الأصالة وأن لا تكون معروفة لدى مبتكري ومصنعي الدوائر المتكاملة.

المطلب الثاني: المواقع الإلكترونية

سيتم التعرض لعنصر المواقع الإلكترونية من خلال تعريفها وتحديد أنواعها على النحو التالي:

الفرع الأول: تعريف المواقع الإلكترونية

لقد أثار تعريف المواقع الإلكترونية الكثير من الجدل لدى فقهاء القانون، ومن ذلك إلى اختلاف الزاوية التي ينظر منها إلى هذه المواقع عند تعريفها، نظراً لكونها الوعاء الذي يضم جميع المصنفات. عرفها بعض الفقه على أنها مجموعة عناصر رقمية مندمجة ضمن تركيب نصي ورسومي وفيديو، يعتمد على تقنية الوسائط المتعددة، يجري تصفحها بواسطة برامج تصفح خاصة من خلال استخدام تقنية الوصل بين النصوص والموقع.

أما في المجال التشريعي فمعظم التشريعات المقارنة المنظمة للمجال الإلكتروني تكاد تخلو من تنظيم المواقع الإلكترونية، أما التشريعات التي أشارت إليه فقد اختلفت في استخدام مصطلح موحد، في المقابل نجد أن المصطلح المستعمل للدلالة على المواقع الإلكترونية باللغة الإنجليزية موحد والمتمثل في عبارة Domino name، ونفس الشيء بالنسبة للقوانين اللاتينية والتي استعملت عبارة Les noms de domaines. إلا أن الإشكال يقع عند استعمال المصطلح باللغة العربية، فقد اختلفت التسميات وتعددت بشأن المواقع الإلكترونية، فهناك من استعمل عبارة اسم الدومين، اسم المجال، اسم النطاق، اسم الحقل.

بالرجوع إلى القانون الجزائري نجد أنه قد استعمل مصطلح اسم النطاق من خلال المادة 6 من القانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية حيث عرف اسم الموقع على أنه: "عبارة عن سلسلة أحرف وأرقام مقيسة ومسجلة لدى السجل الوطني لأسماء النطاق، وتسمح بالتعرف والولوج إلى الموقع الإلكتروني".

الفرع الثاني: أنواع المواقع الإلكترونية

نظرا للانتشار الواسع الذي شهدته شبكة الانترنت، واتساع مجالها التي طالت جميع الميادين، الأمر الذي تزايد معه عدد المواقع الالكترونية، فعلى إثر ذلك تم تقسيم هذه المواقع على النحو التالي:

أولاً- المواقع الإلكترونية الدولية:

يقصد بها تلك المواقع التي تشير إلى أنشطة دولية، والتي تكون محجوزة للمنظمات الدولية، فهي لا تنتمي إلى دولة بعينها وإنما توجه بالدرجة الأولى إلى كل الأشخاص الذين يتصفحون مواقع الانترنت في كل دول العالم.

كانت المواقع "net" "org" "com"، مستقلة أي مفتوحة دون قيد أو شرط لكل من يرغب في تسجيل اسم موقع، أما أسماء المواقع "mil edu gov" لتسجيلها وحجزها يجب اتباع إجراءات معينة وهي مخصصة للهيئات التعليمية، الحكومية والعسكرية.

ثانياً- المواقع الإلكترونية الوطنية:

وهي تلك المواقع المخصصة لكل دولة مرتبطة بشبكة الانترنت، والتي عادة ما تنتهي بحرفين يشيران إلى اسم الدولة التي ينتمي إليها الموقع، حيث يمنح لكل دولة رمز خاص بها، وفقا لمعيار الإيزو ISO. فهناك ما يزيد عن 244 اسما لموقع الكتروني يدخل في إطار هذا التقسيم، فالموقع الذي ينتهي ب dz يدل على أن الموقع خاضع لإقليم الدولة الجزائرية، ويتم هذا التقسيم وفق المعيار المعتمد لتحديد رموز الدول، الذي أقرته الأمم المتحدة مع الهيئة المسؤولة لتسجيل هذا النوع من المواقع العليا IANA ، وهي إحدى المنظمات التابعة لهيئة الايكان والتي تفوض بدورها اختصاصاتها في تسجيل المواقع الإلكترونية داخل كل دولة للجهات المختصة وطنيا، التي بدورها عمليات التسجيل¹⁴.

المبحث الثاني: الجزاءات الجنائية المقررة للجرائم الواقعة على حقوق الملكية الأدبية والفنية في الفضاء السيبراني.

نص المشرع الجزائري على هذه الجرائم في الأمر رقم 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة. سيتم التعرض لهذه العناصر على النحو التالي:

المطلب الأول: جنحة التقليد والجرائم المشابهة لها

نص المشرع الجزائري على عدة أفعال صنفها تحت طائلة التقليد وأخرى مشابهة لها.

الفرع الأول: جنحة التقليد

يعرف التقليد على أنه تغيير حقيقة الأشياء الحقيقية باصطناع شيء كاذب أو ادعاء بأنه الشيء الأصلي وهو المقلد مع عدم اشتراط الاتقان بل يكفي إوهام الشخص. لم يتطرق المشرع الجزائري إلى تعريف جنحة التقليد واكتفى بتحديد الأفعال التي تدخل ضمن هذه الجريمة وحدد الأركان التي تقوم عليها .

عرفت جريمة التقليد من البعض بأنها "جميع الاعتداءات التي تقع على المصنف بجانيه (المادي أو المعنوي)".

جنحة التقليد كأي جريمة نص عليها القانون الجزائري لا تقوم إلا بتوفر أركانها الثلاث: المادي، المعنوي، الشرعي.

1- الركن الشرعي:

نص المشرع الجزائري على جنحة التقليد في نص المادتين 151 و 152 من الأمر رقم 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

جاء في نص المادة 151 من الأمر رقم 03-05 المذكور سابقا: «يعد مرتكب لجنحة التقليد كل من يقوم بالأعمال الآتية:

-الكشف غير المشروع للمصنف أو المساس بسلامة المصنف أو أداء الفنان مؤد أو عازف.

-استنساخ مصنف أو أداء بأي أسلوب من الأساليب في شكل نسخ مقلدة.

-استيراد أو تصدير نسخ مقلدة من مصنف أو أداء.

- أبيع نسخ مقلدة لمصنف أو أداء.

- تأجير أو وضع رهن التداول لنسخ مقلدة لمصنف أو أداء."

كما جاء في نص المادة 152 من نفس الأمر المذكور سابقا: «يعد مرتكبا لجنحة التقليد كل من ينتهك الحقوق المحمية بموجب هذا الأمر فيبلغ المصنف أو الأداء عن طريق التمثيل أو الأداء العلني، أو البث الإذاعي السمعي أو السمعي البصري أو التوزيع بواسطة الكبل أو أية وسيلة نقل آخر الإشارات تحمل أصواتا أو صور وأصواتا أو بأي منظومة معالجة معلوماتية».

2- الركن المادي:

يقصد بالركن المادي الأفعال الملموسة التي تظهر في العالم الخارجي. لا تقوم جنحة التقليد إلا بقيام ركنها المادي والذي بدوره يقوم بقيام المرتكب لجنحة التقليد فعل جرمه القانون وهذا ما يسمى بالسلوك الاجرامي، بالإضافة إلى هذا الأخير الذي يعتبر أول عنصر من عناصر هذا الركن بالإضافة إلى عنصر النتيجة والعلاقة السببية بين النتيجة والسلوك الاجرامي¹⁵.

أ. السلوك الاجرامي:

يتمثل في الفعل المخالف للقانون الذي يقوم به المعتدي، والذي يعتبر اعتداء على حق من حقوق صاحب المصنف على أن يكون هذا الاعتداء وقع فعلا النشاط الاجرامي في هذه الجريمة له شقين:

- شق ايجابي: الاعتداء.

- شق سلبي: عدم موافقة صاحب الحق.

في حالة وقوع اعتداء دون اذن كتابي مسبق من طرف المؤلف عن الاعتداء الذي وقع على مصنفه فلا نكون هنا أمام جريمة التقليد لأنه يجب توافر عناصر الركن المادي الثلاث: إعادة النسخ، والايصال باعتبارهما الوجهان الايجابيان، وعدم موافقة صاحب المصنف باعتباره الشق السلبي.

ب- النتيجة:

يشترط هنا أن تكون النتيجة غير مشروعة والتي تتحقق بمجرد الانتهاء من أي فعل من الأفعال المخالفة للقانون الماسة بحقوق صاحب الحق، باعتبار هذه الجريمة من جرائم الخطر، فالنتيجة تتحقق بمجرد وقوع الخطر على المصلحة المحمية في حتى بدون حدوث ضرر مادي لصاحب الحق.

ج- العلاقة السببية بين السلوك الاجرامي والنتيجة:

لتحقيق هذا الركن يجب قيام علاقة بين السلوك الاجرامي والنتيجة السلوك الاجرامي يسبب أضرار أو ضرر بالحقوق المحمية قانونا، وتعرض صاحبها للخطر، مع تحقيق النتيجة مجرد قيام المعتدي بالفعل وانتهائه، فهنا تقوم العلاقة السببية.

3- الركن المعنوي:

يتمثل الركن المعنوي في القصد الجنائي لمرتكب الفعل أي أن إرادة الفاعل الدافع الأساسي لارتكاب الجريمة، يتطلب القانون في هذه الجرائم قصدا جنائيا خاصا هو نية الاضرار بالمؤلف والاعتداء على حقوقه المحمية بالقانون، إلى جانب القصد الجنائي العام وهو إدراك الجاني وعلمه بما يرتكب.

الفرع الثاني- الجرائم المشابهة لجنحة التقليد:

نص عليها المشرع الجزائري في المادة 151 من الأمر 03 - 05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، في الفقرات 3، 4، 5 هي عبارة عن مجموعة أفعال مخالفة للقانون واقعة تحت جنحة التقليد اعتبرت أفعال مشابهة للتقليد واعتبرها المشرع الجزائري جرائم غير مباشرة هي كالاتي:

1- إستيراد وتصدير نسخ مقلدة من مصنف رقمي:

حسب المادة 151 الفقرة 3 من الأمر 03-05 المذكور سابقا كل من استورد وصدّر نسخ مقلدة من مصنف أو أداء يعد مرتكبا لجنحة التقليد.

يعتبر هذا الفعل من الأفعال المصنفة تحت اسم التقليد ويشمل الاستيراد والتصدير مصنفات مقلدة سواء كانت أدبية أو فنية أو موسيقية، وسواء كانت مكتوبة أو رقمية فعل الاستيراد أو التصدير للنسخ المقلدة للمصنفات يؤدي إلى عبور المصنفات المحمية إلى خارج الحدود السياسية للدولة بقصد الاتجار به، ويشترط هذا علم الجاني بتقليد الشيء.

2- التعامل في نسخ مقلدة:

وضحه المشرع في نص المادة 151 من الأمر 03-05 السالف الذكر في فقرتها 4 والتي من خلالها يعتبر كل من قام ببيع نسخ مقلدة لمصنف أو أداء يعد مرتكبا لجنحة التقليد، كما أن المشرع الجزائري لم

يشترط أن يكون المؤلف موافقا على بيع النسخ، فهو يتم دون ارادة المؤلف ضمنيا، كما لم يشترط علم البائع بأن المصنفات مقلدة يكفي فعل القيام ببيع المصنف لقيام الجريمة، حتى لو لم يكن يعلم بأن المصنفات مقلدة.

3- تأجير أو وضع رهن التداول لنسخ مقلدة لمصنف رقمي:

نصت عليها المادة 151 في فقرتها الأخيرة من الأمر السابق 03-05، يعني هذا الفعل المخالف للقانون تمكين مستأجر المصنف المقلد من استعماله لمدة معينة بغية الانتفاع بها، يشترط أن يكون المصنف مقلدا، مع ممارسة الجاني السلوك خفية حتى مالم تتم العملية في شكل رسمي منظم. وتداول النسخ المقلدة معناه تصرف الجاني في المصنف المقلد بمقابل أو بدونه سواء كان هذا التصرف ينقل الملكية أو حق الاستغلال أو حق الانتفاع.

4- الرفض العمدي لدفع المكافأة المستحقة للمؤلف أو مالك الحقوق المجاورة:

ذكرها المشرع في نص المادة 155 من الأمر 03-05 المذكور سابقا، فإذا رفض المستفيد من دفع المكافأة المستحقة لأصاحب المصنف أو مالك الحقوق المجاورة فإنه يعد مرتكبا لجنحة التقليد مع اشتراط أن عدم دفع المكافأة تكون في صورة عمدية.

هذه الجريمة لديها جانب استثنائي يتمثل في أنها لا ترتبط مع أي صفة للتقليد إلا أنها أدرجت ضمن جنحة التقليد كونها ذات طابع مدني بحت ناتجة عن تعاملات مدنية عبارة عن عقد بين صاحب الحق والمستفيد.

كما أصدر المشرع الجزائري القانون رقم 04-15 المتضمن تعديل قانون العقوبات¹⁶، حيث خصص قسمه السابع مكرر للمساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، وتضمن ثمانية مواد، إذ تعلقت المادة 394 مكرر بمعاقبة كل من يدخل أو يبقى عن طريق الغش في كل أجزء من منظومة للمعالجة الآلية للمعطيات أو يحاول ذلك، أما المادة 394 مكرر 1 فنصت على معاقبة كل من أدخل بطريق الغش معطيات في نظام المعالجة الآلية أو أزال أو عدل بطريق الغش المعطيات التي يتضمنها، ونصت المادة 394 مكرر 2 على معاقبة كل من يقون عمدا عن طريق الغش بما يأتي:

- تصميم أو بحث أو تجميع أو توفير أو نشر أو الاتجار في معطيات مخزنة أو معالجة أو مراسلة عن طريق منظومة معلوماتية يمكن أن تتركب بها الجرائم المنصوص عليها في القسم الأول.

- حيازة أو إفشاء أو نشر أو استعمال لأي غرض كان، المعطيات المتحصل عليها من إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم. أما المادة 394 مكرر 3 فنصت على مضاعفة العقوبة المنصوص عليها في هذا القسم، إذا استهدفت الجريمة الدفاع الوطني، أو الهيئات والمؤسسات الخاضعة للقانون العام، دون الإخلال بتطبيق عقوبات أشد. وفي المادة 394 مكرر 4 شدد المشرع على معاقبة الشخص المعنوي الذي يرتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها بغرامة تعادل خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي.

وجاء في المادة 394 مكرر 5 أن كل من شارك في مجموعة أو اتفاق تآلف بغرض الإعداد لجريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها، وكان هذا التحضير مجسدا بفعل أو عدة أفعال مادية، يعاقب بالعقوبات المقررة للجريمة ذاتها. وأوردت المادة 394 مكرر 6 على أنه مع الاحتفاظ بحقوق غير حسن النية، بحكم بمصادرة الأجهزة والبرامج والوسائل المستخدمة مع إغلاق المواقع التي تكون محلا لجريمة من الجرائم المعاقب عليها، علاوة على إغلاق المحل أو مكان الاستغلال إذا كانت الجريمة قد ارتكبت بعلم مالكها، أما المادة 394 مكرر 7 فنصت على أنه يعاقب الشروع في ارتكاب الجنح المنصوص عليها بالعقوبات المقررة للجنحة.

والقانون رقم 04-09 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها¹⁷. ليرصد في المادة الثانية منه المفهوم من هذا القانون من خلال توضيح ما يلي:

- الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال هي جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات المحددة في قانون العقوبات وأي جريمة أخرى ترتكب أو يسهل ارتكابها عن طريق منظومة معلوماتية أو نظام للاتصالات الإلكترونية.

- منظومة معلوماتية: أي نظام منفصل أو مجموعة من الأنظمة المتصلة ببعضها البعض أو المرتبطة، يقوم واحد منها أو أكثر بمعالجة آلية للمعطيات تنفيذا لبرنامج معين.

المطلب الثاني: العقوبات المقررة للجرائم الواقعة على حقوق الملكية الأدبية والفنية في الفضاء السيبراني

وضع المشرع الجزائري عقوبات بخصوص التعدي على حقوق المؤلف، وهذه الجزاءات قد تكون أصلية أو تكميلية، وهذا ما سيأتي توضيحه كالاتي:

الفرع الأول: العقوبات الأصلية

نص المشرع الجزائري في المادة 153 من الأمر رقم 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة السالف الذكر على ما يلي:

"يعاقب مرتكب جنحة تقليد مصنف أو أداء كما هو منصوص عليه في المادة 151 و 152 أعلاه بالحبس من (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات، و بغرامة من خمسمائة ألف دينار(500.000) إلى مليون دينار (1.000.000). سواء كان النشر قد حصل في الجزائر أو في الخارج".

من خلال نص هذه المادة يتضح لنا بأن المشرع الجزائري أقر بعقوبة أصلية لمرتكب جنحة التقليد والتي تتمثل في الحبس من 6 أشهر إلى 3 سنوات و بغرامة من 500.000 دج الى 1.000.000 دج سواء تمت عملية النشر على دعامة إلكترونية كالإنترنت أو تم على دعامة ورقية وسواء حصل هذا النشر في الجزائر أو في الخارج ، ويعاقب بنفس العقوبة كل من يشارك بعمله أو بالوسائل التي يحوزها للمساس بحقوق المؤلف أو أي مالك للحقوق المجاورة، طبقا للمادة 154 من الأمر رقم 03-05 السالف ذكره وكذلك من يرفض عمدا دفع المكافئة المستحقة يعد مرتكبا لجنحة التقليد وفقا للمادة 155 من الأمر السالف ذكره وتضاعف العقوبة المنصوص عليها في المادة 153 المشار إليها أعلاه في حالة العود الأكثر، بينما في قانون العقوبات الحبس يقدر لمدة شهرين على الأقل إلى 5 سنوات على الأكثر و غرامة من 500 دج على الأقل على 2000 دج على الأكثر.

الفرع الثاني: العقوبات التكميلية

أوردت المادة 394 مكرر6 من قانون العقوبات الجزائري على أنه مع الاحتفاظ بحقوق غير حسن النية، يحكم بمصادرة الأجهزة والبرامج والوسائل المستخدمة مع إغلاق المواقع التي تكون محلا لجريمة من الجرائم المعاقب عليها، علاوة على إغلاق المحل أو مكان الاستغلال إذا كانت الجريمة قد ارتكبت بعلم مالكةا، أما المادة 394 مكرر7 من القانون نفسه فنصت على أنه يعاقب الشروع في ارتكاب الجرح المنصوص عليها بالعقوبات المقررة للجنة.

أولا- المصادرة:

تعرف المصادرة بأنها نقل ملكية المال جبرا إلى الدولة بغير مقابل، ويكون محله أشياء مضبوطة ذات صلة بجريمة من الجرائم التي يقترفها الشخص.

نص المشرع الجزائري عليها في المادة 394 مكرر6 من القانون نفسه والملاحظ أنه تشمل المصادرة الأجهزة والبرامج والوسائل المستخدمة، وهذه العقوبات لم يمنح السلطة التقديرية للقاضي

بالحكم بها من عدمها لأنها عقوبة وجوبية وليست جوازية، وهو نفس الأمر الذي نص عليه المشرع المصري في المادة 181 من قانون 82 لسنة 2002.

أضف إلى ذلك يمكن للجهة القضائية المختصة أن تأمر بإتلاف الأشياء محل المخالفة وكل عتاد أنشئ خصيصا لمباشرة النشاط غير المشروع وفقا للمادة 2/157 من الأمر السالف ذكره والمادة 394 مكرر 6 من قانون العقوبات الجزائري.

ثانيا- غلق المؤسسة أو المواقع الإلكترونية:

يتم إغلاق المواقع التي تكون محلا لجريمة من الجرائم المعاقب عليها، علاوة على إغلاق المحل أو مكان الاستغلال إذا كانت الجريمة قد ارتكبت بعلم مالکها طبقا لنص المادة 394 مكرر 6 من القانون نفسه.

وتجدر الإشارة إلى بأن المشرع الجزائري منح للقاضي سلطة تقديرية واسعة بحسب الظروف الشخصية للمتهم وبحسب ظروف ارتكابه للجريمة، بحيث يجوز له أن يقضي بالحد الأدنى للغرامة وحدها وهي (500.000) أو الحبس لمدة 6 أشهر كما يمكنه أن يحكم بالحد الأقصى للعقوبة أو أن يحكم بالعقوبتين معا وفي الظروف المشددة وهي في حالة العود يحكم بأقصى العقوبة إذا توفرت الشروط التالية:

- صدور الحكم بالإدانة على الجاني، ويجب أن يكون نهائي وحائز لقوة الشيء المقضي فيه ويستثنى من الأحكام النهائية الأحكام الصادرة على المحاكم الأجنبية والعسكرية.
- ارتكاب الجاني لجريمة جديدة بعد الحكم السابق.

الخاتمة:

من خلال هذه الدراسة تبين بأنه أمام ازدياد أهمية حقوق الملكية الأدبية والفنية في الفضاء السيبراني، وارتفاع قيمتها، ارتفعت حصيلة الاعتداءات عليها، مما دفع بالمجتمع الدولي إلى تنظيم هذه الحقوق وإحاطتها بالحماية القانونية اللازمة من كل صور الاعتداء، خاصة مع الثغرات التي يحملها التطور التكنولوجي التي سهلت من وقوع الاعتداء على هذه الحقوق، ذلك بتطور أساليب الاحتيال والنصب والسرقة بالموازاة مع التطور التكنولوجي في البيئة الإلكترونية.

وتبعا لما سبق بيانه، فقد خلصت هذه الدراسة إلى بعض التوصيات التي قد يؤدي الأخذ بها إلى سداد نواحي القصور القانونية في النصوص الخاصة بحقوق الملكية الأدبية والفنية، وحل بعض المشكلات العملية التي تثيرها جرائم الاعتداء على حقوق الملكية الأدبية والفنية في الفضاء السيبراني، وهي كالاتي:

1- ضرورة استحداث تشريع مستقل وخاص بالاعتداء الإلكتروني في مجال الملكية الأدبية والفنية وفرض عقوبات صارمة وراذعة لهذه الجرائم.

2- ضرورة استحداث دوائر للتحقيق في جرائم الاعتداء على حقوق الملكية الأدبية والفنية في البيئة الرقمية، ومحاكم للنظر في قضايا تلك الجرائم، وتحديد طرق الإثبات، وإسناد المسؤولية الجزائية فيها.

3- ضرورة إجراء مزيد من البحوث في مجال حقوق الملكية الأدبية والفنية وتشجيع الإنفاق على هذه البحوث العلمية وتطويرها، مع ضرورة نقل التقنية وتوطينها محليا.

4- ضرورة توعية المجتمع وتنقيفه بالاعتداء على حقوق الملكية الأدبية والفنية عبر الإنترنت التي احتلت نسبة هامة من بين الجرائم المستحدثة على مستوى كثير من الدول، كما أن وسائل التقليد والقرصنة والنسخ في إطار المعاملات الإلكترونية متعددة بكثرة لدرجة أنه لا يمكن عدها أو الإمام بها، كونها تتسم بالسرعة والتطور.

5- تشجيع الإبداع والابتكار الفكري الوطني وتعزيزه في المؤسسات الناشئة وحمايته عن طريق مكافحة نشاط القرصنة لنسخ البرامج بالتطبيق الفعال للقانون، إلى جانب دعم القطاع وحماية حقوق شركات تطوير وتوزيع البرامج المعلوماتية.

6- ضرورة إتباع سياسة جنائية رشيدة لمواجهة جريمة الاعتداء على الملكية الأدبية والفنية عبر الإنترنت تركز على محورين: أولهما محور علاجي، وذلك بتفعيل العقوبات المقررة لجرائم تقليد وقرصنة ونسخ هذه الحقوق لتتناسب مع جسامتها. ثانيهما: محور وقائي، وذلك بالعمل على منع هذه الجرائم عبر الإنترنت قبل وقوعها، وذلك لمنع أضرارها ويأتي ذلك عن طريق تفعيل دور الجمعيات والمجتمع المدني وإعطائها السلطات والصلاحيات التي تمكنها من ممارسة رقابتها.

7- تشجيع الشركات الكبرى والعلاقة، لاسيما متعددة الجنسيات على جذب الاستثمارات الأجنبية المباشرة، بإعطائها ضمانات لحماية ممتلكاتها الفكرية من الدولة.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا- النصوص القانونية:

- القانون رقم 04-15 المؤرخ في 27 رمضان عام 1425 الموافق 10 نوفمبر سنة 2004 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات.
- الأمر رقم 03-05 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424هـ الموافق ل 19 يوليو سنة 2003 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.
- القانون رقم 09-04 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها المؤرخ في 14 شعبان عام 1430 هـ الموافق ل 5 غشت سنة 2009، الجريدة الرسمية، الجزائر، العدد 47، الصادر في 25 شعبان عام 1430 الموافق 16 غشت سنة 2009.

ثانيا- المراجع باللغة العربية:

- 1- أحمد محمد الإمام، الحماية القانونية لقواعد البيانات في القانون السوري والمقارن، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة دمشق، العدد 2، 2013.
- 2- الجيلالي عجة، حقوق الملكية الفكرية والحقوق المجاورة، دراسة مقارنة لتشريعات تونس، المغرب، مصر، الأردن والتشريع الفرنسي، الأمريكي، والاتفاقيات الدولية، موسوعة حقوق الملكية الفكرية، الجزء 5، الطبعة 1، لبنان، الزين الحقوقية والأدبية، 2015.
- 3- الجيلالي عجة، أزمات حقوق الملكية الفكرية، الجزائر، دار الخلدونية، طبعة 2012.
- 4- إيمان بريشي، الحماية الجزائية لحقوق الملكية الفكرية في ظل التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الجنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2016/2018.
- 5- بشيره صفره، حماية المصنفات الرقمية في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد الأول، العدد 29.
- 6- طه عيساني، فوزية عبد الله، المصنفات الرقمية المشمولة بالحماية بموجب قوانين الملكية الفكرية في الاتفاقيات الدولية والقانون الجزائري، دفاتر السياسة والقانون، المجلد 13، العدد 1، 2021.
- 7- كوثر مازوني، الشبكة الرقمية وعلاقتها بالملكية الفكرية، دط، الجزائر، دار هومة للنشر، 2008.
- 8- ليندة حاج صدوق، أسماء المواقع الالكترونية بين التقنية والقانون، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد الرابع، العدد 2، 2018.
- 9- نواف كنعان، النماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايته، الطبعة 3، عمان، دار الثقافة للتوزيع والنشر، 2000.

- 10-راضية مشري، الحماية الجزائرية للمصنفات الرقمية في ظل قانون حق المؤلف، مجلة التواصل في العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد34، جوان 2013.
- 11-سعاد جواهره، حماية الملكية الفكرية في البيئة الرقمية من خلال التشريع الجزائري والقانون الدولي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في علوم الإعلام والاتصال، قسم الإعلام كلية العلوم والاتصال، جامعة الجزائر3، 2016/2017.
- 12-سعيداني سلامي، التشريعات القانونية الدولية لحماية حقوق الملكية الفكرية الافتراضية-رؤية نقدية من منظور إعلامي قانوني-، الملتقى الدولي حول التعلم في عصر التكنولوجيا الرقمية، طرابلس، لبنان، أبريل 2015.
- 13-عبد الرحمان خلفي، الحماية القانونية للمصنفات الرقمية، دراسة في التشريع الجزائري والمقارن، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد1، العدد2.
- 14-لامية لعجال، الحماية الجزائرية للمصنف الرقمي في التشريع الجزائري، دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد6، العدد1، 2022.
- 15-محمد علي فارس الزغبى، الحماية القانونية لقواعد البيانات وفقا لقانون حق التأليف، د.ط، الإسكندرية، منشأة المعارف، 2003.
- ثالثا- المراجع باللغة الأجنبية:**

- Rachel Désy, La protection par les droits d'auteur des logiciels, employés en droit comparé et international, revue juridique Thémis, Faculté de droit, université Montréal, Québec, N°30, 1990.

الهوامش:

- ¹ سعاد جواهره، حماية الملكية الفكرية في البيئة الرقمية من خلال التشريع الجزائري والقانون الدولي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في علوم الإعلام والاتصال، قسم الإعلام كلية العلوم والاتصال، جامعة الجزائر3، 2016/2017، ص64.
- ² الجبالي عجة، حقوق الملكية الفكرية والحقوق المجاورة، دراسة مقارنة لتشريعات تونس، المغرب، مصر، الأردن والتشريع الفرنسي، الأمريكي، والاتفاقيات الدولية، موسوعة حقوق الملكية الفكرية، الجزء5، الطبعة1، لبنان، الزين الحقوقية والأدبية، 2015، ص113-114.
- ³ سعيداني سلامي، التشريعات القانونية الدولية لحماية حقوق الملكية الفكرية الافتراضية-رؤية نقدية من منظور إعلامي قانوني-، الملتقى الدولي حول التعلم في عصر التكنولوجيا الرقمية، طرابلس، لبنان، أبريل 2015.
- ⁴ راضية مشري، الحماية الجزائرية للمصنفات الرقمية في ظل قانون حق المؤلف، مجلة التواصل في العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد34، جوان 2013، ص137. راجع كذلك: لامية لعجال، الحماية الجزائرية للمصنف الرقمي في التشريع الجزائري، دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد6، العدد1، 2022، ص274.
- ⁵ الجبالي عجة، أزمات حقوق الملكية الفكرية، الجزائر، دار الخلدونية، طبعة 2012، ص300.
- ⁶ إيمان بريشي، الحماية الجزائرية لحقوق الملكية الفكرية في ظل التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الجنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2016/2018، ص120.
- ⁷ بشيره صفرة، حماية المصنفات الرقمية في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد الأول، العدد 29، ص282.
- ⁸ طه عيساني، فوزية عبد الله، المصنفات الرقمية المشمولة بالحماية بموجب قوانين الملكية الفكرية في الاتفاقيات الدولية والقانون الجزائري، دفاتر السياسة والقانون، المجلد13، العدد1، 2021، ص135.
- ⁹ Rachel Désy, La protection par les droits d'auteur des logiciels, employés en droit comparé et international, revue juridique Thémis, Faculté de droit, université Montréal, Québec, N°30, 1990, p.26.
- ¹⁰ الأمر رقم 03-05 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424ه الموافق ل 19 يوليو سنة 2003 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.
- ¹¹ كوثر مازوني، الشبكة الرقمية وعلاقتها بالملكية الفكرية، د.ط، الجزائر، دار هومة للنشر، 2008، ص15.

- 12 نواف كنعان، النماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايته، الطبعة 3، عمان، دار الثقافة للتوزيع والنشر، 2000، ص 183. راجع كذلك: محمد علي فارس الزغبى، الحماية القانونية لقواعد البيانات وفقا لقانون حق التأليف، د.ب، الإسكندرية، منشأة المعارف، 2003، ص 80. وأيضا: أحمد محمد الإمام، الحماية القانونية لقواعد البيانات في القانون السوري والمقارن، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة دمشق، العدد 2، 2013، ص 343.
- 13 المادة 5 الفقرة 2 من الأمر رقم 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.
- 14 ليندة حاج صدوق، أسماء المواقع الالكترونية بين التقنية والقانون، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد الرابع، العدد 2، 2018، ص 58.
- 15 عبد الرحمان خلفي، الحماية القانونية للمصنفات الرقمية، دراسة في التشريع الجزائري والمقارن، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 1، العدد 2، ص 13.
- 16 القانون رقم 04-15 المؤرخ في 27 رمضان عام 1425 الموافق 10 نوفمبر سنة 2004 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات.
- 17 القانون رقم 09-04 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها المؤرخ في 14 شعبان عام 1430 هـ الموافق ل 5 غشت سنة 2009، الجريدة الرسمية، الجزائر، العدد 47، الصادر في 25 شعبان عام 1430 الموافق 16 غشت سنة 2009، ص 5.

اللقب والاسم: أوبراهم صونية

الرتبة: طالبة دكتوراه/ تخصص: قانون اقتصادي

مؤسسة الانتماء: جامعة الجزائر 1 - بن يوسف بن خدة-كلية الحقوق

المخبر: الاقتصاد الأخضر والإقتصاد الرقمي وقانون الأعمال.

البريد الإلكتروني: s.oubraham@univ-alger.dz

المحور: المحور الثاني: الحماية الوطنية والدولية للملكية الأدبية والفنية في الفضاء الرقمي.

عنوان المداخلة: خصوصية حماية حقوق الملكية الفنية والأدبية في البيئة الرقمية.

الملخص:

بالرغم من المزايا المتعددة التي حققتها عملية التحول الرقمي والاستخدامات المختلفة لتقنيات الذكاء الاصطناعي في المجال الفكري الإبداعي حيث سهلت نشر المصنفات الأدبية والفنية والترويج لها وكذا تسويقها للجمهور بأقل جهد وتكلفة وفي مدة زمنية معتبرة. إلا أنه في المقابل تواجه حقوق الملكية الأدبية والفنية في العصر الرقمي أزمة حادة سببها الاعتداءات المختلفة التي تواجهها من قرصنة إلكترونية ومساس بأمن وموثوقية محتواها، جعلها تسبب أضرار بالدرجة الأولى لمختلف حقوق المؤلفين على مؤلفاتهم المنشورة إلكترونياً عبر مواقع ومنصات. مما استدعى ضرورة تكثيف الجهود التشريعية لإيجاد آليات قانونية وتدابير تقنية كفيلة بتوفير حماية لمختلف حقوق الملكية الأدبية والفنية في البيئة الرقمية.

الكلمات المفتاحية:

حقوق الملكية الفنية والأدبية، البيئة الرقمية، الحماية، المصنفات الرقمية، التوقيع الإلكتروني، تقنية البلوك تشين.

Abstract:

Despite the many advantages obtained by the digital transformation process and the various uses of artificial intelligence technologies in the creative intellectual

field, since it has facilitated the publication and promotion of literary and artistic works, as well as their marketing to the public, with minimum effort and cost and in a considerable amount of time. However, on the other hand, literary and artistic property rights in the digital age are facing a crisis caused by the various attacks against them, including electronic piracy and breaches of security and reliability. Of their contents, mainly causing damage to the various rights of authors on their works published electronically on websites and platforms. This necessitated the urgency of intensifying legislative efforts to find legal mechanisms and technical measures capable of ensuring the protection of various literary and artistic property rights in the digital environment.

Key words:

Copy right, virtual world, protection, digital Works, electronic signature, Block Chain

المقدمة:

الى زمان قريب كانت حقوق الملكية الفنية والادبية بنوعها مرتبطة بالجانب التقليدي فقط وتحتاج الى حماية قانونية تقليدية فقط، يقصد بهذه الحقوق جميع المزايا الأدبية والمالية التي يخولها القانون للمؤلف على مصنّفه. ويعتبر مؤلفا كل شخص ابتكر مصنفا في الآداب والفنون والعلوم أيا كان نوعه أو طريقة التعبير عنه بالكتابة أو بالرسم أو التصوير...

إلا أن ثورة المعلومات والاتصال وتبني الاقتصاد الرقمي كان لها تأثير عليها، من جانب ساهمت في تطور وسرعة تداول المصنّفات الأدبية والفنية سواء تلك التقليدية والتي حُملت على دعامات الكترونية كالكتب الورقية التي حولت الى نسخ الكترونية في شكل PDF او المصنّفات الرقمية التي نشأت نشأة رقمية مواكبة للتطورات التكنولوجية كقواعد البيانات وبرامج الحاسوب، وهو ما يعرف بالشق الإيجابي للثورة الرقمية، ومن جانب اخر والذي يعتبر الجانب المظلم للتطور اين أصبحت حقوق الملكية الفنية والأدبية عرضة لاعتداءات الكترونية مختلفة

من قرصنة واستبدال محتوى وتلاعب في المضمون بما يضر بمصالح المؤلف المادية والمعنوية التي يكفلها القانون.

ان الجهود الدولية والوطنية لتوفير سبل حماية فعالة لهذه الحقوق لما لها دور من تحقيق الانتعاش الاقتصادي باعتبار ان الابداع الفكري والذهني من اهم مجالات الاستثمار ولا يمكننا ان نغفل عن دور الاستثمار في التنمية الاقتصادية جد واضحة، حيث تسعى جل التشريعات بما فيها المشرع الجزائري لتوفير حماية أكثر فعالية فكان اصدار الامر رقم 03-05 آنذاك دليل كافي على اهتمام المشرع بهذه الابداعات وبأصحابها والذي نص في مضمونها على الحماية القانونية لها مدنيا وجزائيا متى توفرت في المصنف شروط معينة. الا انه في ظل التطورات التكنولوجية حقوق الملكية الفنية والأدبية الرقمية أصبحت عرضة لتهديدات مختلفة الامر الذي يجعلنا نتساءل حول مدى امكانية الحماية القانونية لوحدها كافية لتوفير حماية لحقوق الملكية الفنية والأدبية في ظل التطور التكنولوجي أم تتطلب حماية من نوع خاص تتلاءم وطبيعتها الرقمية؟

إجابة على الإشكالية المطروحة ولدراسة هذا الموضوع نقترح **الخطة التالية:**

المبحث الأول: الحماية القانونية لحقوق الملكية الفنية والأدبية في البيئة الرقمية

المطلب الأول: شروط إضفاء الحماية القانونية على حقوق المؤلفين في البيئة الرقمية

المطلب الثاني: الآليات القانونية لحماية حقوق الملكية الفنية والأدبية في العصر الرقمي

المبحث الثاني: التدابير التقنية لحماية حقوق المؤلفين في البيئة الرقمية

المطلب الأول: الحماية بواسطة التوقيع الإلكتروني

المطلب الثاني: تقنية البلوك تشين كآلية لحماية الابداعات الفكرية في البيئة الرقمية

لتختتم الدراسة بمجموعة من النتائج والاقتراحات المتوصل لها من خلال البحث في هذا الموضوع.

المبحث الأول: موقف المشرع الجزائري من حماية حقوق الملكية الفنية والأدبية في البيئة الرقمية

تسعى جل التشريعات الوطنية بما فيها التشريع الجزائري لإيجاد نصوص قانونية تكفل توفير حماية لمختلف حقوق الملكية الفنية والأدبية في البيئة الرقمية وهو ما جسده المؤسس الدستوري في نص المادة 74 من دستور 2020، وما جاء في باقي النصوص القانونية التي سيتم التطرق إليها فيما يلي،

جاء في نص المادة 74 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية 2020:

«حرية الإبداع الفكري، بما في ذلك أبعاده العلمية والفنية مضمونة.

يحمي القانون الحقوق المترتبة على الإبداع الفكري.»¹

فإقرار القانون لحق المؤلف في الحماية يقصد به حقه في ضمان احترام سلامة المصنف اتجاه الغير وفي هذا الصدد يحق للمؤلف طلب إزالة أي اعتداء يقع على مصنفه من شأنه تشويه أو تحريف المصنف أو الإساءة إلى سمعة المؤلف أو شرفه.

وهذا كله نظرا للدور الذي تلعبه في تشجيع الإبداع الفكري الذي يساهم بدوره في تحقيق التقدم العلمي والاقتصادي في الدولة.

الآن هذه الحقوق أصبحت حمايتها لا تقتصر فقط على الحماية التقليدية وإنما أصبحت تحتاج أيضا لحماية في العالم الافتراضي نظرا لتداولها ونشرها عبر منصات الكترونية. فاشتراط المشرع شروط -كما سنراه في المطلب الأول- لكي تتمتع بالحماية القانونية - ما سنبينه في المطلب الثاني -

المطلب الأول: شروط إضفاء الحماية القانونية لحقوق الملكية الفنية والأدبية في البيئة الرقمية

ان حقوق الملكية الفنية والأدبية في البيئة الرقمية هي الحقوق التي تتمتع بها الإبداعات الذهنية والفكرية التي تفرز في بيئة رقمية لهذا تعتبر على أنها وليدة تقنية المعلومات الحديثة، عرفها بعض الفقهاء على أنها: "كل نتاج ذهني أيا كان مظهره وأيا كان موضوعه"²

¹- دستور 2020: الجريدة الرسمية رقم 82 المؤرخة في 15 جمادى الأولى 1442 هـ الموافق لـ: 30 ديسمبر 2020 م

²- علي عادل إسماعيل، الجرائم الماسة بحقوق الملكية الفكرية الالكترونية (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ص350.

ان مختلف حقوق الملكية الفنية والأدبية في ظل الظروف الراهنة التي فرضتها الثورة المعلوماتية تأثرت من القرصنة الالكترونية الحاصلة في البيئة الرقمية ومن الاثار السلبية لاعتداءات مختلفة نتيجة عدم تأمينها من هذه المخاطر الكترونيا.

لهذا سعى المشرع جاهدا لإيجاد حماية قانونية لهذه الحقوق متى توافرت فيها شروط معينة - محددة قانونا-والتي نص عليها المشرع من خلال الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة¹. بحيث جاء مضمون المادة الثالثة منه كالتالي:

{يمنح كل صاحب ابداع أصلي لمصنف ادبي أو فني الحقوق المنصوص عليها في هذا الأمر.

تمنح الحماية مهما يكن نوع المصنف ونمط تعبيره ودرجة استحقاقه ووجهته، بمجرد ابداع المصنف سواء أكان المصنف مثبتا أم لا بأية دعامة تسمح بإبلاغه للجمهور.}

من خلال نص المادة يمكن أن نستخلص شروط إضفاء الحماية القانونية على المصنفات الأدبية والفنية، وهي:

✓ ان يكون مضمون المصنف عمل ابداعي أصيل.

✓ ان يتم تجسيده في شكل مادي.

الفرع الأول: شرط الأصالة

اشترط المشرع الجزائري لحماية المصنفات الأدبية والفنية، أن يتوفر فيها شرط الأصالة ويعتبر كشرط أساسي وضروري لإضفاء الحماية على مختلف حقوق الملكية الفنية والادبية.

والذي نقصد به أن يكون المصنف من إنتاج ذهني خالص للمؤلف، ولم ينقل كلية عن مصنف آخر. حيث تظهر في التصميم الداخلي للمصنف وفي شكله النهائي، لهذا نجد أن لكل مؤلف طريقته الشخصية والخاصة التي تعكس طريقة تفكيره في التعبير عن مصنفه بغض النظر عن الفكرة التي يتضمنها².

¹ - أمر رقم 03-05 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424هـ الموافق ل 19 يوليو سنة 2003م، يتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 44، المؤرخة في 23 جمادى الأولى عام 1424هـ الموافق ل 23 يوليو سنة 2003م.

² - غازي أبو عرابي، الحماية المدنية للمصنفات الفنية في القانون الأردني والمقارن، جملة الشريعة والقانون، جامعة آل البيت، الأردن، العدد، 20، ماي 2005، ص291.

أي يجب أن تظهر شخصية المؤلف في التعبير الإبداعي ولا يشترط في المصنف أن يكون جديدا كما هو الأمر بالنسبة لبراءات الاختراع.¹ وإنما يكفي ان يكون مميز عن باقي المصنفات التي سبقته.

فالمشرع لم يشترط لتوفير الحماية للمصنف ان يكون من نوع معين او ذو نمط تعبير خاص او بدرجة استحقاق معينة لا.

ان الأصالة تعد مسألة واقعية بحكم انها تخضع للسلطة التقديرية للقاضي ويختلف تقديرها باختلاف المصنفات سواء كانت علمية او ثقافية او أدبية.²

الفرع الثاني: شرط التجسيد المادي للمصنف

ان الأفكار والابداعات المحبوسة في عقل صاحبها لا تمنح لها اي ملكية ولا يمكن تأمين أي حماية لها، لكن التعبير الصريح عنها في شكل مادي واخراجها للواقع هو الذي يجعلها تحظى بالحماية. قد أكد المشرع على ضرورة توافر المصنف في قالبه المادي لتمتعه بالحماية، ويتضح ذلك جليا من خلال نص المادة 7 من الأمر 03-05.³

يقصد بتجسيد المصنف في صورة مادية، أن يكون مظهر التعبير عن الفكرة قد بلغ الغاية، وألا يكون هذا المصنف مجرد مشروع ما يزال في إطار النظر والتنقيح والتعديل، بل أن يكون قد أخذ وضعه النهائي.⁴

اما بالنسبة لتجسيد المصنفات في كيان مادي في البيئة الرقمية، هذه الاخيرة التي أفرزت أشكال جديدة للتثبيت المادي للمصنفات بشكل يسمح بنقلها للجمهور بطريقة غير مباشرة. حيث أدت إلى ظهور أوعية جديدة للمعلومات تختلف كلية عن الدعامات التقليدية المعروفة. ولعل من أهم هذه الوسائط والدعامات شبكة الأنترنت والأقراص المدمجة.⁵

¹ - مسعودي يوسف، النظام القانوني لحماية المصنفات الرقمية، مجلة دراسات قانونية، العدد الرابع، أوت 2009، ص 119.

² - عقاد طارق، محاضرة حول الحماية القانونية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة لمقابلة في إطار البرنامج المستمر لتكوين القضاة بمحكمة بئر العاتر - مجلس قضاء تبسة.

³ - الأمر رقم 03-05.

⁴ - السنهوري عبد الرزاق أحمد، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد: حق الملكية مع شرح مفصل للأشياء والأموال، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2000، ص 291.

⁵ - سوفالو امال، النظام القانوني للمصنفات الرقمية، محاضرات موجهة لطلبة ماستر 1 - تخصص ملكية فكرية، كلية الحقوق جامعة الجزائر 1 - بن يوسف بن خدة -، 2024/2023، ص 6.

اما بالنسبة لإبلاغ المصنف للجمهور: ورد في المادة 07 من الامر المذكور اعلاه والتي نصت على:

{لا تكفل الحماية للأفكار والمفاهيم والمبادئ والمناهج والاساليب وإجراءات العمل وانماطه المرتبطة بإبداع المصنفات الفكرية بحد ذاتها الا بالكيفية التي تدرج بها، او تهيكّل او ترتب في المصنف المحمي وفي التعبير الشكلي المستقل عن وضعها او تفسيرها او توضيحها.}

يستدل من هذه المادة ان الحماية تعنى بالإطار الشكلي الذي تدرج فيه الافكار وآليات هيكلتها وترتيبها وكيفيات التعبير عنها ولا تمتد الحماية للفكرة في حد ذاتها. فالمشعر الجزائري يؤكد على عدم حماية الأفكار والمبادئ مالم يكن لها تجسيد مادي خارجي ومبلغة للجمهور .

استنادا على ذلك يمكن القول إن المشعر لم يفرض شكل خارجي معين ولا دعامة معينة وانما استلزم فقط ضرورة التعبير عن الأفكار بمختلف انواعها في مصنف وابلاغه للجمهور¹. لم يحدد المشعر طريقة محددة لإبلاغ المصنف للجمهور وانما ترك الامر للمؤلف لإبلاغ مصنفه بالطريقة التي يراها مناسبة سواء عن طريق التمثيل، البث الإذاعي السمعي او السمعي البصري، بواسطة مكبر الصوت أو التلفاز، وحتى بأي منظومة معالجة معلوماتية... طبقا لما ورد في نص المادة 27 من الأمر 03-05 وترك المجال مفتوح امام التطور التكنولوجي دليل على تقبله فكرة النشر الالكتروني على أي دعامة الكترونية يراها المؤلف مناسبة له تماشيا والثورة المعلوماتية الحاصلة.

في هذا الإطار متى توافرت الشروط السالفة الذكر في المصنفات والمحددة في نص المادة الثالثة، أصبحت هذه المصنفات محمية بموجب قانون حق المؤلف وتحظى بالحماية لفائدة المؤلف طوال حياته ولفائدة ذوي حقوقه مدة خمسين سنة ابتداء من مطلع السنة المدنية التي تلي وفاته². يقوم المؤلف بإيداعه قانونيا امام موقع الإيداع الرسمي المخصص لهذا الغرض سواء كان هذا المصنف تقليدي ام رقمي.

المطلب الثاني: الأليات القانونية لحماية المصنفات الرقمية

نظرا للأهمية التي تتمتع بها الملكية الأدبية والفنية في تشجيع البحث والابداع العلمي وتحقيق التطور المعرفي في الدولة، كان لزاما على الدول ضمان حمايتها من مختلف التهديدات التي تحيط بها لتأمين حقوق مختلف المؤلفين سواء في البيئة التقليدية أو في البيئة الرقمية متى تم ابلاغها للجمهور بالاعتماد على مختلف وسائل تكنولوجيات الاعلام والاتصال الحديثة.

¹ - المادة 3 من الأمر 03-05،

² - طبقا لنص المادة 54 من الأمر 03-05.

وأوقع المشرع على عاتق الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة الزامية ضمان حماية لحقوق المؤلفين وكل مالك اخر لحقوق، وهذا طبقا لما ورد في نص المادة 135 من الامر 03-05.

أوجدت مختلف التشريعات مسايرة للاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي عالجت مسألة حماية حقوق المؤلفين، نوعين من الحماية احدهما مدنية طبقا للقواعد العامة واخرى جنائية. والتي يمكن اعتبارها على أنها وسائل علاجية تكون لاحقة لوقوع فعل ضار او اعتداء على مختلف حقوق الملكية الفنية والأدبية.

الفرع الأول: الحماية المدنية

أتاح المشرع للمؤلف اللجوء الى القضاء المدني للمطالبة بالحماية متى تعرضت حقوقه المادية لأضرار نتيجة الاستغلال غير المرخص به لمؤلفه¹.

فكل من تسبب بضرر للغير فهو مسؤول وتختلف المسؤولية باختلاف علاقة صاحب الحق بالمتسبب بالضرر².

فمتى كان المتسبب في الضرر تربطه علاقة تعاقدية بالمؤلف، مثلا في حالة منح ترخيص للغير من اجل تولي ابلاغ المصنف الى الجمهور عن طريق التمثيل وهذا الأخير يسيء تمثيله ولا يتقيد بالشروط الواردة في الترخيص مما يؤدي الى الاضرار بحقوق المؤلف نتيجة الاستغلال السيء للمصنف، في هذه الحالة تقوم المسؤولية العقدية وتحكمها قواعد المسؤولية العقدية طبقا للقواعد العامة متى توافرت أركان المسؤولية العقدية من خطأ تعاقدي وضرر ناتج وعلاقة سببية تربط بينهما.

اما في الحالة المعاكسة إذا كان الضرر من فعل الغير الأجنبي فنقوم في هذه الحالة المسؤولية التقصيرية. وفقا لما نصت عليه المادة 124 من القانون المدني³: " كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه ويسبب ضررا للغير، يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض." وبالتالي كل من يتسبب بضرر للمؤلف يلتزم بالتعويض له وتقدر قيمة التعويضات طبقا لأحكام القانون المدني مع ضرورة مراعاة المكاسب الناجمة عن المساس بحقوق المؤلف⁴ وتبقى السلطة التقديرية للقاضي لتحديد قيمة التعويض.

¹ المادة 143 من الامر 03-05.

² كمال ديب، كهينة بلقاسمي، مدى فعالية القواعد التقليدية لحماية حقوق المؤلف في البيئة الرقمية، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، المجلد 07 / العدد:04، تاريخ النشر:2022/12/21، ص 394.

³ -الامر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 يونيو 2005.

⁴ -المادة 2/144 من الامر 03-05.

كما لمالك الحقوق الذي تضرر ان يطلب من الجهات القضائية اتخاذ تدابير احترازية تحفظية لتفادي تفاقم الاضرار في انتظار صدور الحكم في الدعوى المرفوعة امام القضاء المدني وتقرير التعويض الذي يمكن ان يستغرق فترة معتبرة من الزمان.

من بين هذه التدابير التحفظية التي يمكن ان يأمر بها رئيس الجهة القضائية المختصة بناء على طلب من مالك الحقوق أو ممثله:

- إيقاف كل عملية صنع جارية ترمي إلى الاستنساخ غير المشروع للمصنف أو للأداء المحمي أو تسويق دعائم مصنوعة بما يخالف حقوق المؤلفين والحقوق المجاورة.
- القيام ولو خارج الأوقات القانونية بحجز الدعائم المقلدة والإيرادات المتولدة من الاستغلال غيبي المشروع للمصنفات والأداءات.
- حجز كل عتاد استخدم أساسا لصنع الدعائم المقلدة¹.

لكن السؤال الذي يطرح نفسه في هذه الحالة كيف يمكن تطبيق هذه الاحكام في حالة المساس بحقوق المؤلفين في البيئة الرقمية خصوصا مع السرعة المذهلة التي تعرفها شبكة الانترنت. وكيف يمكن تقدير تعويض على فعل مضر ارتكب في بيئة افتراضية... وغيرها من التساؤلات التي تطرح نفسها في هذا الإطار.

الفرع الثاني: الحماية الجزائية

اعتبر المشرع الجزائري كل انتهاك لحقوق المؤلفين المحمية بموجب الأمر 03-05 مرتكبا لجحة التقليد حتى ولو قام بها مستعين باي منظومة معالجة معلوماتية ما يؤكد على حماية حقوق المؤلف حتى في البيئة الرقمية، متى قام بالأعمال التالية:

- الكشف غير المشروع للمصنف أو المساس بسلامة مصنف أو أداء لفنان مؤدي أو عازف.
- استنساخ مصنف أو أداء بأي أسلوب من الأساليب في شكل نسخ مقلدة.
- استيراد أو تصدير نسخ مقلدة من مصنف أو أداء.
- بيع نسخ مقلدة لمصنف أداء
- تأجير أو وضع رهن التداول لنسخ مقلدة لمصنف أو أداء.

¹ - طبقا لنص المادة 147 من الأمر 03-05.

ما جعل المشرع يفرض عقوبات جزائية من خلال المواد 151 الى المادة 160 من الأمر 03-05 من شأنها ردع كل معتدي على حقوق المؤلفين. لقيام جنحة التقليد فيما يتعلق بالاعتداء على حقوق المؤلفين يجب توافر اركان قيامها شأنها شأن باقي الجنح.

- الركن الشرعي: يعتبر أساس المتابعة الجزائية في التشريع الجزائري، ويقصد به مجموعة النصوص القانونية التي تجرم الفعل من بينها نص المادة 153 من الأمر 03-05 الذي يحدد عقوبة كل مرتكب لجنحة التقليد وهي الحبس من ستة أشهر الى ثلاث سنوات وغرامة مالية تتراوح بين خمسمائة ألف دينار الى مليون ألف دينار جزائري مع مضاعفة العقوبة في حالة العود.
- الركن المادي: الذي يجسد بسلوك مادي خارجي ذو صبغة إجرامية تترتب عنه نتيجة ولا بد من ان تكون هناك علاقة سببية بين السلوك والنتيجة. فالقانون لا يعاقب على الأفكار والنوايا الخارجية مالم تجسد في أفعال خارجية. فقد حددت المادة 151 - السالفة الذكر - مجموعة الأفعال المادية التي يعتبر مرتكبها مرتكبا لجنحة تقليد تمس بحقوق الملكية الفنية والأدبية وسواء تمت في الواقع أم في البيئة الرقمية، كالكشف غير المشروع عن المصنف والمساس بسلامته، عملية بيع لنسخ مصنف مقلدة وتبليغ المصنف الرقمي بأي منظومة معالجة معلوماتية...
- الركن المعنوي: يتمثل في توفر القصد الجنائي لارتكاب الجريمة. والذي يقوم بثبات عنصرين، عنصر العلم بأن التقليد الذي يقع على إحدى المصنفات الرقمية جريمة يعاقب عليها القانون، والعنصر الثاني هو اتجاه ارادة الفاعل الى القيام بذلك الفعل المجرم. حيث اعتبر القضاء الفرنسي ان القصد الجنائي في جنحة التقليد مفترض بمجرد ارتكاب الفاعل لإحدى صورها.¹

كما أجاز المشرع للقاضي الحكم بعقوبات تكميلية الى جانب العقوبات الأصلية -السابق ذكرها-

وتتمثل العقوبات التكميلية في حالة جنحة التقليد في

- غلق المؤسسة التي يستغلها المقلد او شريكه سواء غلق مؤقت والذي لا تتجاوز مدته ستة أشهر او الغلق النهائي متى اقتضى الامر ذلك.
- كما يمكن تقرير عقوبة مصادرة المبالغ المالية الناتجة عن الاستغلال الغير شرعي للمصنف أو مصادرة واتلاف كل عتاد أنشئ خصيصا لمباشرة فعل التقليد.

¹- راضية مشري، الحماية الجزائية للمصنفات الرقمية في ظل قانون حق المؤلف، جملة التواصل في العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة باجي مختار، عنابة، المجلد 19، العدد 02، جوان 2013، 3350، الجزائر، ص 142.

المبحث الثاني: الحماية التقنية للمصنفات في البيئة الرقمية

الحماية القانونية الوطنية لوحدها غير قادرة على توفير الحماية اللازمة لمختلف الحقوق الفنية والأدبية في ظل الثورة التكنولوجية الحاصلة.

فالاكتداءات في البيئة الرقمية من جهة أصبحت أكثر تعقيدا يصعب مواجهتها والتعامل معها بموجب النصوص القانونية التقليدية، ومن جهة أخرى تعددت وتتنوعت حيث من الصعب حصرها والسيطرة عليها وكلها تمس بالدرجة الأولى بسلامة وامن المصنف وكذا بمصالح مؤلفه. فطبيعة المصنفات الرقمية فرضت ضرورة توفير حماية قانونية وتقنية لها تتناسب وطبيعتها.

مما استدعى الزامية تكثيف الجهود لإيجاد تدابير تقنية أو تكنولوجية كما يسميها البعض الأخر والتي بإمكانها التعامل مع هذا الصنف من الاكتداءات. وهذه التدابير متنوعة من بينها نظام التعرف على المصنفات الرقمية "IDDN"، نظام كلمات ال مرور *systeme des mots de passes*، تقنية منع النسخ "Anti-copie"، الإيداع الإلكتروني القانوني للمصنفات الرقمية المنشورة إلكترونيا... الخ.

إلا أننا سنسلط الأضواء على تقنيتين فقط، هما: التوقيع الإلكتروني وتقنية البلوك تشين.

فالبرغم من عدم تبني المشرع الجزائري للتدابير التقنية ضمن الامر رقم 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف كحماية ذاتية يمكن لأصحاب المصنفات استعمالها لضمان حماية مصنفاتهم، إلا انه تطرق للتوقيع الإلكتروني في نصوص متفرقة - سنبينها فيما يلي- مع وجود فراغ تشريعي بالنسبة لتقنية البلوك تشين بالرغم من الأهمية التي اثبتتها في الدول الأخرى في هذا المجال.

المطلب الأول: التوقيع الإلكتروني

ان التحول من الملموس الى الرقمي ومن استعمال الدعامة الورقية المادية الى الدعامة الإلكترونية اللامادية، واندماجها مع برامج الحاسوب والأنترنت وتبني التجارة الإلكترونية والاعتماد عليها كبديل لتحقيق الانتعاش الاقتصادي في ظل الثورة المعلوماتية، فرض ضرورة مواكبة وسائل الإثبات لمختلف هذه التطورات الحاصلة خاصة بالنسبة للتوقيع الذي أصبح لا يتناسب بمفهومه التقليدي مع هذه المستجدات.

الفرع الأول: تعريف التوقيع الإلكتروني

كان من الضرورة الاعتراف بالتوقيع في شكله الإلكتروني وهو الاتجاه الذي انتهجته اغلب التشريعات بما فيها المشرع الجزائري. الذي كان سابقا في الاعتراف بحجية التوقيع الإلكتروني، حيث نص عليه لأول مرة بموجب نص المادة 2/327 من القانون المدني الجزائري¹، بقوله:

{... يعتد بالتوقيع الإلكتروني وفق الشروط المذكورة في المادة 322 مكرر 1.}

لو نبحث في تعريف التوقيع الإلكتروني نجد ان المشرع لم يعرفه في القانون المدني وانما اعترف به فقط، ليأتي بموجب المادة الثانية من القانون رقم 04_15 المتعلق بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين² بتعريف له من اجل إزالة الغموض بخصوصه:

{بيانات في شكل إلكتروني، مرفقة أو مرتبطة منطقيا ببيانات الكترونية أخرى، تستعمل كوسيلة توثيق}

نلاحظ من هذا التعريف أن المشرع الجزائري عرف التوقيع الإلكتروني بشكله وبوظيفته حيث اعتبره انه مجموعة من البيانات الالكترونية المرتبطة او المرفقة فيما بينها وبالنسبة لوظيفتها اعتبرها أداة لتوثيق هوية الموقع³ وإثبات قبوله مضمون الكتابة في الشكل الإلكتروني، وهو ما جاء به في المادة السادسة من نفس القانون⁴.

بينما عرفه جانب من الفقه على انه: {إشارات او حروف مرخص بها من الجهة المختصة باعتماد التوقيع، ومرتبطة ارتباطا وثيقا بالتصرف القانوني، تسمح بتمييز شخص صاحبها وتحديد هويته، ويعبر -دون غموض- عن رضائه بهذا التصرف القانوني.}⁵

¹- القانون رقم 10_05 الصادر في 20 يونيو 2005 المعدل والمتمم للأمر رقم 58_75 المتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية عدد 44 الصادرة بتاريخ 26 جوان 2005.

²- القانون رقم 04_15 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1436هـ الموافق ل 1 فبراير سنة 2015، يحدد القواعد المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، الجريدة الرسمية عدد 06 المؤرخة في 20 ربيع الثاني عام 1436هـ الموافق ل فبراير سنة 2015.

³- المادة الثانية/ 2: {الموقع هو الشخص الطبيعي الذي يحوز بيانات انشاء التوقيع الإلكتروني ويتصرف لحسابه الخاص أو لحساب الشخص الطبيعي او المعنوي الذي يمثله}.

⁴- المادة السادسة من القانون رقم 04-15.

⁵- عيسى غسان ربيضي، القواعد الخاصة بالتوقيع الإلكتروني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان-الأردن، الطبعة الثانية، 2012م، ص 56.

في حين عرفه البعض الآخر على انه: مجموعة من الإجراءات والوسائل التي يتبع استخدامها، عن طريق الرموز أو الأرقام لإخراج رسالة الكترونية تتضمن علامة مميزة لصاحب الرسالة المنقولة الكترونياً، يجري تشفيرها باستخدام زوج من المفاتيح واحد معلن والأخر خاص بصاحب الرسالة¹.

الفرع الثاني: أنواع التوقيع الإلكتروني

تتعدد أنواع التوقيع، كالتالي:

- التوقيع الرقمي: يستعان به بكثرة عند إبرام التصرفات القانونية عبر الوسائط الإلكترونية، وهو الأكثر شيوعاً باعتباره أكثر دقة وأماناً لأنه يعتمد على نظام التشفير² Cryptologie، لهذا هناك من يطلق عليه تسمية التوقيع الرقمي القائم على التشفير.
- التوقيع البيومترية (البصمة الإلكترونية): يتم هذا التوقيع بالاعتماد على الخصائص الذاتية للإنسان التي تميزه عن غيره من بصمة شخصية وخواص اليد البشرية وشبكة العين... حيث يتم تخزين بصمة الشخص داخل دائرة الكترونية للجهاز الذي يتم التعامل معه³. من أجل السماح فقط لصاحب المعلومات الشخصية بالاستخدام القانوني لها ومنع الغير من ذلك.
- التوقيع بالقلم الإلكتروني: Pen-op يتمثل هذا النوع من التوقيع في نقل التوقيع المحرر بخط اليد، عن طريق التصوير بالماسح الضوئي Scanner، ثم نقل هذه الصورة الى الملف الذي يراد إضافة هذا التوقيع إليه من إعطائه الحجية اللازمة⁴. تتميز هذه الطريقة بمرونتها وسهولة استعمالها. فبمفهوم مختصر تتمثل هذه الطريقة في نقب التوقيع من طريقة تقليدية الى توقيع الكتروني.

مهما تعددت أنواع التوقيع الإلكتروني، إلا أنها ستظل تشكل إحدى الوسائل التقنية لحماية حقوق الملكية الأدبية والفنية عبر شبكة الأنترنت⁵. وذلك من خلال استخدام أرقام سرية تسمح لأصحاب هذه الحقوق

¹-شرف الدين احمد، التوقيع الإلكتروني وقواعد الاثبات ومقتضيات الأمان في التجارة الإلكترونية، ورقة عمل مقدمة لمؤتمر التجارة الإلكترونية، المنعقد بجامعة الدول العربية، مصر، تشرين الثاني سنة 2000، ص 3.

²- عيسى غسان ربيضي، القواعد الخاصة للتوقيع الإلكتروني، المرجع السابق، ص 67.

³- قادري نور الهدى، دحماني كمال، دور التوقيع الإلكتروني كألية تقنية في ضمان الأمن المعلوماتي لعملية الدفع الإلكتروني، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 16- العدد 2 الصادر في 2023/06/18، ص 506.

⁴- ثروت عبد الحميد، التوقيع الإلكتروني ماهيته - مخاطره، وكيفية مواجهته ومدى حجته في الاثبات، دار الجامعة الجديدة - الإسكندرية، 2007، ص 55.

⁵- مليكة عطوي، الحماية القانونية حقوق الملكية الفكرية على شبكة الأنترنت، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم السياسية والاعلام، جامعة دالي ابراهيم، الجزائر، 2010/2009، ص 322.

من كشف هوية الأشخاص الذين يتعاملون معهم، كما تسمح لهم بمنع كل شخص غريب غير مرخص له بالدخول وتصفح هذه الحقوق.

المطلب الثاني: تقنية البلوك تشين كألية حماية

تعتبر تقنية البلوك تشين من أفضل الحلول التقنية المتاحة في العصر الحالي لحماية المصنفات الفكرية الرقمية تقنيا، وكما تساعد على تداولها بسهولة وأمان دون حاجة لوسطاء أو استثمارات مالية كبيرة.¹

الفرع الأول: مضمون تقنية البلوك تشين

عُرفت هذه التقنية على أنها: {نوع من قواعد البيانات، فهي عبارة عن سجل الكتروني يسجل المعاملات والصفقات ويقوم بإدارتها، وكل معاملة تسمى كتلة او بلوك، وتوصف بأنها سلسلة من الكتل المتتالية المصممة بحيث يمكنها المحافظة على البيانات المحزنة لها والحيلولة دون تعديلها، أي عندما تخزن المعلومة لا يمكن لأي مستخدم لاحقا القيام بتعديلها}.²

وفي تعريف ثاني: {البلوك تشين عبارة برنامج معلوماتي مشفر يعمل كسجل موحد للمعلومات عبر شبكة الانترنت، حيث تكون كل مجموعة من المعاملات مرتبطة بسلسلة مما يعطي لجميع المشاركين صورة شاملة عن كل ما يحصل في المنظومة}.³

من التعريفات التي سبق عرضها، يمكن القول إن تقنية البلوك تشين عبارة عن وسيلة أو دعامة الكترونية لتجميع البيانات والمعلومات وتخزينها وتوفير حماية امنة لها دون تدخل وسيط ثالث ودون دفع مبالغ ضخمة مقابل حفظها، بحيث تسمح هذه الطريقة بجعل المعلومات امنة وثابتة لمدة زمنية طويلة دون تمكن أي شخص من التغيير من مضمونها او جزء منه او حذفه باعتبارها سلسلة مترابطة.

¹ -رمضان خالد شمس الدين، البلوك تشين كألية لحماية المصنفات الرقمية وإثبات وتنفيذ المعاملات الواردة عليها، مجلة روح القانون، العدد 102، اصدار ابريل 2023، الجزء الثاني، ص 1114.

² - حليلة بن دريس، التدابير التكنولوجية لحماية المصنف وتأثيرها على الحق في النسخة الخاصة ومدى امتداد هذا التأثير على النسخة المثبتة على تقنية البلوك تشين، مجلة السياسة العالمية، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، الجزائر، المجلد 6، العدد 1، سنة 2022، ص 989.

³ - عبد الله الحسن محمد السفري، استخدام سلسلة الكتل في حفظ حقوق الملكية الفكرية، المجلة العربية للعلوم ونشر الأبحاث، مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية والقانونية، المجلد الرابع، العدد الخامس، سنة 2020، ص 568.

الفرع الثاني: أهمية تقنية البلوك تشين ودورها في حماية حقوق المؤلفين في البيئة الرقمية

برزت أهمية البلوك تشين في مجال حماية المصنفات الرقمية باعتبارها آلية حديثة فرضها عصر الرقمنة والتكنولوجيا، وما صاحبه من قرصنة واعتداءات إلكترونية على حقوق مختلفة من بينها حقوق الملكية الفنية والأدبية في البيئة الرقمية. وهذا من خلال تسجيل وتخزين كافة مراحل وضع المصنف وفقا آلية التشفير الرقمي التي بدورها تثبت أسبقية طرح هذا المصنف¹. ومنع أي شخص من الولوج غير المشروع للمصنفات المحمية وكذا ضمان سلامتها وصحتها وامنها.

ان تقنية البلوك تشين ليست الوحيدة التي توفر امكانية تخزين وحفظ وتبادل البيانات الالكترونية في شكل خوارزميات باستخدام الكود الرقمي والتشفير الا أنها تميزت عن باقي التقنيات بقدرتها على الموائمة² بين مختلف الوظائف التي تضمن حماية وامن البيانات وقدرتها على القيام بوظائف جديدة.

بالرغم من المزايا المتعددة لتقنية البلوك تشين في مجالات متعددة: حماية حقوق الملكية الفنية والأدبية في العصر التكنولوجي، الحفاظ على سرية وأمن المعاملات المصرفية، ضمان سلامة تداول العملات الرقمية Bitcoin وكذا الحفاظ على الأسرار التجارية... الا أنها لم تلق القبول الكافي من كل الدول، من بين هذه الدول الجزائر، فلم نجد بعد أي إقرار او اعتراف بتبني هذه التقنية كألية تقنية لحماية مختلف الحقوق في البيئة الرقمية.

¹ _ أشرف جابر، البلوك تشين والاثبات الرقمي في مجال حق المؤلف، المجلة الدولية للفقهاء والقضاء والتشريع، دولة مصر، العدد 1، 2020 ص 54.

² - عبد الله الحسن محمد السفري، المرجع السابق، ص 1202.

الخاتمة:

بالرغم من أن الثورة الرقمية الحاصلة واستخدامات تطبيقات الذكاء الاصطناعي في مختلف المجالات، أظهرت الملكية الفكرية الأدبية والفنية في حلة جديدة من خلال تأثرها بعملية الرقمنة وتواجدها بنسخ متعددة في البيئة الرقمية هذا من جانب، ومن جانب آخر جعلها أكثر عرضة لتهديدات مختلفة في البيئة الرقمية. حيث يصعب ضبط هذه الأفعال وردعها بموجب النصوص القانونية التقليدية التي تقرر نوعين من الحماية الأولى مدنية برفع دعوى قضائية امام القضاء المدني وأخرى جزائية متى كان الفعل المرتكب يكيف على أساس انه جنحة تقليد.

الى حد بعيد كان هذا النوع من الحماية يفى بالغرض ويضمن حماية كافية لمختلف حقوق المؤلفين على مؤلفاتهم، إلا انه حاليا وما أثبتته الواقع العملي فانه يصعب ضمان نفس فعالية الحماية حيث أصبحت هذه الحماية غير كافية في العالم الافتراضي.

الامر الذي استلزم ضرورة إيجاد اليات أخرى مساعدة متلائمة وخصوصية طبيعة هذه الحقوق في البيئة الرقمية الى جانب الحماية القانونية. وهي الحماية التقنية التي لازلت تعرف تطور وظهور أنواع جديدة بما يتناسب والسرعة التي تعرفها البيئة الرقمية، من بينها الية التوقيع الالكتروني التي أخذ بها المشرع الجزائري ونظمها في القواعد العامة وافردها بتنظيم خاص بموجب القانون رقم 15-04. والألية الثانية التي تطرقنا اليها والتي برزت أهميتها في توفير حماية فعالة لمختلف حقوق المؤلفين في العالم الرقمي وهي تقنية البلوك تشين والتي لم يأخذ بها المشرع الجزائري على خلاف باقي التشريعات.

ختاما لما سبق ذكره يمكننا القول ان الحماية القانونية لوحدها أصبحت غير قادرة على توفير حماية ناجعة لحقوق الملكية الفنية والأدبية في العصر التكنولوجي نظرا للطبيعة الخاصة التي تتميز بها مختلف الاعتداءات التي تتعرض لها حقوق المؤلفين في البيئة الرقمية ما يستلزم إقرار حماية إضافية مدعمة تجسدها الآليات التقنية.

من خلال ما سبق التطرق اليه، توصلنا الى مجموعة من النتائج والاقتراحات، التي سنعرضها فيما يلي:

✓ النتائج:

- حماية حقوق الملكية الفنية والأدبية امر ضروري في البيئة الرقمية نظرا للاعتداءات المختلفة التي تتعرض لها. حيث يشترط المشرع لإضفاء الحماية لحقوق الملكية الفنية والأدبية توافر شرطي الأصالة وضرورة التجسيد المادي للمؤلف.

- يعتبر المشرع الجزائري إيداع المصنف متى توافرت فيه الشروط كإجراء وقائي والذي يكون امام الجهة القانونية المخول لها مهمة استلام نسخ من المصنفات، ويقتصر الإيداع على المصنفات التقليدية فقط التي تكون على دعامات ملموسة ولا يمس بالمصنفات الرقمية التي تنشر عبر منصات ومواقع الكترونية حسب نوعها.
- تتنوع الاعتداءات التي تهدد امن وسلامة حقوق المؤلفين في البيئة الرقمية من تقليد، قرصنة الكترونية، تغيير محتوى المصنفات، استنساخ غير مشروع للمصنفات...
- نظم المشرع الجزائري حماية حقوق الملكية الفنية والأدبية بصورتين، الأولى مدنية على أساس الدعوى المدنية وصورة ثانية هي الحماية الجزائية على أساس الدعوى الجزائية والتي تعتبر أكثر ردها.
- تضمين قانون حماية حقوق المؤلف 03-05 الحماية القانونية فقط دون الإشارة الى الحماية التقنية التي أصبحت حاليا ضرورية لا يمكن الاستغناء عنها.
- تبني المشرع الجزائري لتقنية التوقيع الإلكتروني والتي تعتبر الية فعالة في توفير الحماية.
- عدم اخذ المشرع الجزائري لتقنية البلوك الشين التي تعتبر أكثر الية حماية فعالة.

✓ الاقتراحات:

- ضرورة تدعيم الحماية المقررة لحقوق الملكية الفنية والأدبية بنصوص قانونية أكثر نجاعة في توفير الحماية لحقوق الملكية الفنية والأدبية في العصر الرقمي.
- ينبغي إقرار الحماية التقنية لحقوق المؤلفين في البيئة الرقمية كألية حامية بموجب نصوص قانونية خاصة تدعما للحماية القانونية التي لا توفر الحماية الكافية لوحدها نظرا لما أثبتته من دور إيجابي وفعال في توفير حماية أكبر لهذه الحقوق.
- ضرورة تعديل أحكام الأمر 03-05 بما يتناسب والتغيرات السريعة الحاصلة في العصر التكنولوجي والتي تؤثر سلبا على مصلحة المؤلفين في الشق المتعلق بالحماية الذي لا يكفي لضمان حماية كافية لهذه الحقوق في البيئة الرقمية.

قائمة المراجع المعتمد عليها:

1. النصوص القانونية

- القانون رقم 15_04 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1436هـ الموافق ل 1 فبراير سنة 2015، يحدد القواعد المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكتروني، الجريدة الرسمية عدد 06 المؤرخة في 20 ربيع الثاني عام 1436هـ الموافق ل فبراير سنة 2015.
- الامر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 يونيو 2005.
- الأمر رقم 03-05 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424هـ الموافق ل 19 يوليو سنة 2003م، يتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 44، المؤرخة في 23 جمادى الأولى عام 1424هـ الموافق ل 23 يوليو سنة 2003م.

2. الكتب

- _السنهوري عبد الرزاق أحمد، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد: حق الملكية مع شرح مفصل للأشياء والأموال، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2000.
- ثروت عبد الحميد، التوقيع الإلكتروني ماهيته - مخاطره، وكيفية مواجهته ومدى حجبه في الاثبات، دار الجامعة الجديدة - الإسكندرية، 2007.
- علي عادل إسماعيل، الجرائم الماسة بحقوق الملكية الفكرية الإلكترونية (دراسة مقارنة)، الطبعة الاولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان.
- عيسى غسان ربضي، القواعد الخاصة بالتوقيع الإلكتروني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان-الأردن، الطبعة الثانية، 2012م.

3. المقالات:

- أشرف جابر، البلوك تشين والاثبات الرقمي في مجال حق المؤلف، المجلة الدولية للفقهاء والقضاء والتشريع، دولة مصر، العدد 1، 2020.

- حليلة بن دريس، التدابير التكنولوجية لحماية المصنف وتأثيرها على الحق في النسخة الخاصة ومدى امتداد هذا التأثير على النسخة المثبتة على تقنية البلوك تشين، مجلة السياسة العالمية، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، الجزائر، المجلد 6، العدد 1، سنة 2022.

_ راضية مشري، الحماية الجزائرية للمصنفات الرقمية في ظل قانون حق المؤلف، جملة التواصل في العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة باجي مختار، عنابة، المجلد 19، العدد 02، جوان 2013، الجزائر.

- رمضان خالد شمس الدين، البلوك تشين كألية لحماية المصنفات الرقمية وإثبات وتنفيذ المعاملات الواردة عليها، مجلة روح القانون، العدد 102، اصدار ابريل 2023، الجزء الثاني.

- عبد الله الحسن محمد السفري، استخدام سلسلة الكتل في حفظ حقوق الملكية الفكرية، المجلة العربية للعلوم ونشر الأبحاث، مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية والقانونية، المجلد الرابع، العدد الخامس، سنة 2020.

_ غازي أبو عرابي، الحماية المدنية للمصنفات الفنية في القانون الأردني والمقارن، جملة الشريعة والقانون، جامعة آل البيت، الأردن، العدد 20، ماي 2005.

_ قادري نور الهدى، دحماني كمال، دور التوقيع الإلكتروني كألية تقنية في ضمان الأمن المعلوماتي لعملية الدفع الإلكتروني، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 16- العدد 2 الصادر في 2023/06/18.

- كمال ديب، كهينة بلقاسمي، مدى فعالية القواعد التقليدية لحماية حقوق المؤلف في البيئة الرقمية، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، المجلد 07 / العدد: 04، 2022/12/21.

- مسعودي يوسف، النظام القانوني لحماية المصنفات الرقمية، مجلة دراسات قانونية، العدد الرابع، أوت 2009.

4. الملتقيات

_ شرف الدين احمد، التوقيع الإلكتروني وقواعد الإثبات ومقتضيات الأمان في التجارة الإلكترونية، ورقة عمل مقدمة لمؤتمر التجارة الإلكترونية، المنعقد بجامعة الدول العربية، مصر، تشرين الثاني سنة 2000.

5. الاطروحات

- مليكة عطوي، الحماية القانونية حقوق الملكية الفكرية على شبكة الأنترنت، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم السياسية والاعلام، جامعة دالي ابراهيم، الجزائر، 2010/2009.

6. المحاضرات

- سوفالو امال، النظام القانوني للمصنفات الرقمية، محاضرات موجهة لطلبة ماستر 1 - تخصص ملكية فكرية، كلية الحقوق جامعة الجزائر 1 - بن يوسف بن خدة-، 2024/2023.

_ عقاد طارق، محاضرة حول الحماية القانونية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ملقاة في إطار البرنامج المستمر لتكوين القضاة بمحكمة بئر العاتر - مجلس قضاء تبسة.

عنوان المداخلة: مفهوم وأنواع المصنفات الأدبية والفنية في البيئة الرقمية وفق التشريع الجزائري

المحور المراد المشاركة فيه هو المحور الأول 'مفهوم حقوق الملكية الفكرية في الفضاء الرقمي'

ملخص:

لقد ألقى التطور التكنولوجي بظلاله على حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، فظهرت مصنفات رقمية لم تكن معروفة سابقا في ظل البيئة التقليدية، والتي عرفت تداولاً وضمت كل مجالات الحياة نظراً لما تتميز به من سرعة وبساطة غير أنها أقامت في المقابل تعقيدات بسبب طبيعتها التقنية والفنية فدعت الضرورة إلى إيجاد قانون ينظمها ويحميها، لذا من الجدير معرفة وتحديد هذه المصنفات المراد حمايتها بنوع من التفصيل، من خلال طرح الإشكالية التالية: ما هو مفهوم وأنواع المصنفات الأدبية والفنية في البيئة الرقمية وفق التشريع الجزائري؟

Abstract :

The technological development has had an impact on the rights of authors and neighboring rights, resulting in the emergence of digital works that were previously unknown in the traditional environment. These works have gained circulation and encompassed all areas of life due to their speed and simplicity. However, they have also introduced complexities due to their technological and artistic nature, prompting the need to establish laws that regulate and protect them. Therefore, it is important to understand and define these works that require protection in some detail. This can be done by addressing the following problem: What is the concept and types of literary and artistic works in the digital environment according to Algerian legislation?

مقدمة:

يشهد العالم تقدماً كبيراً خاصة في البيئة الرقمية، ونتيجة لهذا التطور ظهرت مصنفات جديدة تعرف بالمصنفات الرقمية، ولقت هذه المصنفات اهتماماً كبيراً نظراً لكونها نوعاً جديداً من الإبداع، واستجابة لذلك قام المشرع الجزائري بحماية هذه المصنفات مثل حقوق الملكية الأدبية والفنية وبرامج الحاسوب وقواعد البيانات وغيرها، ووضع شروطاً لحمايتها في الفضاء الرقمي.

أهمية الموضوع:

- تكمن أهمية موضوع المصنفات الأدبية والفنية في الفضاء الرقمي من خلال المخاطر والاعتداءات التي قد تقع على المؤلف ومصنفاته من استيلاء وقرصنة وانتهاكات في مجال الملكية الفكرية على شبكة الإنترنت.

- تظهر أهمية البحث في التدابير والجزاءات الصارمة لردع هاته الاعتداءات لتكفل حق المؤلف على مصنفاته، لذا من الجدير معرفة وتحديد هذه المصنفات المراد حمايتها.

الإشكالية: على ضوء ما سبق ذكره وبغية التعمق أكثر في موضوع ماهية المصنفات الأدبية الرقمية في التشريع الجزائري قمنا بطرح الإشكالية التالية:

ما هو مفهوم وأنواع المصنفات الأدبية والفنية في البيئة الرقمية وفق التشريع الجزائري؟

المنهج المتبع:

اعتمدنا في هذه الدراسة على المنهج الوصفي وذلك من خلال تبيان النصوص القانونية وبعض آراء الفقهاء حول حماية الملكية الفكرية في مجال شبكة الإنترنت، والمنهج التحليلي من خلال تحليل المواد القانونية لحماية حق المؤلف والحقوق المجاورة خاصة القانون 03-05.

تقسيم خطة المداخلة:

تمت دراسة الموضوع وفق لتقسيم ثنائي وذلك من خلال مطلبين، تناولنا في المطلب الأول مفهوم المصنفات الأدبية والفنية في الفضاء الرقمي، أما المطلب الثاني فقد عالجتنا من خلاله أنواع المصنفات الأدبية في البيئة الرقمية.

المطلب الأول: مفهوم المصنفات الرقمية

تحقق قضية حماية الملكية الفكرية علماً لإنترنت مكانة مهمة ومعقدة في ظل التطورات التكنولوجية الحديثة في ظل وجود طرق سريعة للوصول إلى المعلومات، فظهر نوع جديد من المصنفات، وهي المصنفات الرقمية، التي تختلف عن المصنفات التقليدية التي نعرفها، لهذا سنقوم بتبيان تعريفها وخصائصها في الفرع الأول، ثم نحدد في الفرع الثاني المصنفات المشمولة بالحماية في البيئة الرقمية.

الفرع الأول: تعريف المصنفات الرقمية وخصائصها

يشكل تعريف المصنفات الرقمية موضوعاً مثيراً للجدل، حيث لم يتم تحديد تعريف واضح لها في الدراسات القانونية، ففسحها علماء وضع تعريفاتها، وتحديد خصائصها.

أولاً: تعريف المصنفات الرقمية

تنوعت تعريفات الفقهاء للمصنفات الرقمية بناءً على نزوايا مختلفة،

1- فبعضهم يعرفها بأنها المصنفات التي لا بد أن تكون العقلية التي تنتمي إلى البيئة التقنية المعلومات، ويتم التناقل علمياً بشكل رقمي.

2- وهناك من يعرفها بأنها أي مصنف إلكتروني ينتمي إلى البيئة التقنية المعلومات، ويتم تصنيفه وفقاً للأداء التقني التي جاراتها تطور التقنية في المستقبل القريب، ولا يؤثر ذلك على انتماء المصنف ذاتها لفرع معين منفرداً عن الملكية الفكرية¹.

3- ويمكن أيضاً تعريف المصنفات الرقمية بأنها أي عمل إبداعي أدبي وفني أو علمي، بغض النظر عن نوعها وطريقة التعبير عنها والهيئة أو الغرض من تصنيفه، ويتميز المصنفات الرقمية بالابتكار والطابع الإبداعي الذي يميزها ويجعلها فريدة، فيصعب عليها الأصالة على المصنف إما في الإنشاء أو التعبير بحيث يبرز شخصية صاحبه، ويندرج تحت ذلك كل عمل ذهني علمي أو أدبي أو فني كالرسوم والصور والموسيقى².

1سوفالأمال، حماية الملكية الفكرية في البيئة الرقمية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2016-2017، ص 13.

2يصرف حاج، الحماية القانونية للمصنفات الرقمية وأثرها على تدفق المعلومات في الدول النامية، أطروحة دكتوراه علوم الإعلام والاتصال، كلية العلوم الإنسانية والعلوم

الإسلامية وقسم علوم الإعلام والاتصال، جامعة وهران 1 أحمد بن بلة 2015-2016، ص 34.

ثانيا: خصائص المصنفات الرقمية

للمصنفات الرقمية مجموعة من الخصائص نذكر منها على سبيل المثال:

- 1- أنها مصنفات ترد على حامل ورقي إذا كانت تقليدية تعتمد على حامل ورقي باعتبار أنه يمكن أن يكون المصنف ورقي إذا قمنا بتمريره على جهاز المسح الضوئي فيصبح مرقم.
- 2- أما بالنسبة للخاصية أو الميزة الثانية للمصنفات الرقمية فهي تمتاز بالتعقيد من منطلق أنها ناتجة عن التطور التكنولوجي فالقهاء وجدوا صعوبة في تحديد المصنف الرقمي لأنه توجد جرائم معقدة تقع على جهاز الحاسب الآلي³.

ثالثا: شروط حماية الملكية الفكرية في البيئة الرقمية

عادة ما يواجه المؤلف صعوبة كبيرة في حماية حقه مما دفع القوانين إلى تجريم ما يحدث من أفعال الاعتداء على المصنفات الرقمية حيث قاموا بوضع مجموعة من الشروط تكفل له حماية حقه من الاعتداء، وهذا ما دفع الفقهاء على ضرورة وضع هذه الشروط المتمثلة في الابتكار الذي يعتبر الدعامة الأساسية التي يقوم عليه حماية القانون، فالمصنف في نظر الفقهاء لا يدخل في عنصر الابتكار لا يدخل في حماية القانون، أضف إلى ذلك لم يشترط أن يكون الابتكار جدي وأن تتميز فكرة المؤلف بطابعه حتى يكون هناك ابتكار يحميه القانون، أما بالنسبة للشروط الثاني وهو متمثل في معيار الأصالة⁴.

1- فالقاعدة العامة والأساسية هي أن المصنفات ذات الأصالة تحمى وفقاً للحماية القانونية، وهذا ما تنص عليه المادة 3/2 من الأمر 03/05.⁵

2- وتوجد عدة تشريعات تحدد الأصالة كشرط أساسي، بالإضافة إلى الشرط الأسلوباني والتعبيري الذي يتطلب وجوده جسيما دليلا للمصنفات لكي تكون محمية⁶، وتتصل المادة 07

3 محمد أحمد عيسى، حماية حقوق الملكية الفكرية للمصنفات الرقمية في ظل القانون الدولي، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، للآداب والعلوم الإنسانية كلية العلوم والدراسات الإنسانية، جامعة المجمعة، 2020

4 جبران خليل ناصر، حماية الملكية الفكرية، حقوق المؤلف في ظل التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية، أطروحة دكتوراه علوم في علم المكتبات والعلوم الوثائقية كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية قسم علم المكتبات والعلوم الوثائقية، جامعة وهران 1 أحمد بن بلة 2017-2018، ص 142.

5 بلقنشي حبيب، النظام القانوني للمصنفات التي يتوصل إليها العمال في إطار تنفيذ عقد العمل، مجلة قانون العمل والتشغيل المجلد 4/ العدد 02 ديسمبر 2019 ، جامعة ابن خلدون، تيارت الجزائر 17/11/2019، ص 08.

منا لأمر ذاتها علماً أن أفكار غير المجسدة لا تكفل بالحماية، وتحظ المصنفات الرقمية بحماية إذ تتوفر فيها الإبتكار والأصالة في التعبير⁷.

الفرع الثاني: المصنفات المشمولة بالحماية في البيئة الرقمية

فيما يتعلق بالمصنفات المشمولة بالحماية في البيئة الرقمية، تحتوي القوانين حق المؤلف الوطنية والاتفاقيات الدولية على أحكام خاصة بالبرمجيات والأعمال العلمية والأدبية والفنية التي تتم حمايتها مؤلفيها. ويشير العديد من الباحثين إلى أنظمة العمل والتشغيل للمصنفات التي يتم إنتاجها في إطار تنفيذ عقود العمل تخضع للحماية وفقاً للقوانين حق المؤلف.

أولاً: المصنفات الرقمية المرتبطة بالحاسب الآلي

هناك العديد من المصنفات الرقمية المرتبطة بالحاسب الآلي والتي يحميها القانون وهي:

1- برامج الحاسب

تعتبر برامج الحاسب جزءاً من شبكة الإنترنت وتخضع لحماية حقوق المؤلف. تشمل برامج الحاسب مجموعة من التعليمات التي يمكن لآلة قراءتها وتنفيذها، وتحقيق وظيفة أو مهمة معينة، وتعتبر هذه البرامج لأصلية مصنفات تحظى بالحماية بموجب حقوق المؤلف، وتمتد يرقوا عدل حماية برامج الحاسب بالحديثة⁸.

2- برامج المصدر

تتمثل برامج المصدر في الأوامر التي يقوم المبرمج أو مؤلف البرنامج بإدخالها وفهمها، ولكنها غير مفهومة لآلة الفعلية (الكمبيوتر) كجهاز مادي، وتستخدم لغة البرمجة في تأليفها وإنشائها.

3- برامج الآلة

6 كصفرة بشيرة، حماية المصنفات الرقمية في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، كلية الحقوق جامعة الدكتور يحيى فارس، المدينة، ص 283.

7 سلام منعم مشعل، محمد سمير صالح الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية الرقمية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 15 / العدد 1-2017، كلية

الحقوق، جامعة النهرين، العراق، ص 117.

8 نواف كنعان، حق المؤلف النماذج المعاصرة لحق وسائل حمايته، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2009، ص 240.

أما برامجالآلة، فهيا البرامجال التي يمكن لآلة فهمها وتنفيذها⁹، وتعمل الآلة على تشغيلها، فيتم فهم هذا النوع من البرامجال بواسطة الآلة، وهو عكس فكرة برامجال المصدر تمامًا.

ثانيا: المصنفات الرقمية التي أفرزتها البيئة الرقمية

فيما يتعلق بالمصنفات الرقمية التي تنشأ في البيئة الرقمية، فإنها تشمل أيضاً وسائط الوسائط المتعددة ومواقع الويب والصفحات المختلفة.

أولاً: مصنف الوسائط المتعددة

05-03

يلاحظنا الأمر

لم يتضمن تعريفاً محدداً للمصنف الوسائط المتعددة، ولم يذكر ضمن المصنفات المشمولة بالحماية وفقاً للمادة 04 من القانون، ومع ذلك لا يعين ذلك عدم إمكانية حمايتها، كما نجد أن التشريع الجزائري يعرف صفحة الويب على أنها صفحة تحتوي على وسائط متعددة، بما في ذلك النصوص والرسومات والصور المتصلة بواسطة وصلات تتسبب في تصفحها¹⁰.

ويعتبر مصنف الوسائط المتعددة من قبل العديد من الفقهاء كمبدأ عقدي يجمع بين مجموعة من النصوص والصور الثابتة والمتحركة أو الموسيقى، ويتم تصميمها على أقراص مدمجة (CD-ROM) للقراءة فقط وأقراص (CD-I) التي تسمح بالتفاعل، وتتطلب استخدام جهاز خاص لذلك. يمكن أيضاً تضمينها في الحاسوب أو عرضها عبر التلفزيون وغيره لتوفير المعرفة للمستخدم.

وفي قرار وزير الصناعة والبريد والتجارة الخارجية الفرنسي، ورد أن مصنف الوسائط المتعددة هو المصنف الذي يقدم المعلومات من خلال إدراج أكثر من وسيلة معلوماتية في وقت واحد، مثل النصوص والصوت والصورة، وبناءً على ذلك، يمكن استنتاجنا أن ما تجميعه من المعلومات الرقمية، وبالإضافة إلى ذلك يمكننا أن نستنتج أن مصنف الوسائط المتعددة يتألف من ثلاثة عناصر:

1 - يعدم مصنف الوسائط المتعددة عملاً إبداعياً مركباً.

2 - يجمع بين النصوص والصوت والصورة فيهدف إلى تقديمها في سياق معلوماتي.

⁹صغيري ميلود، رمضان الخامسة نشر الإنتاج العلمي على الخط في ظل حماية المصنفات الرقمية بالتشريع الجزائري مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية،

المجلد 04 / العدد 02، 2019، ص 558.

10-سوفالو أمال، مرجع سابق، ص 71.

3- يتطلب استخدام آلة التعرف عليها وقراءتها ومشاهدتها وسماعه¹¹.

أما بالنسبة لمنظومة الحوسبة فقد قامت بطرح مجموعة هائلة من الدعامات التثبيت الرقمية والقابلة لخزن الآلاف من هاته المصنفات واسترجاعها ومثال ذلك القرص المرن والقرص الصلب، القرص الصلب عالي التخزين وأجهزة الخزن السمعية البصرية¹²، وكما سبق الذكر فإن شبكة الإنترنت تحمل في فضاءها العديد من المصنفات الرقمية فمنها المحمية قانونا ومنها من لم يحمها القانون فهي تكون عرضة للاعتداء على شبكة الإنترنت فهذه هي الوسائط المتعددة¹³.

ثانيا: مواقع وصفحات الويب

تمتقديما العديد من التعاريف لمواقع وصفحات الويب، وتختلف الآراء بيننا الفقهاء فيما يتعلق بطبيعتها ووظيفتها

فتعتبر بعض التعريفات أنها مصنفات رقمية متكاملة تتكون من عناصر نصية ورسومية، تعتمد على تقنية الوسائط المتعددة وتوتمتصفها باستخدام برامج التصفح وتقنية الروابط بين النصوص¹⁴.

بينما يعرفها آخرون على أنها

"مجموعة مصادر للمعلومات الموجودة في وثائق مخزنة في أجهزة الكمبيوتر والشبكات حول العالم".

وهناك أيضا تعريف يشير إلى أنها تتألف من مجموعة من المصنفات المرتبطة ببعضها البعض خلال الروابط، مما يتيح لأفراد الإنترنت الانتقال بين المواقع والصفحات داخل الويب بطريقة تسمح بنشر المعلومات على الشبكة بغض النظر عن الغرض من وجود وتلك الصفحات.

هناك تعريف آخر لمواقع وصفحات الويب يصفها على أنها

"مصنفيد مجعنا صر من النصوص والصور الثابتة أو المتحركة والبرامج المعلوماتية على نفس الدعامات عامة، ويتم الوصل إليها باستخدام برنامج معلومات"،

11 محمد السعيد رشدي، حماية حقوق الملكية الفكرية على شبكة المعلومات الدولية، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2014، ص 165.

12 محمد أحمد عيسى، مرجع سابق، ص 77.

13 حفصا صونية، حماية الملكية الفكرية الأدبية والفنية في البيئة الرقمية في ظل التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم الإنسانية

والاجتماعية، جامعة منتوري قسنطينة، 2012، ص 63

14 سوفالو أمال، مرجع سابق، ص 82

مفهوم وأنواع المصنفات الأدبية والفنية في البيئة الرقمية وفق التشريع الجزائري

وتتمثل فكرة هذا التعريف في مجال المعلوماتية بشكل رقمي واسع النطاق لتحقيق أهداف علمية أو تربوية أو ترفيهية، وتثبيتها على وسائط إلكترونية مثل الأقراص المضغوطة أو الأقراص المدمجة¹⁵.

فيما يتعلق بالتكليف القانوني لمواقع وخدمات الويب، فإن المؤلف لديه حق استغلال مصنفها الموجود على موقعه الإلكتروني الخاص به، وللمؤلف المحققين على أشخاصنا لا اعتداء على حقوقه، حيث يتمتع بالحماية القانونية. ينظر الوجود للصور والأصوات ووسائط متعددة على صفحات الويب¹⁶.

يمكننا الاستنتاج من ذلك أن صفحات الويب هي النظام الأكثر شهرة على شبكة الإنترنت، حيث يعتمد تطور شبكة الإنترنت بشكل كبير على فكرة تخزين المعلومات.

وبالتالي، يجب حمايتها، وأي اعتداء عليها يعتبر انتهاكاً لحقوق المؤلف، وبناءً على ذلك فإن حماية مواقع الويب للحماية القانونية تتوقف على معايير محددة وفقاً للقوانين والتشريعات، وهناك جهود عربية لحماية حقوق الملكية الفكرية من خلال الاتفاقيات الدولية، مما أدى إلى زيادة اهتمام الدول العربية بقضايا البرمجيات. إنترنت نتو تحديد التزاماتها ووضعاً لأطر القانونية المتعلقة بالبيئة الرقمية¹⁷.

تم تأكيد حماية الإبداعات الفكرية في النصوص التشريعية، وذلك وفقاً للاتفاقيات الدولية في المادة 02/10 من اتفاقية تريبس، فتنص هذه المادة على أن البيانات المجمعة أو المواد الأخرى، سواء كانت في شكل مقروء آلياً أو بشكل آخر، تكون محمية إذا كانت تشكل خلقاً فكرياً نتيجة لانتقاء وترتيب محتواها، وتتصل المادة 5

من الاتفاقية العالمية للملكية الفكرية لعام 1996

أيضاً على أن مجموع البيانات والمواد الأخرى تكون محمية إذا كانت تعتبر ابتكاراً فكرياً بسبب محتواها وترتيبها¹⁸.

وبالتالي، فإن قواعد البيانات التي تحتويها مواقع الويب، والتي تكون مرخصة لأصحابها، تكون محمية قانونياً. وبالتالي، تمتد حماية المواقع الإلكترونية وتحتل هذه المواقع عدونها محمية بموجب حقوق التأليف والنشر على الإنترنت.

وتؤكد المادة 13 أيضاً أن أطراف المتعاقد يجب أن تطبق أحكام المادة 18

من اتفاقية برن لحقوق المؤلفين، والتي تحدد فترة الحماية للمؤلفين لمدة لا تقل عن 50 عاماً¹⁹.

15 خالد ممدوح إبراهيم، جرائم التعدي على حقوق الملكية الفكرية، الدار الجامعية، الطبعة 1، الإسكندرية 2010، ص 111.

16 عبد الله عبد الكريم عبد الله الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية على شبكة الإنترنت، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، 2008، ص 168

17 يوسف علاء الدين حمدي عبد المؤمن، الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية في ظل التحديات البيئية الرقمية، مجلة طبنة المركز الجامعي، بركة الجزائر، ص

238

18 إخلاص مخلص إبراهيم، النظام القانوني لحماية المصنفات الرقمية، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة الأناضول، ص 530.

19 إيفينش عثمان مصطفى - منشور وسيمية، حماية الملكية الفكرية عبر الإنترنت في إطار المنظمة العالمية للملكية الفكرية، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم

السياسية، العدد 02، جامعة عبد الحميد بن باديس، ص 368.

وبالإضافة لذلك، هناك اتفاقية واشنطن لحقوق الملكية الفكرية المتعلقة بالدوائر المتكاملة، ومنبينا المجالات الجديدة التي تعمل عليها منظمة التجارة العالمية هو قضا المعلوماتية والبرمجيات²⁰، وتقوم الدول العربية أيضاً بتعديل تشريعاتها مواكبة التطورات في هذا القطاع.

المطلب الثاني: أنواع المصنفات الأدبية في البيئة الرقمية

هناك أنواع مختلفة من المصنفات في البيئة الرقمية ومنها المصنفات المشتقة والأصلية وهيتلكا التي تستند إلى المصنفات السابقة، بينما المصنفات الأصلية هي تلك التي تمانشأ وهايش كل جديد ومع ذلك، فقد غيرت التكنولوجيا الرقمية شكل المصنفات من النشر التقليدي للكتب والموسوعات إلى النشر الإلكتروني الحديث، ويتمندوالمصنفات الرقمية عبر وسائط مختلفة مثل شرائط المسموعة وشرائط السمعية البصرية والأقراص الممغنطة والأقراص المضغوطة، مما يتطلب تدخل الناشر في تجهيز المصنفات لتثبيت عليها الوسائط، لهذا سنتناول المصنفات الأصلية في الفرع الأول، والمصنفات المشتقة في الفرع الثاني.

الفرع الأول: المصنفات الأصلية

هي المصنفات التي تتميز بحماية القوانين الوطنية لحقوق المؤلف، وتشمل مجالات كثيرة تعرفها التشريعات الوطنية عادة في مصطلحات عامة مثل ما جاء في المادة (04) من الأمر 03-05 الجزائري، ولكن إذا بحثنا عن تعريف المصنفات الأصلية في البيئة الرقمية نرى انه لا يمكن الجزم بأصلية المصنفات في كل المصنفات المعروفة بلغات النشر التقنية²¹، كون الخاصية الأساسية في البيئة الرقمية أن القارئ قد يقتني المصنف أو جزء من المصنف أو محاضرة أو مقال دون الرجوع إلى الكاتب الأصلي لأنه قد لا يتمكن التعرف عليه لطبيعة النشر في البيئة الرقمية، وسوف يتضح الأمر عند المقارنة بين المصنفات الملكية الفكرية وشكلها في

²⁰سلامي أسعداني، التشريعات القانونية الدولية لحماية حقوق الملكية الفكرية الافتراضية الملتقى الدولي حول التعلم في عصر التكنولوجيا، طرابلس، لبنان، أبريل

2015، ص 7-8

²¹عكاشة محي الدين، مرجع سابق، ص 56.

البيئة الرقمية، وعليه هذه المصنفات ليست بصفة حصرية والتي تضم المصنفات الأدبية والفكرية ... الخ وكل هذه المصنفات لديها قوائم من الأمثلة تبدأ ب:

أولاً: المصنفات الأدبية والعلمية

تعتبر المصنفات الأدبية من أكثر وأبرز المصنفات العلمية، وذلك من خلال تنوع أوصافها من قصص ومقطوعات شعرية وروايات وغيرها وتكون هذه المصنفات إما مكتوبة أو شفوية.

ثانياً: المصنفات المكتوبة

وتشمل المحاولات الأدبية كل القصص ودواوين الشعر فيحميها القانون كونها من المصنفات الأدبية. كما تكون الحماية القانونية في الأبحاث العلمية والكتب العلمية (كالمؤلفات التي تتعلق بتعليم طريقة تشغيل برامج للحاسوب أو الأبحاث الدوائية مثلا) ولقد أشار إليها المشرع الجزائري في المادة (04) من الأمر 03-05 وخص بذلك:

1- الكتاب:

يقصد بالكتاب هو عبارة عن عدة صفات (49) صفحة على الأقل حسب مقاييس منظمة اليونسكو الإحصائية مجمعة في مجلد، مؤهلة لتصدر على شكل مطبوعة، لأن لطالما اعتبر الكتاب أداة اتصال بالجمهور عن طريق النشر والتوزيع يكون المبتغى منه حمل رسائل بين الناس تتمثل في شيئين هما: القابلية للنقل والاستمرار والدوام وكذلك المصنفات الأخرى كالنصوص الرسمية (المراسيم القرارات والأوامر) أما الأحكام القضائية لم يعطى لها الحماية، على أساس المصنفات ولقد وافقت اتفاقية بيري وصرحت للسلطات التشريعية الوطنية بإقضاء تلك النصوص من حماية المصنفات²².

2- الكتيب:

هو أقل حجم من الكتاب، وليس ضروري أن ينتج في مجلد، وكذلك بالنسبة لعدد الصفحات أن يكون على الأقل 49 صفحة وفقا لمنظمة اليونسكو الإحصائية وتعتبر الكتب والكتيبات من أوسع الأصناف سواء كانت أدبية كالكتب الخاصة بالقصص الأدبية والروايات والشعر والتاريخ والرياضيات والكيمياء ... الخ وغيرها، ويتم الحصول عليها مكتوبة من كتب وكتيبات وذلك عن طريق:

22محي الدين عكاشة، مرجع سابق، ص 58.

-الذهاب إلى بلد الناشر أو الكاتب وذلك لشرائها عن طريق صديق يقطن في ذلك البلد أو أحضرته دار نشر معين إلى معارض للكتب ودائما ما يكون الشراء نقدي والكتاب ورقي شكلا.

- أما اليوم ومن خلال توافر الخدمات التقنية في البيئة الرقمية فيمكن للقارئ الحصول على كتب أو كتيبات عن طريق شركات خاصة في هذا النوع من النشر، مثل شركة Bedfond بحيث تعرض الكتب الأكاديمية وتزود الكتب بأقراص مضغوطة EP²³.

كما يمكن ترقيم هذه المصنفات على شكل أسطوانات ممغنطة وهذا النوع يعتبر الأكثر اتساعا لصغر حجمه وقلة تكلفته وكبر سعته²⁴، إضافة إلى ذلك يمكن نشر المصنفات على شرائح رقمية خاصة تكون في شكل ذاكرة للقراءة ولكن هذا النوع يتطلب أجهزة حاسوب خاصة بحيث يتم تخزين مستوى على شرائح رقمية في شكل ذاكرة تطرح على هذه الأجهزة حتى تساعد الاطلاع عليها، وفيهذه الحالة نسميها بالمصنفات أو الكتب الالكترونية المكرسة.

3- محاضرات الأساتذة

هي الإبداع الأصح يقوم به الأساتذة لأنها تعبر في نفس الوقت عن الخلفية النظرية لكل أستاذ، وقد يتم النشر التقني لهذه المحاضرات وذلك عن طريق موقع خاص بالأساتذة أو الموقع الرسمي للجامعة إما من طرف الأستاذ أو من طرف الجامعة وذلك مما يسهل على الطالب الحصول على المعلومات المتعلقة بمادة معينة، وذلك من خلال دخوله لهذا الموقع، مع مراعاة بعض الجامعات التي تقوم بتوفير الطابعات الالكترونية عالية السرعة لطلبتها.

4- الخرائط الجغرافية

هي من المصنفات العلمية ولها أهمية مميزة في هذا الإطار لأنها مرتبطة مباشرة بتقديم الكرة الأرضية والأصالة هنا تكتمل في الجهد الحاضر المفترض في كامل المصنف²⁵ ومن أمثلة نشر مثل هذه الخرائط الجغرافية في البيئة الرقمية هي الخرائط الالكترونية الذهنية وخرائط العقولوي تختلف عن خرائط المفاهيم والتعاريف والتي تستعمل كوسيلة وأداة لتمثيل العلاقات بين

23خالد عبده العرابرة، النشر الالكتروني وأثره على المكتبات ومراكز المعلومات، ط1، دار كنوز المعرفة، الأردن، 2008 ص 57.

24حمدي أحمد، مرجع سابق ص 86.

25محي الدين عكاشة، مرجع سابق، ص 61.

المفاهيم وتقوم على نظرية التعلم البنائية والتي تؤكد على أهمية ومكانة المعرفة السابقة كإطار لتعلم المعرفة الحديثة.

أما الخرائط الذهنية أو خرائط لعقل فهي تقنية رسومية لتمثيل الملاحظات والأفكار بحيث تعتبر خرائط بصرية تعتمد على الرموز والألوان وتقوم بترتيب الخريطة حول مفهوم موحد مركزي أو فكرة أو كلمة، والتي تعتمد في تصميمها على برامج الحاسب بحيث لا تتطلب تلك البرامج أن يكون المستخدم له مهارات رسومية لأنها تبرز بالقيام بشكل تلقائي بتطبيق خرائط مع منحنيات انسيابية للفروع، كما تسمح بسحب وإلقاء الصور من مكتبة الرسوم كما تضيف إمكانيات مميزة وجديدة للخريطة الذهنية.

ثالثاً: المصنفات الشفوية

تشمل المصنفات الشفوية الخطابات والمحاضرات وباقي المصنفات الأخرى التي تشابهها، وهي لا تختلف في إبداعها بالنسبة للجهد مقارنة بالمصنفات المكتوبة، وهذه المصنفات محمية وفقاً للمادة (04) من الأمر (03-05) بشرط أن يكون المصنف يتمتع بالإبداع والتميز.

1- المصنفات الموسيقية والمسرحية

تشمل كل مصنفات المسرح ومصنفات دراما الموسيقية والإيقاعية والتمثيلات الإيمائية. لذلك فإن أغلب المهتمين بهذا المجال يقومون بوضع إشارة فيما يخص المصنفات الموسيقية علناً ثلث عناصر فإنها قائمة للحن (melodie) الانسجام (harmonie) والإيقاع.

2- المصنفات السمعية البصرية نذكر منها:

حسب المادة (04) من الأمر 03-05 تضم هذه الفئة العديد من الإبداعات المعبر عليها بواسطة الصور سواء كانت مصحوبة بالصوت أو دونه، فالهدف منها أن تطرح للجمهور بمتلف الوسائل الحاملة لهذا المصنف، يعني ليس محدد الشكل المادي المطروحة فيه، فيمكن عرض صنفين من المصنفات السمعية البصرية: المصنفات السينمائية الخالصة هي عبارة عن مجموعة من المشاهد واللقطات المسجلة بطريقة متتالية على مادة حساسة مناسبة متنوعة عادة بالصوت، ويمكن كذلك القول بأن المصنفات السينمائية هي عبارة عن مصنفات مركبة وليست

من جانب واحد، فهي مركبة من عدة مصنفات داخلية وفق بينها حتى أصبحت مصنفا سينمائيا، وفيها سيناريو المسمى بالفكرة المكتوبة وفيها أيضا الحوار والموسيقى وأشياء أخرى²⁶.

أما في البيئة الرقمية فنجد أن المصنفات الشفوية هي الأوسع استخداما للوسائل التكنولوجية الحديثة سواء في مجال التسجيل أو طرق التوزيع للمصنفات الموسيقية والمصنفات السمعية البصرية (مسلسل تلفزيوني، فيلم سينمائي)

وهنا يجب علينا الإشارة الى أمر مهم في مجال القرصنة، بحيث هذه المصنفات تشكل عنصر مهم في جميع المصنفات الأدبية نظر لما لها من عائد مادي على الساحة الاقتصادية وما تتفقه الدول من خسائر مادية ولما تتعرض له من قرصنة على المجال البعيد، خاصة إن كان يتم فيها النشر الالكتروني للمصنفات عبر الإنترنت من خلال ما يسمى بالمعالجة الرقمية، والتي تساعد إلى إدخال المصنف إلى الشبكة في صورة مطابقة للأصل تماما، باستعمال آلة حاسبة التي تسمى (ANIAC) .

وتعني المفاضل المتكامل العددي الالكتروني، بينما تقوم هذه الآلة بتحويل أية معلومات إلى أرقام باستعمال الاصفار والآحاد فقط وتسمى بالأرقام الثنائية²⁷، هذه الطريقة التقنية في نشر المصنفات ، فهذه الطريقة تحيلنا الى طريقة ثانية تتم عن طريقها عملية القرصنة وهي عبارة عن طريقة النشر من خلال الأقراص السمعية البصرية بكل أنواعها وأشكالها بحيث أن قرصنة الأغنية أو الفيلم يتم من خلال تعبئته على الأقراص السمعية وتحميله من الشبكة وبيعها في الأسواق العامة من دون أخذ الإذن من المؤلف والمنتج وكذا المخرج، ومن الأوسع من ذلك أنها تباع جد رخيصة بأثمان قليلة تغني المستهلك من التوجه إلى المصنف الأصلي الحامل للمادة الأدبية، وفي الوقت نفسه تكون فيه المصنفات الحقيقية الأصلية محفوظة في دار النشر، الأمر يستدعي بالمؤلف والمنتج والدولة ككل خسائر مادية جد عالية القيمة ويكثر الوضع تعقيدا إذاتعلق الأمر بمصنفات التراث التقليدي.

3- مصنفات التراث التقليدي

²⁶جمال هارون الحماية المدنية للحق الأدبي للمؤلف في التشريع الأردني دراسة مقارنة، ط 1 الاصدار الأول، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2006، ص 140

²⁷خالد عبده العرابرة، مرجع سابق، ص 54.

فرغم أن المشرع الجزائري لم يغفل عن إشارته لحماية المصنفات الأصلية الأخرى من خلال المادة (08) من الأمر 03-05 والتي تتمثل في مصنفات الموسيقى الكلاسيكية التقليدية ومصنفات موسيقية، الأشكال المرسخة في أوساط المجموعة الوطنية والتي لديها خصائص ومميزات الثقافة التقليدية للوطن. كما أنها تضم المصنفات التي تقع على شكل رسم سواء كان ذلك صورة منجزة بالألوان أو رسوم زيتية معبر عنها بالخطوط أو بألوان مائية أو بوسائل أخرى أو على أي مادة تشكل وعاء للمصنف.

فأصبحت عملية القرصنة ليس على المصنف الأصلي كما أصدره المؤلف الحقيقي وإنما يتجه الأمر إلى عملية تحويل المادة الأدبية إلى مصنفات عصرية وعرضها للجمهور مع إدخال بعض التغييرات عليها وأحيانا يتم عرضها على شكلها الأصلي من دون طلب إذن من صاحب المصنف الأصلي أو عائلته إن كانت تمثل ورثة المؤلف، معتقدين أو محاولين التنويه بحماية أنفسهم بالمادة (05) من الأمر (03-05) التي تحمي الأعمال المدرجة.

الفرع الثاني: المصنفات المشتقة

والتي تضم جميع المصنفات المشتقة من المصنفات الأصلية ومن بين هذه المصنفات نذكر منها أعمال الترجمة والتوزيعات الموسيقية والمراجعات التحريرية وباقي التحويلات الأصلية للمصنفات الأدبية، إضافة إلى ذلك فالمصنفات المشتقة من مصنفات التراث التقليدي الثقافي سواء كانت مستنسخة على دعامة قابلة للاستغلال بواسطة آلة أو أي نوع من الأنواع الأخرى والتي تكون أحد منها من انتقاء موادها أو تنظيمها، يجب الإشارة أن المصنفات المشتقة لها حماية خاصة دون المساس بحقوق مؤلفي المصنفات الأصلية، بحيث أن عملية القرصنة على المقتبسات تكون بدون طلب الإذن من مؤلفي المصنفات الأصلية.

الخاتمة:

من خلال هذه المداخلة توصلنا الى جملة من النتائج التي سنقوم بإجمالها كالاتي:

- إن المصنفات الرقمية هي وليد شرعي ناتج عن التعامل مع المعلومات ومعالجتها كأرقام وذلك لتسهيل وتبسيط مسألة نقلها وتخزينها كمصنفات رقمية يتم تداولها الكترونيا بأشكال رقمية.
- إن المصنفات الرقمية لا تمثل طائفة جديدة من المصنفات المحمية وذلك بموجب قانون حق المؤلف، فالأمر يتعلق بطرق جديدة أو شكل جديد للتعبير عن المصنفات بشكل رقمي.

- إن المصنفات الرقمية والالكترونية يشتركان على أنهما ملفات الكترونية تصدر من خلال أحد برامج الحاسب الآلي، فعند معالجة الثانية تتحول الأولى عند تحويل المعلومات إلى أرقام لتقرأ وتثبت عن طريق الشكل الرقمي، وتتاح على الإنترنت في مجال افتراضي على وسائط متعددة، فليس لديها مكان مادي ملموس ولكن عند إبرازها بشكل مادي تخرج للوجود بواسطة الطباعة مثلاً يكون تصنيفها للمصنف بأنه الكتروني أشمل من المصنف الرقمي حيث يزيد الأول عن الثاني أن له أصل مادي في صورة ورقية في كثير من الأحيان.

- إن شروط الحماية القانونية على الناتج الذهني حيث يكون مصنفًا بالحماية لم تتغير ماهيتها في ظل البيئة الرقمية أو خارج نطاقها محمي وذلك متى توافرت به شروط حماية المصنف منتجيد محسوس للمصنف إلا أن بعض هذه المتطلبات قد تعرضت لبعض التغيرات حتى توافق تطبيقها في هذه البيئة الرقمية.

- لقد أثرت البيئة الرقمية على مفهوم الأصالة فقامت بالعمل على تغيير مضمونها، فقد أضحى واضحاً أن مفهومها في الاتجاه اللاتيني قد بات في تراجع ملحوظ تدريجياً عن اعتناق المفهوم الضيق للأصالة والقائم على العنصر الذاتي متجهاً إلى نطاق أوسع في تفسير هذا الشرط لبيداً بتبني المعيار الموضوعي.

- إن ظهور الحاسب الآلي والثورة الرقمية التي ألقت بظلالها على شرط التجسيد المالي المحسوس للمصنف، وبرزت عليه ظهور وسط حديث للمعلومات يختلف عن الوسط التقليدي السائد حتى بداية التسعينات. وكذلك أدى إلى ظهور أشكال عديدة لتنشيط المصنف في البيئة الرقمية، التي قامت بتغيير في شكل وأسلوب الإخراج والعرض للمصنفات. فهذا الأمر يتعلق بمنظومة بيانات يتم نشرها على الإنترنت وكذلك يمكن نسخها ونقلها تلقائياً بكل سهولة وسرعة فائقة.

- في الأخير يمكن القول أنه بالرغم من المزايا واليجابيات الهائلة التي أبرزتها تقنيات النشر الرقمي الحديثة للمؤلفين من انتشار سريع لمصنفاتهم ومع ذلك تضمنت العديد من السلبيات التي تهدد حتى وجود الحق الأدبي للمؤلفين في إتاحة مصنفاتهم للجمهور لأول مرة وتؤثر كذلك على حقهم في تقرير النشر وتحديد طريقته وكيفية، فالميزة التي تتميز بها هاته المصنفات الرقمية فرضت على مؤلفيها التنازل عن ممارسة حقهم في تقرير الكشف عن المصنف وذلك يترك للمؤسسات المنتجة التي يتحكم بقرارها في كيفية

الكشف عن المصنفات التي لها تأثير مباشر في مصالح هذه المؤسسات ووزنها الاقتصادي، فشهدت الآونة الأخيرة تأثيرات جوهرية في مجال الجريمة بحيث ظهرت جرائم لم تكن معروفة سابقا والتي تسمى بجرائم الاعتداء الإلكتروني على المصنفات الرقمية، بحيث أصبح الاعتداء على مثل هذه المصنفات بكل لطرق سهلا وبسيطا سواء بنشرها عن طريق الإنترنت بدون ترخيص وذلك بالمحو أو الإتلاف أو التعديل، ويرجع السبب الوحيد في ذلك هو استعمال التكنولوجيا الرقمية التي سهلت وبسطت عملية الوصول إلى هذه المصنفات والاعتداء عليها دون ترك دليل لإدانة المعتدي .

قائمة المصادر والمراجع

أولا: قائمة المصادر والمراجع باللغة العربية:

(أ) الكتب:

- 1- إخلاص مخلص إبراهيم، النظام القانوني لحماية المصنفات الرقمية، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة الأنبار.
- 2- جمال هارون الحماية المدنية للحق الأدبي للمؤلف في التشريع الأردني دراسة مقارنة، ط 1 الاصدار الأول، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2006.
- 3- خالد ممدوح إبراهيم، جرائم التعدي على حقوق الملكية الفكرية، الدار الجامعية، الطبعة 1، الإسكندرية 2010.

- 4- خالد عبده العرايرة، النشر الإلكتروني وأثره على المكتبات ومراكز المعلومات، ط1، دار كنوز المعرفة، الأردن، 2008.
- 5- عبد الله عبد الكريم عبد الله، الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية على شبكة الانترنت، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، 2008.
- 6- محمد السعيد رشدي، حماية حقوق الملكية الفكرية على شبكة المعلومات الدولية، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2014.

ب) الأطروحات والمذكرات:

-أطروحات الدكتوراه:

- 1- جبران خليل ناصر، حماية الملكية الفكرية، حقوق المؤلف في ظل التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية، أطروحة دكتوراه علوم في علم المكتبات والعلوم الوثائقية، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية قسم علم المكتبات والعلوم الوثائقية، جامعة وهران 1 أحمد بن بلة 2017-2018.
- 2- سوفيالأمال، حماية الملكية الفكرية في البيئة الرقمية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2016-2017.
- 3- نواف كنعان، حق المؤلف النماذج المعاصرة لحق ووسائل حمايته، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2009، ص240.
- 4- يصرف حاج، الحماية القانونية للمصنفات الرقمية وأثرها على تدفق المعلومات في الدول النامية، أطروحة دكتوراه علوم الإعلام والاتصال، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية وقسم علوم الإعلام والاتصال، جامعة وهران 1 أحمد بن بلة 2015-2016.

-مذكرات الماجستير:

- 1- حقااصونية، حماية الملكية الفكرية الأدبية والفنية في البيئة الرقمية في ظل التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة منتوري قسنطينة، 2012.

ج) المجلات:

- 1- بقرنيس عثمان مصطفى - هنشور وسيمة، حماية الملكية الفكرية عبر الانترنت في إطار المنظمة العالمية للملكية الفكرية، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، العدد 02، جامعة عبد الحميد بن باديس.
- 2- بلقنيسي حبيب، النظام القانوني للمصنفات التي يتوصل إليها العمال في إطار تنفيذ عقد العمل، مجلة قانون العمل والتشغيل المجلد 4 / العدد 02 ديسمبر 2019، جامعة ابن خلدون، تيارت الجزائر 17/11/2019.
- 3- سلام منعم مشعل، محمد سمير صالح الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية الرقمية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 15 / العدد 1-2017، كلية الحقوق، جامعة النهريين، العراق.
- 4- صغيري ميلود، رمضان الخامسة نشر الإنتاج العلمي على الخط في ظل حماية المصنفات الرقمية بالتشريع الجزائري مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 04 / العدد 02، 2019.
- 5- صفرة بشيرة، حماية المصنفات الرقمية في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، كلية الحقوق جامعة الدكتور يحيى فارس، المدية.
- 6- محمد السعيد رشدي، حماية حقوق الملكية الفكرية على شبكة المعلومات الدولية، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2014.
- 7- يوسف علاء الدين حمدي عبد المؤمن، الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية في ظل التحديات البيئية الرقمية، مجلة طلبة المركز الجامعي، بركة الجزائر.

د - الملتقيات الدولية:

- 1- سلامي أسعداني، التشريعات القانونية الدولية لحماية حقوق الملكية الفكرية الافتراضية الملتقى الدولي حول التعلم في عصر التكنولوجيا، طرابلس، لبنان، أبريل 2015.

هـ) النصوص القانونية:

-الذساتير:

- 1- التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، الصادر بالمرسوم الرئاسي رقم 20-251، المؤرخ في 15 سبتمبر 2020، ج.ر العدد 54، المؤرخة في 16 سبتمبر 2020.

-النصوص التشريعية:

1- الأمر رقم 03 - 05 مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003، يتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

بطاقة المشاركة

الاسم و اللقب: بسام سامية

الرتبة: أستاذة مؤقتة

مؤسسة الإنتماء : كلية الحقوق جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة

البريد الإلكتروني: bessadsamia95@gmail.com رقم الهاتف: 0552514809

المحور الثاني: الحماية الوطنية والدولية للملكية الفكرية في الفضاء الرقمي

عنوان المداخلة: حماية المصنف في المحيط الرقمي

الملخص:

قد أدى التطور العلمي والتكنولوجي إلى استمرار تدفق الإنتاج الفكري والثقافي خاصة في البيئة الرقمية مما ترتب عنه ظهور مصنفات جديدة في مجال الملكية الفكرية سميت بالمصنفات الرقمية، ولقد لقيت هذه المصنفات صعوبة عند تطبيق القواعد القانونية التقليدية، لذلك كان من الواجب مسايرة التقدم المتسارع لهذه البرامج وتوفير الحماية القانونية اللازمة لها.

الكلمات المفتاحية: المصنف الرقمي، الملكية الأدبية، البيئة الرقمية، الحماية.

Abstract : Scientific and technological development has led to the continued flow of intellectual and cultural production, especially in the digital environment, which has resulted in the emergence of new works in the field of intellectual property called digital works. These works have encountered difficulty when applying traditional legal rules, so it was necessary to keep pace with the rapid progress of these programs and provide The necessary legal protection for it.

Key Words : Digital work, literary property, digital environment, protection.

مقدمة:

إن ظهور الحاسوب و توسع شبكة الإنترنت أديا إلى تدفق المعلومات عبر الحدود و تسهيل الحصول عليها دون أن تقف الحدود الجغرافية للدول عائقا أمام تبادل المعلومات و المصنفات و إتاحتها عبر الشبكة من و في أي مكان في العالم ، و أصبح من السهل نشر المصنفات عبر الشبكة لتصل إلى مستعملي الشبكة في أي بقعة من العالم ، فانتشر النشر الإلكتروني على نطاق واسع ، و ظهرت مصنفات جديدة تدعى بالمصنفات الرقمية ، وتحول العالم من الاعتماد على المصنفات الورقية المكتوبة و المطبوعة إلى الاعتماد على المصنفات المترجمة باللغة الرقمية المتوفرة على أجهزة الحاسوب في شكل برمجيات و قواعد بيانات أو تلك التي تتيحها الشبكة العنكبوتية العالمية (الإنترنت) في شكل مواقع الإنترنت ، أو بريد إلكتروني، أو وسائط متعددة.

ولقد لقيت هذه المصنفات صعوبة عند تطبيق القواعد القانونية التقليدية لذلك كان من الواجب مسايرة التقدم المتسارع لهذه البرامج و توفير الحماية القانونية اللازمة لها بما يتفق مع هذه المصنفات و طبيعتها ، وهذا من أجل الحفاظ على السياج الفكري و الجسر المعرفي و الثقافي داخل البيئة الرقمية ، وهذا لا يكون إلا بوضع آليات و حقوق من نوع خاص تكون مواكبة و قادرة على معالجة المتطلبات التي أفرزتها الثورة المعلوماتية.

بناء عليه فإن أهمية الموضوع تبرز في كون المصنفات الرقمية هي وليدة الثورة المعلوماتية، وهذا جعل القوانين التقليدية عاجزة عن توفير الحماية اللازمة لها، خاصة مع تزايد الجرائم المعلوماتية التي تطال على هذا النوع من المصنفات، لذلك فهي في حاجة ماسة لوجود نظام قانوني يوفر لها الحماية.

أما فيما يخص الهدف من هذا البحث هو محاولة تسليط الضوء على مفهوم المصنفات الرقمية وتبيان الحماية التي كرسها لها القوانين الوطنية والدولية، وهذا من أجل بعث الثقة والأمان في التعامل في البيئة الرقمية.

منه فإن الإشكالية التي يثيرها موضوع هذه المداخلة هي: ماهي الحماية التي استطعت أن توفرها القوانين الجزائرية والاتفاقيات الدولية للمصنف الرقمي؟

وقد تمت الإجابة عن هذه الإشكالية بالاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي، وهذا لتوضيح مفهوم المصنفات الرقمية وتحليل النصوص القانونية الوطنية والدولية الخاصة بالموضوع.

في ضوء ما تقدم، فقد ارتأينا تقسيم الدراسة إلى مبحثين على النحو التالي:

المبحث الأول: مفهوم المصنف الرقمي

المطلب الأول: تعريف المصنف الرقمي

المطلب الثاني: صور الاعتداء على المصنف الرقمي وشروط حمايته منها.

المبحث الثاني: آليات حماية المصنف الرقمي في ظل القانون الجزائري والاتفاقيات الدولية

المطلب الأول: آليات حماية المصنف الرقمي في ظل القانون الجزائري

المطلب الثاني: آليات حماية المصنف الرقمي في ظل الاتفاقيات الدولية

الخاتمة

المبحث الأول مفهوم المصنف الرقمي

إن مفهوم المصنف الرقمي لا يختلف كثيرا عن المصنف داخل البيئة الورقية، لا سيما من ناحية حقوق الملكية الواردة عليه، فكلاهما لا بد وأن يتقفا في أن يكونا إنتاج أعمال عقل المؤلف، ولا بد أن يضيف قيمة جديدة تثري أحد جوانب الإبداع والتفكير وعليه سوف نتطرق في هذا المبحث لتعريف المصنف الرقمي في المطلب الأول ثم لشروط حمايته في المطلب الثاني.

المطلب الأول: تعريف المصنف الرقمي

على الرغم من اعتراف العديد من التشريعات صراحة ببعض المصنفات الرقمية منها برامج الحاسوب وقواعد البيانات، إلا أنها لم تعرف المصنف الرقمي، وهذا على غرار المشرع الجزائري، الذي لم يعرف المصنف الرقمي وحتى التقليدي واكتفى بذكر بعض المصنفات على سبيل المثال كبرامج الحاسوب في الفقرة 1 من المادة 4 من أمر 05/03 ضمن المصنفات الأصلية، وذكر قواعد البيانات في المادة 5 من نفس الأمر ضمن المصنفات المشتقة، وبذلك ترك المجال مفتوح لظهور مصنفات أخرى وهذا ما نستشفه من العبارة الأخيرة الواردة في الفقرة الأولى من أمر 05/03 "باقي المصنفات التي تماثلها".

أما بالنسبة للفقهاء فقد عرف المصنف الرقمي بأنه "مصنف إبداعي رقمي ينتمي إلى بيئة تقنية المعلومات إذ يضم برامج الحاسوب و قواعد البيانات و الدوائر المتكاملة و أسماء نطاقات و مواقع الإنترنت " (1).

وهناك من عرفه بأنه " كل عمل إبداعي ينتمي إلى بيئة تكنولوجيا المعلومات ، أو ما يصطلح على تسميتها بالبيئة الرقمية (2).

وعرفه الأستاذ عجة الجليلي بأنه " منتج ذهني ، يتميز بالإبداع و الأصالة ، ناتج عن بيئة رقمية مشكلة من تكنولوجيا المعلومات (3).

منه فإن المصنف الرقمي والذي يعد بحق أحد مفرزات التكنولوجيا الحديثة، المرتبط وجوده بظهور الحاسوب وانتشار الإنترنت، فهو لا يختلف في المحتوى والتسمية عن المصنفات التقليدية كالكتب والدوريات غير أنه

1-راضية مشري، الحماية الجزائية للمصنفات الرقمية في ظل قانون حق المؤلف، مجلة التواصل في العلوم الإسلامية والاجتماعية، عدد 34، جوان 2013، ص 137"

2-محمد حماد مرهج الهيتي، نطاق الحماية الجنائية لمصنفات الرقمية، دراسة مقارنة في القوانين العربية لحماية حق المؤلف، مجلة الشريعة و القانون، العدد 48، أكتوبر 2011، ص 367.

3-عجة الجليلي، أزمت حقوق الملكية الفكرية، دار الخلدونية، الجزائر 2012، ص 299.

يختلف فقط في الدعامة، فالمصنفات التقليدية تكون على دعامة ورقية، أما المصنف الرقمي فيكون على دعامة رقمية، أي التعبير عنه بواسطة لغة الآلة، لذا سميت بالمصنفات الرقمية.

إن كلمة المصنف الرقمي كلمة واسعة وشاملة لجميع أنواع المنتجات الرقمية، وهو يشمل

"برامج الكمبيوتر من حيث البناء و الأداء الرقمي، و قاعدة البيانات من حيث آلة ترتيبها وتبويبها، فضلا عن المصنفات متعددة الوسائط و الدوائر المتكاملة"⁽¹⁾.

يمكن ذكر بعض أنواعه باختصار فيما يلي:

أولا - برامج الحاسوب:

تجدر الإشارة هنا أن المقصود بالحاسوب هنا الكمبيوتر وما في حكمه كالهاتف الذكي، وقد ذكر المشرع الجزائري برامج الحاسوب في المادة 4 الفقرة 1 بصدد تعداد المصنفات الأدبية المحمية ولكنه لم يعطي لها تعريفا وكذا اتفاقية تريبس في المادة 10 منها.

أما التعريف الفقهي لبرامج الحاسوب فيمكن تقسيمها لاتجاهين ، الاتجاه الضيق و هو القائل بأن " برامج الحاسوب هو مجموعة التعليمات الموجهة من الإنسان إلى الآلة و التي تسمح بتنفيذ مهمة محددة" ، وهو التعريف الذي أخذت به المنظمة العالمية للملكية الفكرية.

أما الثاني فهو الموسع ، و الذي يعرف برامج الحاسوب بأنه " كافة البيانات الأخرى الملحقة بالبرنامج و التي تساعد على سهولة فهمه و تطبيقه و هي تعتبر بمثابة وصف تفصيلي له متضمنة مراحل تطبيقية وهذه البيانات عبارة عن تعليمات موجهة من المبرمج الذي يتولى إعداد البرامج إلى العميل الذي تعامل مع الآلة"⁽²⁾.

ولبرامج الحاسوب أنواع، تتمثل في برامج التشغيل ، وهي البرامج التي تؤدي وظيفة التشغيل و التحكم بالجهاز ، و برامج التطبيق وهي البرامج التي يتم تحميلها و لكل برامج وظيفة معينة ، مثل برنامج لحقيقي ، وبرنامج يسير⁽³⁾.

1- آسيا بوعمره ، المصنف الرقمي و آليات حمايته في ظل القوانين المتعلقة بالملكية الفكرية، حوليات جامعة الجزائر 1 ، المجلد 34، العدد 03-2020، ص 181-201، ص 138.

2-راضية مشري ، مرجع سابق ، ص137.

3-شعران فاطمة "حماية المصنفات الرقمية في التشريع الجزائريو التشريعات المقارنة ، مجلة الدراسات القانونية المقارنة ، العدد الثالث، ديسمبر ، 2016 ، ص 111-112.

ثانيا- قواعد البيانات

ذكرها المشرع الجزائري في المادة 5 عند ذكره للمصنفات المشتقة، إذ نص على أنه تعتبر أيضا مصنفات محمية قواعد البيانات سواء كانت مستنسخة على دعامة قابلة للاستغلال بواسطة آلة أو بأي شكل من الأشكال الأخرى.

وعرف الميثاق الأوروبي الجديد قواعد البيانات بأنها : " مجموعة المصنفات أو المعلومات أو أي عناصر أخرى منسقة و منظمة تدار بواسطة النظام الإلكتروني أو أي نظام آخر ، وتشكل قواعد البيانات لذاتها إبداعا فكريا يستحق الحماية .(1)

وعرف القرار التوجيهي الأوروبي في مادته الأولى قواعد البيانات بأنها : " تجميع أعمال و بيانات أو أي مادة أخرى منتجة بشكل مستقل متى كانت مرتبطة فردية أو بوسيلة إلكترونية و بأية طريقة أخرى" وهو نفس التعريف الذي أخذ به المشرع الفرنسي بموجب قانون الملكية الفكرية رقم 98 / 536 الصادر بتاريخ 1998/07/1 في المادة 112 فقرة 3.(2)

ثالثا-التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة:

نظمها المشرع الجزائري في أمر رقم 03-08 المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، كما تناولتها اتفاقية تريبس في القسم السادس منها ضمن المواد 35-38 وهي من مصنفات الحاسب الآلي ذا شكل مادي تكنولوجي يتخذ هيئة منتج يحتوي على مجموعة من العناصر يكون أحدها نشيطا -فعال مغناطيسيا-مرتبطة مع بعضها بشكل يكون كيانا ماديا لتحقيق وظيفة إلكترونية محددة، وتعتبر الدعامة الأساسية التي تقوم عليها الصناعات الإلكترونية الحديثة.

بالإضافة إلى هذه المصنفات الرقمية المذكورة والتي تعتبر بطبيعتها نشأتها رقمية ، فإن هناك مصنفات أخرى أفرزتها طبيعة البيئة الرقمية ، والتي هي وليدة الارتباط و التزاوج بين منظومة الحاسب و منظومة الإنترنت، ومن هذه المصنفات :

1-أسماء ونطاقات (عناوين) الإنترنت: وهو عبارة عن عنوان فريد ومميز يتكون من عدد من الأحرف اللاتينية أو الأرقام التي يمكن بواسطتها الوصول لموقع ما على الإنترنت.

1-نسرين شريفي ، ، حقوق الملكية الفكرية ، ، طبعة 2014 ، دار بلقيس ، الجزائر ، ص 22.

2-راضية مشري ، مرع سابق ، ص 138.

2-مصنفات الوسائط المتعددة(المصنفات السمعية أو السمعية البصرية): يتم فيها تمثيل المعلومات و البيانات باستخدام مؤثر الصوت و الصورة الحسيين ، أي أنه عمل ذهني ابتكاري يتكون من مجموعة من الصور المترابطة بالأصوات موضوعة على دعائم معينة و يعرض بواسطة أجهزة مناسبة (1).

3-مصنفات النشر الإلكتروني: وهي تلك المصنفات المتاحة على الشبكة دون أن يكون لها أصل مادي ، حيث يتم في حيز الحاسب و الإنترنت نشر المصنفات الفكرية (أدبية ، فنية ، علمية) بأساليب العرض أو البث أو الإستتساخ أو الطباعة أو بأية وسيلة ملحقة بالحاسب الآلي وفقا لما يتفق وطبيعة المصنف و مضمونه محل النشر (2).

المطلب الثاني : صور الإعتداءات على المصنف الرقمي وشروط حمايته منها.

بالرجوع الى نص المادة الرابعة (4) من الامر 05/03 (3) المتعلق بحقوق المؤلف و التي تنص على أنه " تعتبر على الخصوص كمصنفات أدبية أو فنية محمية ما ياتي : أ) المصنفات الأدبية المكتوبة مثل : المحاولات الادبية ، و البحوث العلمية و التقنية و الروايات ، و القصص ، و القصائد الشعرية ، و **برامج الحاسوب**"

وتنص المادة الثالثة (3) الفقرة الثانية من نفس الأمر على أنه "تمنح الحماية مهما يكن نوع المصنف ونمط تعبيره ودرجة استحقاقه ووجهته، بمجرد ايداع المصنف سواء أكان المصنف مثبتا أم لا **بأية دعامة تسمح بإبلاغه الى الجمهور** "

وقد وضعت اتفاقية برن (4) قائمة من المصنفات المتمتعة بالحماية على سبيل المثال وليس الحصر ومنها المصنفات الأدبية والفنية وقد نصت بشأن هذه الأخيرة أنه تشمل كل إنتاج في المجال الأدبي والعلمي والفني أيا كانت طريقة التعبير عنه.

1- محمد أحمد عيسى، حماية حقوق الملكية الفكرية للمصنفات الرقمية في ظل القانون الدولي، جامعة الملك عبد العزيز، مج 28، ع 7، 2020، 77.

2- علي عادل إسماعيل، الرام الماسة بحقوق الملكية الفكرية الإلكترونية "دراسة مقارنة" منشورات الحلبي الحقوقية، ط 1، بيروت لبنان، 2017، ص 189-192.

3- أمر 03-05 مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 يتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة، ج.ر العدد 44 مؤرخ في 03/7/23.

4 - اتفاقية برن لحماية المصنفات الادبية والفنية المؤرخة في 9 سبتمبر 1886 والمعدلة ببرلين في 13 نوفمبر 1908 والمتممة ببرن في 20 مارس 1914 والمعدلة بروما في 2 يونيو 1928 وبروكسل في 26 يونيو 1948 واستكهولم في 14 يوليو 1967 وباريس في 24 يوليو 1971 والمعدلة في 28 سبتمبر 1979. وانضمت اليها الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 97-341 مؤرخ في 13 سبتمبر 1997.

انطلاقاً من هذه النصوص القانونية فإن المصنف الرقمي يعتبر من المصنفات الأدبية المحمية بموجب قانون حقوق المؤلف".

وطبقاً للفقرة الأولى من المادة الثالثة من الأمر /03/ 05 المتعلق بحقوق المؤلف المشار إليه سابقاً فإن كل صاحب إبداع أصلي لمصنف أدبي أو فني تمنح له الحقوق المنصوص عليها بموجب قانون حقوق المؤلف ، وقد نصت المادة 21 من هذا الأمر على أنه : "يتمتع المؤلف بحقوق معنوية ومادية على المصنف الذي أبدعه " وبناءً على ذلك فإن مبدع المصنف الرقمي يتمتع بنوعين من الحقوق على مصنفه أحدهما معنوية وأخرى مادية وهذا بتوافر شروط معينة وعليه سنعالج هذا المطلب في فرعين أساسيين الأول نتناول فيه صور الإعتداءات على المصنف الرقمي والثاني نخصصه لشروط حمايته منها.

الفرع الأول: صور الاعتداءات التي يتعرض لها المصنف الرقمي

يمكن اجمالها فيما يلي:

القرصنة الإلكترونية: يشير مصطلح القرصنة إلى تلك الأعمال غير المشروعة التي يقوم بها البعض للسطو على المصنفات الرقمية واستخدامها بغير ترخيص ومن خواص هذه القرصنة هو إلحاق ضرر كبير بمصالح المؤلف وهذا قد يكون لحوافز تجارية وقد يكون غير تجارية فتقوم هذه القرصنة بترويج هذه الأعمال الإبداعية مجاناً أو بمقابل مبلغ رمزي.

وبذلك فإن قرصنة المصنف الرقمي عبر الإنترنت يشمل كافة صور الاعتداء مثل النسخ غير المشروع بدون الحصول على ترخيص من صاحبه كما يمتد ليشمل الاختراقات التي يقوم بها البعض للأنظمة المعلوماتية بهدف الاستيلاء على معلومات أو بيانات سرية، أو زرع فيروسات أو الدخول غير المصرح به إلى المواقع واعتراض المعلومات المرسلة من خلال شبكة الإنترنت.

1- المساس بحقوق النشر الإلكتروني : ويقصد بالنشر الإلكتروني النشر الذي يتم فيه نقل المعلومة أو الرسالة من المصدر أو المؤلف إلى المتلقي (المستفيد) اعتماداً على التكنولوجيا الحديثة مثل الحاسبات الآلية وما يرتبط بها من وسائط اختزان سواء ممغنطة أو ليزيرية وشبكات الاتصال وما يمكن أن يستخدم

من تكنولوجيا أخرى في تسجيل المعلومة ثم تجهيزها و أخيرا بثها (1) ، كما يتم هذا النشر كذلك عن طريق استخدام الأجهزة الالكترونية في مختلف مجالات الإنتاج أو الإدارة أو التوزيع للمعلومات على المستخدمين وهو ما يماثل النشر بالأساليب التقليدية ، فيما عدا أن المادة أو المعلومات المنشورة لا يتم طباعتها على الورق بغرض توزيعها و إنما توزع على وسائل ممغنطة كالأقراص المرنة أو الأقراص الليزرية ، أو من خلال شبكة الانترنت (2) .

اما فيما يخص المساس بالنشر الالكتروني فانه لم يتفق الفقه ولا التشريع في اعطاء تعريف موحد له نظرا لكون الاعتداءات التي تطال النشر الالكتروني متعددة ومختلفة هناك من اعتبرها من قبيل السرقات العلمية (3) ، ومن الاعتداءات التي تطال النشر الالكتروني:

-تقليد المصنف المنشور الكترونيا باستخدام اساليب التحايل وتداولها للحصول على ارباح.

-الاعتداء على تقنيات الحماية التي يستخدمها اصحاب حقوق المؤلف عبر الانترنت مثل بطاقات فك الشفرات.

- الاقتباس غير المشروع بنقل جزء من المصنف الرقمي دون الاشارة الى صفة المؤلف.

-ترجمة المصنفات دون اذن من صاحبها مما يؤثر على كسبه المادي

- استخدام عنوان المصنف المبتكر، دون إذن صاحبه، سيما العناوين المشهورة الذائعة الصيت.

عدم وضع اسم المؤلف على مصنفه أو استبداله باسم شخص آخر دون صاحبه.

1 - محمد سالم غنيم ، وامل وجيه حمدي ، النشر الالكتروني في عشر سنوات (1990-1999) ، دراسة بيلومترية - دراسات عربية في المكتبات وعلم المعلومات عدد 2 مايو 2002 ص 9 .

2 - محمد سالم غنيم ، وامل وجيه حمدي ، المرجع السابق ص 7 نقلا عن : عارف رشاد : تكنولوجيا النشر الالكتروني ، عالم الكمبيوتر ، اكتوبر 197 ، ص 58 .

3- وهذا ما اشار اليه الاستاذ سالم بن محمد السالم في مقاله المقدم للمؤتمر السادس لجمعية المكتبات والمعلومات السعودية المنعقد بمدينة الرياض بعنوان السرقات العلمية في البيئة الالكترونية.

2- استخدام البرمجيات الخبيثة: وقد تتم القرصنة الإلكترونية باستخدام فيروسات إلكترونية تسمى بالبرمجيات الخبيثة وهي عبارة عن برامج حاسب آلي لها قدرة تدميرية وتخريبية عالية في الإتلاف والحذف والتعديل والنسخ ومن أهم صور هذه الفيروسات:

فيروس الدودة: هي برامج ذات قدرة فائقة على تعطيل و إيقاف النظام كلياً و استغلال فجوة في نظام التشغيل، وينتقل من حاسوب الى آخر عبر شبكة الانترنت، وتتكاثر أثناء هذه العملية بإنتاج ونسخ عدة نسخ منها في شكل بكتيريا بحيث تتمكن من شغل أكبر نطاق ممكن من سعة الكمبيوتر فنقل من فعاليته وكفاءته (1).

القنبلة المعلوماتية: هي نوع من الفيروسات تقوم بتدمير المعلومات

- فيروس حصان طراودة: برنامج فيروسي يقوم بإخفاء البرنامج الأصلي، وينتشر فيما بعد ليبدأ في تدمير وتعديل البرامج وتزوير المعلومات ومحوها، ويستخدم بكثير في ارتكاب عمليات النصب والاحتيال و الإختلاس وسرقة الخدمات و التجسس و التخريب (2).

- فيروس عيد الميلاد: عبارة عن رسالة تظهر في البريد الإلكتروني تعرض بطاقة تهنئة للكريسماس على الشاشة، وفي هذا الظرف الوجيز تقوم بقراءة الملفات التي تحتوي على عناوين المشتركين في الشبكة ويرسل لهم الفيروس، مما يترتب عليه توقف كلي للنظام، وأول ما ظهر هذا الفيروس كان في إيران (3).

1 - عايد رجا الخليلية، المسؤولية التقصيرية الإلكترونية، المسؤولية الناشئة عن استخدام أجهزة الحاسوب والانترنت، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان الاردن ص 113 مشار اليه عند عيساني طه، الاعتداء على المصنفات الرقمية وآليات حمايتها، مذكرة من أجل الحصول على الماجستير في الحقوق، فرع الملكية الفكرية 2012-2013

2- راجع نعيم مغبغب ، حماية برامج الكمبيوتر الاساليب و الثغرات ، منشورات الحلبي الحقوقية ، الطبعة الاولى ، بيروت لبنان ، 2006 ، ص 243.

3- جعفر حسن حاتم الطائي ص 185 مشار اليه عند عساني طه المرجع السابق.

3 - اختراق النظم المعلوماتية: وذلك بالدخول أو البقاء في النظام المعلوماتي بطريق الغش وقد عرفته المادة الاولى من القانون العربي النموذجي الموحد المتعلق بمكافحة جرائم اساءة استعمال أنظمة تقنية المعلومات بأنه " الدخول غير المصرح به أو غير المشروع لنظام المعالجة الألية للبيانات عن طريق انتهاك الاجراءات الآمنة "

يقوم القرصنة في هذا النوع من الاعتداء بخرق إجراءات الحماية كالكود أو الشفرة أو الرقم السري، أو استغلال نقاط ضعف النظام وبمساعدة وسائل الاتصال البعيدة مثل (المودم) فيستهدفون أي حاسوب مرتبط بالشبكة، والاطلاع على المعلومات الموجودة فيه، والتلاعب ببياناته أو اتلافها أو تعديلها.

وتجدر الإشارة انه هناك إجراء عالمي للاستئثار بالحقوق وهو ما يظهر من خلال عبارة حقوق المؤلف محفوظة (les droits d'auteurs sont réservés).

الفرع الثاني : شروط تمتع المصنف الرقمي بالحماية:

تقضي المادة الثالثة الفقرة الأولى من الامر 05/03 صراحة على أن الحماية على أساس قانون حقوق المؤلف تمنح لكل صاحب إبداع أصلي لمصنف أدبي أو فني ، وتضيف الفقرة الثانية من نفس المادة على أن الحماية تمنح للمصنفات الفكرية مهما كان شكل تعبيرها بنصها على أنه " تمنح الحماية مهما يكن نوع المصنف ونمط تعبيره و درجة استحقاقه ووجهته ،بمجرد ابداع المصنف سواء أكان المصنف مثبتا أم لا بأية دعامة تسمح بإبلاغه إلى الجمهور " وبناء عليه فإن المصنفات المشمولة بالحماية في ظل قانون حقوق المؤلف لا بد أن تنطوي على شروط معينة تتمثل في شرط الأصالة ،وشرط ابلاغه للجمهور في شكل مادي ملموس .

أولا- معيار الأصالة كشرط لتمتع المصنف الرقمي بالحماية على اساس قانون حقوق المؤلف: تعتبر أصالة المصنف شرط أساسي لحماية حقوق المؤلف وعنصر لا بد منه في اضعاء تلك الحماية وتتجلى هذه الأصالة في التعبير الإبداعي وكذا في ذاتية المصنف ولا محل للحماية دون هذه الاصالة⁽¹⁾ ، فالأصالة إذن يقصد بها أن ينطوي المصنف على نوع من الإبداع ، أي أن يعبر عن المجهود الفكري لصاحبه و إلا لا تسري عليه الحماية المقررة في قانون حقوق المؤلف ،و على هذا الأساس فان المصنف الرقمي الخال من الإبداع و الذي لا يعبر عن شخصية صاحبه لا يكون مشمولاً بالحماية القانونية لخلوه من شرط جوهرى

⁽¹⁾ المادة الثالثة من الامر 05/03 المتعلق بحقوق المؤلف المذكور سابقا بنصها " يمنح كل صاحب ابداع اصلي....."

وهو معيار الأصالة وقد عبر الفقيه السنهوري عن هذا المعنى بقوله "أن الابتكار هو الثمن الذي تشتري به الحماية "

إن الابداع لا يفهم منه اختراع افكار غير معروفة من قبل ، فلا مانع أن تكون الفكرة قديمة ثم يعبر عنها المؤلف بأسلوبه الخاص وبمنهجية جديدة وهذا ما عبر عنه البعض بقولهم بأن حقوق المؤلف تحمي فقط ابداعات الأشكال و ليس الافكار⁽¹⁾ .

وبعبارة أخرى: الأصالة لا يشترط أن تكون مطلقة، فيمكن أن تكون الأفكار قديمة، يكفي فقط أن يتميز المصنف عن المصنفات التي سبقت لكي يكون أصيلاً، أي يكفي أن يعبر عن نوع من الابداع وأن تكون له ثمرة الجهد الشخصي لصاحبه.

إن مسألة الاصالة هي مسألة واقع ، يعني أن السلطة التقديرية للقاضي حيث يختلف تقديرها باختلاف المصنفات بحسب ما إذا كانت علمية أو تقنية أو أدبية أو موسيقية أو مصنفة مشتقة... الخ وحسب ما إذا تعلق الأمر على المستوى التجاري بانتحال أو تقليد⁽²⁾.

وبناء على ما سبق فإن المصنف الرقمي يتمتع بالحماية في ظل قانون حقوق المؤلف بمجرد توافره على قدر من الابداع سواء من حيث التعبير عن الفكرة أو طريقة معالجة هذه الفكرة فيكون لها شكلاً جديداً.

ثانياً- قانون حقوق المؤلف يحمي ابداعات الأشكال وليس الأفكار (إفراغ الانتاج الذهني في صورة مادية ملموسة).

كما سبق وأن اشرنا إليه أنفاً أن حماية حقوق المؤلف تعمل على حماية الأشكال ولا تحمي الأفكار طالما أن الأفكار لا تعتبر مصنفاً ولذلك فإن حقوق المؤلف تهدف إلى حماية الشكل الظاهري للملموس

¹ -الاستاذة بوعلام، محاضرات في الحماية القانونية لحقوق المؤلف، مقياس التشريعات الفنية في الجزائر تخصص فنون درامية (سنة ثالثة ليسانس)، جامعة وهران.

² -محاضرات الزاهي عمر الفيت على الطلبة السنة الرابعة ليسانس سنة 2002 كلية الحقوق بن عكنون ، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة .

للأفكار (1) ، ويقصد بذلك إخراج الأفكار من ذهن المؤلف ، و إبلاغها للجمهور (2) سواء أكان مصنفًا مكتوبًا بتجسيده في صورة مادية ملموسة كالكتاب ، أو صحيفة ، أو لوحة فنية ، أو قرص مضغوط ، في دعامة ورقية أو إلكترونية ، أو كان مصنفًا شفويًا مثل المحاضرات و الخطب و المواعظ و باقي المصنفات التي تماثلها (3) وبهذا فإن مجرد أفكار لا يحميها قانون حقوق المؤلف وهذا ما نصت عليه صراحة المادة 7 من الأمر 05/03 "لا تكفل الحماية للأفكار و المفاهيم و المبادئ و المناهج و الأساليب و إجراءات العمل و أنماطه المرتبطة بإبداع المصنفات الفكرية بحد ذاتها ، إلا بالكيفية التي تدرج بها ، أو تهيكّل ، أو ترتب في المصنف المحمي ، وفي التعبير الشكلي المستقل عن وصفها أو تفسيرها أو توضيحها " ومنه فإن قانون حقوق المؤلف يحمي إبداعات الأشكال وليس الأفكار أي أن الحماية على أساس قانون حقوق المؤلف تعنى بالإطار الشكلي الذي تندرج فيه الأفكار و آليات هيكلتها وترتيبها و كيفية التعبير عنها ولا تمتد الحماية للفكرة في حد ذاتها .

فالركن الشكلي بصفة عامة للمصنف يقصد به أن يكون المصنف قد أخرج من الحيز الفكري الى مجال الواقع فيصبح له كيان ملموس (4). وتتمثل حماية إبداعات الأشكال في منح المبدع حقوق مانعة أو استثنائية ذات طابع مالي كالحق في استنساخ المصنف وإبلاغه للجمهور ، وحقوق ذات طابع معنوي أو شخصي .

وللكشف عن المصنف أهمية كبيرة، فحقوق المؤلف تنشأ بمجرد الإبداع ولكن لا تمارس إلا بعد الكشف.

وبهذا فإن المصنف الرقمي يعتبر مصنفًا محميًا بموجب قانون حقوق المؤلف إذا توافرت فيه شروط الحماية وهي الأصالة وضرورة أن يكون قد تم نشره أي إبلاغه للجمهور ولا فرق في ذلك بين ما إذا كان منشور

1 - الاستاذة بوعلام، محاضرات في الحماية القانونية لحقوق المؤلف، مقياس التشريعات الفنية في الجزائر تخصص فنون درامية (سنة ثالثة ليسانس) جامعة وهران.

2 المادة 3 الفقرة 2 من الامر 05/03 المذكور سابقا التي تنص ".....بأية دعامة تسمح بإبلاغه الى الجمهور (

3-المادة 4 من الامر 05/03) المتعلق بحقوق المؤلف المذكور سابقا.

4 - الاستاذة بوعلام، المرجع السابق

على الدعامة الورقية التقليدية أو تم نشره إلكترونياً أي في النسخة الرقمية وإنما يحظى بنفس الحماية المقررة للمصنف المنشور على الدعامة التقليدية.

و يترتب عن توافر شروط الحماية تمتع صاحب المؤلف الرقمي بنوعين من الحقوق وهي:

الحقوق المعنوية: من مميزات أنها أساسية وغير مالية ومرتبطة بصفة المؤلف، ولهذا فهي غير قابلة للتصرف ولا يمكن أن تكون محل حجز أو تنفيذ، أو نزع كما أنها غير قابلة للتقادم ولا يمكن التنازل عنها كما أن مدتها غير محدودة وهي تشمل طبقاً للمادة 22 والمادة 23 من الأمر 05/03 الحقوق التالية:

1- حق النسب أو الأبوة أو تبني مصنفه إن صح التعبير أي ينسب إبداعه الفكري إليه بذكر اسمه على كل نسخة من نسخ المصنف، ويترتب عن هذا الحق ثلاثة نتائج هي:

- أن قبول المؤلف لنظام النيابة لا يعني أبدا تنازله عن حقوقه المالية أو الأدبية.

- إن هذا الحق مطلق، وبالتالي في حالة إخفاء الهوية فلا يجوز للمتعاقد الآخر كشف هذه الهوية، وكل كشف له يعتبر ارتكاب خطأ إلا إذا كان هذا الكشف مرخص، وبعد وفاة المؤلف يخول الكشف للورثة ما لم تكن وصية خاصة.

- في حالة إذا كان المصنف ذات منفعة عامة ورفض الورثة الكشف عنه ، في هذه الحالة للوزير المكلف بالثقافة أن يلجأ للقضاء للفصل في الكشف عن المصنف⁽¹⁾

ومنه فإن لمؤلف المصنف الرقمي الحق في نشر مصنفه في شكل معين أو إبلاغه الى الجمهور كما لا يجوز استخدام المصنف إلا بموافقة صاحبه.

وما قيل عن حق الابوة في المصنفات التقليدية ينطبق كذلك على المصنفات الرقمية ، فلمؤلفها أن يقوم بالتوقيع الإلكتروني عليها وتشفيرها فلا يسمح إلا للشخص صاحب التوقيع عليها باستغلالها ، فمؤلف

1 - محاضرات الزاهي، المرجع السابق.

البرنامج يتمتع بالحق في نسبة برنامجه اليه وأن يقرنه باسمه ويدرج اسمه على جميع نسخ البرنامج ، كما يحق لمؤلف البرنامج اخفاء اسمه عند النشر وله أيضا أن يتخذ اسم مستعار غير اسمه الحقيقي (1) .

حق المؤلف في تقرير نشر مصنفه أو ما يسمى بالحق عن كشف المصنف: وباعتبار المصنف لصيق بشخصية صاحبه ويتعلق بسمعته العلمية والأدبية أو الفنية، ومن ثم تكون له سلطة تقرير نشر مؤلفه من عدمه، كما يمتلك حق نشره بالطريقة التي يراها مناسبة وتبعاً لذلك لا يمكن إجبار المؤلف على هذا النشر لأنه يعد مساساً بحريته الشخصية.

ويتضح من خلال ذلك أن للمؤلف وحده الحق في تقرير نشر مصنفه، كما له أن يعترض على هذا النشر، فحق تقرير النشر حق مطلق للمؤلف ويتوقف على محض ارادته حفاظاً على حريته في الابتكار وحفاظاً لبقية حقوقه الأخرى المترتبة على ذلك، كحقه في استغلال المصنف وحقه في اذاعته على الجمهور بأي وسيلة من الوسائل (2).

ونفس الشيء ينطبق على المصنفات الرقمية فللمؤلف الحق في تحديد لحظة خروج مصنفه للجمهور، وكل تصرف خارج هذا الإطار ودون إذن المؤلف يعد تعدياً غير مشروع.

2- حق المؤلف في احترام سلامة مصنفه بالاعتراض عن أي تحريف أو حذف وعلى أي تعديل لمصنفه من شأنه أن يمس بشرفه وسمعته أو مصلحة مشروعة، وحتى الناشر الذي له حق النشر لا يحق له ادخال اي تعديل على المصنف بالحذف او الاضافة دون الرجوع الى صاحبه واخذ موافقته (3)

1 - فاروق علي الحفناوي، موسوعة قانون الكمبيوتر ونظم المعلومات، قانون البرمجيات، دار الكتاب الحديث، الكتاب الاول، القاهرة 2009، ص 141.

2 - عبد الحميد المنشاوي ، حق المؤلف و أحكام الرقابة على المصنفات طبقاً للتعديلات الواردة بالقانون رقم 38 لسنة 1992 ، الاسكندرية ، دار الفكر الجامعي ، دون ذكر سنة النشر ، ص 29 .

3- المادة 25 من الامر 05/03 والمادة 6 من اتفاقية برن.

4- حق التوبة : أي حق المؤلف في العدول عن مصنفه أو سحبه من التداول التجاري عندما يصبح غير مطابق مع قناعاته الفكرية أو المعنوية بعدما كان نشره محل عقد بشرط أن يدفع مسبقا التعويضات لأصحاب حقوق الاستغلال (1) .

وبشأن اتفاقية برن فقد أقرت أن الحق المعنوي للمؤلف يشمل المطالبة بنسبة المصنف إليه (حق الأبوة) ، بالإضافة إلى الحق في الاعتراض على كل تحريف أو تشويه أو أي تعديل آخر لهذا المصنف أو كل مساس آخر بذات المصنف يكون ضارا بشرفه أو بسمعته (2) .

والى جانب الحقوق المعنوية يتمتع المؤلف بحقوق مالية : أو كما يسميها البعض بالحقوق الاقتصادية لكونها حقوقا يعترف بها القانون للمؤلف قصد الانتفاع من مصنفه اقتصاديا بشتى أوجه الاستغلال التي يباشرها المؤلف للاستفادة من ثمره جهده الفكري سواء استغله بنفسه أو بواسطة شخص آخر ، أي المتنازل له (بمقابل أو بدون مقابل)⁽³⁾،، ويعتبر الحق المالي للمؤلف منقول معنوي ومن حقوق الذمة المالية وينتقل إلى الورثة بعد وفاة المؤلف إلى غاية انتهاء مدة الحماية ، كما يتميز بأنه مؤقت ، فحق المؤلف في احتكار استغلال مصنفه محدد بمدة حياته ولورثته بعد مماته بمدة معينة أجمعت التشريعات على تحديدها بمدة 50 سنة من وفاته ، فقد حددت المادة 54 من أمر 05/03 مدة حماية الحقوق المادية للمؤلف طوال حياته ولغائده ذوي حقوقه مدة خمسين (50) سنة ابتداء من مطلع السنة المدنية التي تلي وفاته ، وفي حالة ما إذا كان المصنف مشترك ، فإن احتساب مدة الحماية تبدأ من نهاية السنة المدنية التي يتوفى فيها آخر الباقين على قيد الحياة من المشاركين في المصنف وهذا ما نصت عليه المادة 55 من نفس الأمر ، أما في حالة ما تم النشر بعد وفاة المؤلف فإن احتساب 50 سنة تبدأ من نهاية السنة المدنية التي نشر فيها المصنف على الوجه المشروع للمرة الأولى⁽⁴⁾ .

وفي حالة عدم نشر هذا المصنف خلال الخمسين سنة ابتداء من إنجازه، فإن مدة خمسين (50) سنة تبدأ من نهاية السنة المدنية التي وضع فيها المصنف رهن التداول بين الجمهور، وفي حالة عدم تداول هذا المصنف بين الجمهور خلال الخمسين سنة ابتداء من إنجازه، فإن مدة خمسين سنة يبدأ سريانها من نهاية

1 - المادة 24 من الامر 05/03.المذكور أنفا

2 - المادة 6 ثانيا /1 من اتفاقية برن المذكورة أنفا

3 - ونصت عليها المادة 27 من الأمر 05/03 المتعلق بحقوق المؤلف المذكور أنفا .

4 - المادة 60 الفقرة الأولى من الأمر 05/ 03 المتعلق بحقوق المؤلف المشار اليه سابقا.

السنة المدنية التي تم فيها ذلك الإنجاز وهذا ما قضت به المادة 60 الفقرة الثانية والثالثة من نفس الأمر، وبعد انقضاء هذه المدة يصبح المصنف ملكا عاما. وتتمثل الحقوق المالية بالنسبة للمصنف الرقمي فيما يلي:

-استتساخ المصنف

-وضع البرنامج رهن التداول لدى الجمهور

-تأجير البرنامج

ابلاغ المصنف الى الجمهور بأية منظومة معلوماتية

-الترجمة والاقتباس والتحويلات المدخلة على البرنامج واعادة توزيعه

وهو تعداد جاء على سبيل المثال تاركةً المجال مفتوح لمختلف صور الاستغلال الحديثة التي قد تظهر مستقبلا.

وكخلاصة لهذا المبحث : فانه حينما يطرح مشكل الاستفادة من الحماية القانونية على أساس قانون حقوق المؤلف فان القيمة الثقافية و الفنية للمصنف لا تؤخذ بعين الاعتبار وبذلك فان القاضي المعروض عليه النزاع يكون ملزم بالتحقيق فيما إذا توافر فيه شرط الأصالة بغض النظر عن القيمة الممنوحة له ، كما أن المصنف محمي مهما كان توجيهه سواء ثقافي أو لمنفعة أخرى ، كما أن الحماية مستقلة عن نمط التعبير ، كتابي أو شفوي ، وهذا ما يستنتج من نص المادة الثالثة الفقرة 2 من امر 05/03⁽¹⁾ بقولها "تمنح الحماية مهما يكن نوع المصنف ونمط تعبيره ودرجة استحقاقه ووجهته ، بمجرد ايداع المصنف سواء أكان المصنف مثبتا ام لا باية دعامة تسمح بإبلاغه للجمهور " وبتوفر هذه الشروط يكون للمؤلف الحق في حماية مصنفه وهذ ما سنراه في المبحث الثاني .

المبحث الثاني: آليات حماية المصنف الرقمي في ظل القانون الجزائري والاتفاقيات الدولية

إن طبيعة حقوق المؤلف جعلته عرضة للاعتداء بالقرصنة و السطو و التقليد لذلك اهتمت السلطات التشريعية في العديد من الدول بحمايته ، حيث أنه و مع بداية الثورة الصناعية وانتشار دور النشر و مطابع عالية الكفاءة و الإنتاج ، بدأت الأمور تتفاقم و تنتشر السرقات بين الأوساط العلمية و الأدبية ، مرورا

¹ امر 05/03 المتعلق بحقوق المؤلف الذي سبق ذكره .

بالانفجار التكنولوجي الكبير مع بداية عصر الإنترنت ، الأمر الذي حتم على الدول سن القوانين اللازمة لضبط هذا الأمر ، و إبرام الاتفاقيات الدولية و اتفاقيات التعاون المشترك ، وبهذا حظيت حماية حقوق المؤلف بحماية وطنية و دولية وعليه سنتناول في هذا المبحث آليات حماية المصنف الرقمي في ظل القانون الجزائري وهذا في (المطلب الاول) ثم نتناول آليات حماية المصنف الرقمي في ظل الاتفاقيات الدولية في (المطلب الثاني).

المطلب الاول: الحماية الوطنية للمصنف الرقمي:

ترتكز هذه الحماية على منح مؤلف المصنف الرقمي الحق في رفع دعوى جزائية من جهة ودعوى مدنية من جهة اخرى.

الفرع الاول : الحماية المدنية: يجوز للمؤلف ممارسة الدعوى المدنية⁽¹⁾ لطلب تعويض الضرر الناتج عن الاستغلال غير المرخص به للمصنف الفكري يقدر حسب الضرر الذي لحق بسمعته ، وتقوم الحماية المدنية من خلال مبدأ التعويض على أساس دعوى المنافسة غير المشروعة كوسيلة لجبر المتضرر عن ما أصابه من ضرر جراء الاعتداء على مصنفه أو ما لحقه من خسارة وما فاتته من كسب، و وفقا للقواعد العامة ، فإنه يلزم لقيام المسؤولية التقصيرية توافر عناصرها الثلاثة وهي الخطأ و الضرر و العلاقة السببية ، و إلى جانب دعوى التعويض يجوز له رفع الدعوى الجنائية في أن واحد إذا توافرت في هذه الأخيرة كافة الشروط المنصوص عليها قانونا⁽²⁾.

الفرع الثاني : الحماية الجنائية : لم يكتفي المشرع الجزائري بالطريق المدني فقط في حماية حق المؤلف ، بل رتب نوع آخر من الحماية وهي الحماية الجنائية أو الجزائية لردع الافعال و الانتهاكات المنصبة على هذه الحقوق و على ذلك فقد أفرد المشرع الفصل الثاني من الباب السادس من الامر 05/03 للأحكام الجزائية وحتى يتمتع المؤلف بالحماية الجزائية لا بد من توافر شروط لا بد منها وهي :

¹ -أفرد المشرع الفصل الاول من الباب السادس لموضوع الحماية المدنية لحق المؤلف و الحقوق المجاورة فنصت المادة 143 من الامر 05/03 المتعلق بحقوق المؤلف على أن الدعوى القضائية لتعويض الضرر الناتج عن الاستغلال غير المرخص به لمصنف المؤلف و الأداء لمالك الحقوق المجاورة من اختصاص القضاء المدني .

² فرحة زراوي صالح الكامل في القانون التجاري الجزائري، الحقوق الفكرية ، ابن خلدون للنشر و التوزيع، 2006 ،ص

- أن نكون بصدد مصنف محمي

- أن يشكل الفعل المرتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها

- ألا يكون الفعل المشكل للجريمة قد تم إعمالا لقيود أو لاستثناء وارد على حق المؤلف أو الحقوق المجاورة من بين الاستثناءات المنصوص عليها في المواد 29-53 للأمر 05/03.

- أن تكون مدة الحماية سارية المفعول.

وتتجلى هذه الأفعال المجرمة في جنحة التقليد أو التزوير والجنح المشابهة لها وفيما يخص جنحة التقليد أو التزوير، فقد انتهج المفهوم الواسع للتقليد أو التزوير والذي يتمثل في إصباغ وصف جنحة التقليد أو التزوير على كل الأفعال التي تشكل مساسا أو انتهاكا للحقوق الاستثنائية المحمية بموجب الامر 05/03 وتتص المادة 151 من الأمر 05/03 على أنه: يعد مرتكبا لجنحة التقليد كل من يقوم بالأعمال الآتية:

-الكشف غير المشروع للمصنف أو المساس بسلامة مصنف أو أداء لفنان مؤد أو عازف.

- استنساخ مصنف أو أداء بأي أسلوب من الأساليب في شكل نسخ مقلدة.

- استيراد أو تصدير نسخ مقلدة من مصنف أو أداء

- بيع نسخ مقلدة لمصنف أو أداء

تأجير أو وضع رهن التداول لنسخ مقلدة لمصنف أو أداء.

وهذا ما أكدته المادة 152 من الأمر 05/03⁽¹⁾

أما فيما يخص الجنح المشابهة للتقليد أو التزوير فقد اعترف القانون الجزائري بخمس جنح مشابهة للتزوير البسيط ويضيف المشرع الفرنسي جنحة سادسة وهو التزوير الاعتيادي، والتزوير الاعتيادي يعني أن مرتكب الجنحة تعود على التزوير والذي لم ينص عليه المشرع الجزائري، إذ ذكر المشرع الجزائري الجنح الثلاث في المادة 151 و154 و155 من الامر.

¹ -انظر الاستاذة بوعلام نفس المرجع.

حيث تنص المادة 154 أن المساعدة والمشاركة في المساس بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة يخضع لنفس العقوبة.

وتنص المادة 155 على تطبيق نفس العقوبة ضد من رفض عمدا دفع المكافأة المستحقة بمقتضى الحقوق المقررة للمؤلف أو أي مالك للحقوق المجاورة خرقا آخر للحقوق المعترف بها.

ونصت المادة 156 أنه في حالة العود تضاعف العقوبة المنصوص عليها في المادة 153 كما يمكن للجهة القضائية أن تقرر الغلق المؤقت مدة لا تتجاوز 6 أشهر للمؤسسة التي يستغلها المقلد أو شريكه أو أن تقرر الغلق النهائي عند الاقتضاء. أما فيما يخص العقوبات المقررة لهذه الجرائم في القانون الوطني لحقوق المؤلف فيمكن تقسيمها إلى عقوبات أصلية و أخرى تكميلية ، ففيما يخص العقوبات الأصلية فهي ستة أشهر الى 3 سنوات حبس ، وغرامة مالية من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج سواء تمت عملية النشر في الجزائر أو في الخارج وتضاف إلى هذه العقوبة الرئيسية عقوبة تكميلية ، نصت عليها المادة 157 وتتمثل في مصادرة المبالغ التي تساوي مبلغ الإيرادات أو أقساط الإيرادات الناتجة عن الاستغلال غير الشرعي لمصنف أو أداء محمي .وكذلك مصادرة و إتلاف كل عتاد أنشئ خصيصا لمباشرة النشاط غير المشروع وكل النسخ المقلدة ، وفي حالة العود تضاعف العقوبة طبقا للمادة 156 من الأمر 05/03 .

وتقرر المادة 158 من نفس الأمر أنه " يمكن للجهة القضائية المختصة بطلب من الطرف المدني، أن تأمر بنشر أحكام الإدانة كاملة أو مجزأة في الصحف التي تعينها، وتعليق هذه الأحكام في الأماكن التي تحددها ومن ضمن ذلك على باب مسكن المحكوم عليه وكل مؤسسة أو قاعة حفلات يملكها، على أن يكون ذلك على نفقة هذا الأخير شريطة ألا تتعدى هذه المصاريف الغرامة المحكوم بها".

المطلب الثاني: آليات حماية المصنف الرقمي في ظل الاتفاقيات الدولية.

إن حماية الحقوق الممنوحة للمؤلف لا تتم بصورة فعالة وكاملة إذا انحصرت على الصعيد الوطني، وهذا راجع لطبيعة الانتاج الأدبي والفني الذي يكتسي طابعا دوليا وكذا لطبيعة المصنف الرقمي الذي يتم في ظل الشبكة الرقمية المفتوحة على العالم والتي لا تعرف حدودا ولا قيودا جغرافية، ولهذا أبرمت عدة اتفاقيات دولية في هذا المجال ومن أهم هذه الاتفاقيات:

اتفاقية برن لحماية المصنفات الفنية والادبية: تعد هذه الاتفاقية من أقدم الاتفاقيات الدولية في مجال الملكية الأدبية والفنية، أبرمت في 9 اكتوبر 1886، وتم تعديلها عدة مرات آخرها تعديل باريس سنة

1971، وقد انضمت اليها قرابة مائة دولة، أما الجزائر فقد انضمت اليها مؤخرا عام 1997، والهيئة المديرة للاتفاقية هي المنظمة العالمية للملكية الفكرية التي تتخذ من مدينة جنيف مقرا لها.

وتتضمن الاتفاقية بيانا للمصنفات المحمية ، وطرق الحماية المعتمدة ، ومدة الحماية الدنيا للمصنفات فحددت المدة بالنسبة للمصنفات الأدبية بحياة المؤلف وخمسين سنة بعد وفاته ، كما حددت الحقوق الأدبية للمؤلف ومضمونها وحقوق الترجمة و الاستتساخ وحقوق التمثيل و الأداء العلني للمصنفات وحجز المصنفات المزورة و الجمع بين أحكام الاتفاقية و القوانين الوطنية لحماية حق المؤلف ، ومبدئيا أقرت مبدأ معاملة من ينتمي بجنسيته أو موطنه أو مكان النشر الأساسي لمصنفه معاملة الوطني في دول الاتحاد(مبدأ المعاملة الوطنية) ، كما أقرت مبدأ المعاملة بالمثل ، وقد وضعت المادة 2 من الاتفاقية المصنفات المتمتعة بالحماية على سبيل المثال وليس الحصر ، فوفقا لهذه المادة في فقرتها الأولى تشمل المصنفات الأدبية و الفنية كل انتاج في المجال الأدبي و العلمي و الفني أيا كانت طريقة أو شكل التعبير عنه ، فذكرت بعض الأمثلة للمصنفات الأدبية و الفنية منها الكتب و الكتيبات و المحاضرات و المصنفات المسرحية أو الموسيقية ، ولكنها لم تذكر برامج الحاسوب ضمن الأمثلة التي عرضتها، لأن اتفاقية برن وضعت وعدلت قبل حدوث ثورة الاتصالات و المعلومات و ظهور الإنترنت ولهذا لم تعالج النشر الإلكتروني وبهذا فإن التعداد الذي جاء على سبيل المثال كان من أجل فتح المجال للمصنفات الجديدة التي تظهر مستقبلا ومنها المصنفات الرقمية.

اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (TRIPS) :

يشكل هذا الاتفاق الملحق رقم 1-ج من اتفاقية انشاء منظمة التجارة العالمية التي تم تبنيها خلال مؤتمر مراكش في 15 أبريل 1994 وقد حلت محل الاتفاقية العامة للتعريفات و التجارة (الجات) التي تم التوصل اليها في 30 اكتوبر 1947 ، وقد مرت اتفاقية الجات بعدة جولات وأهمها جولة الأورجواي المنعقدة بين 20 نوفمبر 1986 و 15 ديسمبر 1993 شاركت فيها 125 دولة أسفرت عن إنشاء منظمة التجارة العالمية وعهد اليها ابتداء من 1 يناير 1995 السهر على تنفيذ اتفاقيات دورة الأورجواي كان من بينها اتفاق يتعلق بمواضيع التجارة المرتبطة بحقوق الملكية الفكرية (TRIPS) .

وقد تناولت هذه الاتفاقية موضوع الحماية القانونية لبرامج الحاسب الآلي صراحة وألزمت الدول الاعضاء بحماية هذا النوع من المصنفات عن طريق حق المؤلف وذلك من خلال المادة 1/10 التي وردت في القسم الاول من الجزء الثاني من الاتفاقية تحت عنوان حقوق المؤلف والحقوق المتعلقة بها والتي نصت على أنه

"تتمتع برامج الحاسب الآلي (الكمبيوتر) سواء كانت بلغة المصدر أو بلغة الألة بالحماية باعتبارها أعمالاً أدبية بموجب معاهدة برن 1971"

وعليه فإن المصنف الرقمي كبرامج الحاسب الآلي والتي تصنف ضمن المصنفات الأدبية يكون محمياً بموجب هذه الاتفاقية، ولعل سبب إدراج برامج الحاسب الآلي ضمن المصنفات الأدبية وبالتالي تمتعها بالحماية على أساس قانون حقوق المؤلف كان من أجل التمتع بحماية أطول حتى لا تتعرض للانتهاك من قبل الدول النامية.

اتفاقية المنظمة العالمية للملكية الفكرية:

وهي معاهدة واتفاقية دولية للحفاظ على حق المؤلف، وتناولت مواد تلك الاتفاقية المصنفات بشكل مفصل حيث نصت المادة (5) من الاتفاقية العالمية للملكية الفكرية لسنة 1996 على أنه " تتمتع مجموعات البيانات أو المواد الأخرى بالحماية بصفتها هذه أياً كان شكلها إذا كانت تعتبر ابتكارات فكرية بسبب محتواها أو تركيبها، كما اعتبرت ذات الاتفاقية في المادة الرابعة منها برامج الحاسوب كمصنفات أدبية أياً كانت طريقة التعبير عن شكلها، لتضفي عليها الحماية القانونية.

ونظمت حق التوزيع والتأجير وحق نقل المصنف إلى الجمهور، وحددت التزامات من شأنها منع عمليات التحايل على التدابير التكنولوجية التي يستعملها المؤلفون لحماية مصنفاتهم.

اتفاقية جنيف العالمية : أبرمت في 6 سبتمبر 1952 ودخلت حيز التنفيذ يوم 16 سبتمبر 1955 ثم عدلت في مؤتمر باريس المؤرخ في 24 يوليو 1971 ، انضمت إليها الجزائر سنة 1973 ، وتعتبر أحكام اتفاقية جنيف أقل صرامة من أحكام اتفاقية برن ، وجاءت هذه الاتفاقية بمبدأ تشبيه المؤلف الأجنبي بالمؤلف الوطني ، أي حماية رعايا الدول الأعضاء بمقتضى نفس الأحكام التي يستفيد منها المؤلف الوطني ، غير أنها تمنح لمفهوم النشر معنى مختلفاً عما هو عليه الأمر في اتفاقية برن⁽¹⁾، حيث انه يقصد بالنشر النقل بشكل مادي وعرض نسخ المؤلفات على الجمهور ، ويسمح هذا النقل بقراءة هذه المؤلفات أو أخذ معلومات عنها بصرياً⁽²⁾، وينجر عن هذا المفهوم أن التسجيلات الفونوغرافية لا تعتبر نشرًا⁽³⁾، كما

1- انظر المادة 3 من اتفاقية برن التي سبق ذكرها.

2 المادة 6 من اتفاقية جنيف 1952.

3 - فرحة زراوي صالح الكامل في القانون التجاري-حقوق الملكية الفكرية - ابن خلدون للنشر و التوزيع ،وهران طبعة

ميزت هذه الاتفاقية بين المؤلفات المنشورة وغير المنشورة وتحديد مدة الحماية للمؤلف ب 25 سنة بعد وفاته⁽¹⁾ وهذا خلافا لاتفاقية برن التي حددت هذه المدة ب 50 سنة بعد وفاة المؤلف⁽²⁾

الاتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلفين لعام 1981:⁽³⁾ قامت الدول العربية بعقد اتفاقية عربية لحماية حقوق المؤلف ، بعد أن تولت إعدادها المنظمة العربية للتربية و الثقافة و العلوم التابعة لجامعة الدول العربية وقد تم إقرارها نهائيا في المؤتمر الثالث لوزراء الثقافة العرب الذي عقد في بغداد (العراق) في نوفمبر 1981 والهدف منها هو ، تقرير حماية المؤلفين العرب على مصنفاتهم الأدبية و الفنية و العلمية تماشيا مع اقتناع الدول العربية بضرورة وضع نظام عربي موحد لحماية حقوق المؤلف يناسب هذه الدول ويتلاءم مع الاتفاقيات الدولية النافذة دون التعارض معها وهذا كدافع للإبداع الفكري و الابتكار و تنمية الآداب و الفنون و العلوم ،ومن أحكامها تحديد المصنفات المشمولة بالحماية على سبيل المثال لا الحصر ، وتحديد المؤلفين المشمولين بالحماية ، ومدة الحماية ،فحددت مدة حماية حقوق المؤلف بخمس وعشرين سنة من بداية السنة المدنية التي تعقب تاريخ وفاته ، وتنص الاتفاقية على قواعد ذات اهمية بالغة فيما يخص الرخص الاجبارية لصالح البلدان السائرة في طريق النمو ، ويتعلق البعض منها بالترجمة و البعض الآخر بالنقل ، كما نظمت انتقال حقوق المؤلف ووسائل حمايتها ، كما اهتمت بحماية الفلكلور الوطني من خلال تحديد معناه وملكيته وتفويض الدول الأعضاء فيها لحق حمايته بكل الوسائل القانونية الممكنة وتشرف على هذه الاتفاقية لجنة دائمة تتكون من ممثلي الدول الاعضاء ومنها متابعة تنفيذ الاتفاقية وتبادل المعلومات بين الأعضاء في إطار النظام الداخلي الخاص بتنظيم عمل اللجنة .

القرار التوجيهي الاوروبي بشأن الحماية القانونية لبرامج الكمبيوتر⁽⁴⁾:

أصدر المجلس الأوروبي في 14 ماي 1991 قرارا توجيهيا يتضمن توجيهها للدول الأوروبية الأعضاء في الاتحاد الأوروبي بالقواعد العامة التي يجب على الدول الأعضاء أن تتبناها في تشريعاتها الوطنية بشأن الحماية القانونية لبرامج الكمبيوتر ، حيث نصت المادة 1/1 من هذا القرار على أن الدول الاعضاء مطالبة

1- المادة 4 من اتفاقية جنيف 1952.

2 المادة 7 من اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية و الفنية المذكورة سابقا .

3 فرحة زراوي صالح ،مرجع سابق، ص 529 و بوعلام المرجع السابق ص 23

4- Directive du conseil du 14 mai 1991 concernant la protection juridique des programmes d'ordinateur n°91/250/CEE/; jornal officiel n°L122 Du 17.5.1991.P.42.

بحماية برامج الكمبيوتر عن طريق القواعد القانونية لحقوق المؤلف باعتباره مصنفًا أدبيًا في مفهوم معاهدة برن الخاصة بحماية المصنفات الأدبية و الفنية ، وحسب الفقرة الثانية من نفس المادة تطبق هذه الحماية على التعبير في أي من صور برامج الكمبيوتر ويستثنى من ذلك الأفكار و المبادئ التي بني عليها أي عنصر من عناصر البرنامج بما في ذلك تلك المتعلقة بواجهة الاستخدام ، واشترطت الفقرة الثالثة عنصر الابتكار و الإبداع الشخصي للمؤلف حتى يحظى البرنامج بالحماية .

كما نصت المادة الرابعة (4) على الحقوق الاستثنائية المقررة لصاحب الحق على البرنامج والمتمثلة في: إعادة إنتاج البرنامج بشكل دائم أو مؤقت بأي وسيلة وفي أي صورة وبشكل جزئي أو كلي ويشمل ذلك تحميل البرنامج في الذاكرة، عرضه، تشغيله، بثه وتخزينه وأي عمل ضروري لعملية إعادة الإنتاج (المادة a/4).

ترجمة أو تهيئة أو ترتيب برنامج الكمبيوتر أو أي عمل من أعمال التعديل التي تجرى عليه و إعادة إنتاج النتائج التي تنتج على ذلك (المادة 4/ b) أي صورة من صور التوزيع العام بما في ذلك تأجير النسخة الأصلية للبرنامج أو أية نسخة منه (المادة 4/ c)

هذا إضافة الى الاستثناءات التي ترد على الأعمال المنصوص عليها في المادة 4 بموجب نص المادة 5 و6 و إجراءات خاصة بالحماية (المادة 7) ومدتها (المادة 8) وصورها (المادة 9) ⁽¹⁾

الخاتمة:

و كخاتمة لهذه المداخلة فان المصنف الرقمي يمكن ادراجه ضمن المصنفات الأدبية المحمية بموجب قانون حقوق المؤلف إذا ما توافرت فيه شروط الحماية من انطوائه على عمل إبداعي أو ما يسمى بالأصالة وإبلاغه للجمهور عن طريق النشر الرقمي مادام الأفكار المجردة مستبعدة من الحماية على أساس قانون حقوق المؤلف لذلك يجب أن يكون المصنف الرقمي قد أخرج من الحيز الفكري للمؤلف الى مجال الواقع فيصبح له كيان ملموس لان قانون حقوق المؤلف كما أشرنا سابقا يحمي إبداعات الأشكال وليس الافكار وفي مقابل ذلك لا بد من وضع قوانين حمائية له في ظل النشر الرقمي الذي يعرف نموا مطردا لمختلف أشكال الجرائم التي تطل النشر الالكتروني و التي تختلف عن تلك الجرائم المعروفة في النشر الورقي لذلك من الأهمية تحيين قانون حقوق المؤلف حتى يتكيف مع التطورات التكنولوجية المعاصرة مع ضرورة إدراج

1 - أنظر بهذا الصدد بصرف حاج ،الحماية القانونية للمصنفات الرقمية واثرها على تدفق المعلومات في الدول النامية، اطروحة دكتوراه علوم في علوم الاعلام و الاتصال جامعة وهران 1 أحمد بن بلة ، ص 89

قسم خاص يعنى بحماية المصنف الرقمي من مختلف أشكال الجرائم التي تطاله، و ضبط معالم هذه الجرائم ومعالجتها حسب آخر التطورات.

قائمة المراجع:

أولا : النصوص القانونية

- اتفاقية برن لحماية المصنفات الادبية والفنية المؤرخة في 9 سبتمبر 1886 والمعدلة ببرلين في 13 نوفمبر 1908 والمتممة ببرن في 20 مارس 1914 والمعدلة بروما في 2 يونيو 1928 وبروكسل في 26 يونيو 1948 واستكهولم في 14 يوليو 1967 وباريس في 24 يوليو 1971 والمعدلة في 28 سبتمبر 1979. وانضمت اليها الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 97-341 مؤرخ في 13 سبتمبر 1997.

-الامر 05/03. أمر 03-05 مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 يتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة، ج.ر العدد 44 مؤرخ في 03/7/23.

Directive du conseil du 14 mai 1991 concernant la protection juridique des programmes d'ordinateur n°91/250/CEE/; jornal officiel n°L122 Du 17.5.1991

ثانيا:الكتب:

- عايد رجا الخلايلة، المسؤولية التقصيرية الالكترونية، المسؤولية الناشئة عن استخدام أجهزة الحاسوب والانترنت، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان الاردن

- عبد الحميد المنشاوي ، حق المؤلف و أحكام الرقابة على المصنفات طبقا للتعديلات الواردة بالقانون رقم 38 لسنة 1992 ، الاسكندرية ، دار الفكر الجامعي ، دون ذكر سنة النشر .

- فاروق علي الحفناوي، موسوعة قانون الكمبيوتر ونظم المعلومات، قانون البرمجيات، دار الكتاب الحديث، الكتاب الاول، القاهرة 2009.

- فرحة زراوي صالح الكامل في القانون التجاري-حقوق الملكية الفكرية - ابن خلدون للنشر و التوزيع ،وهران طبعة 2006 .

- محمد سالم غنيم، وامل وجيه حمدي، النشر الالكتروني في عشر سنوات (1990-1999)، دراسة ببلومترية -دراسات عربية في المكتبات وعلم المعلومات عدد 2 مايو 2002

-نسرين شريفي، حقوق الملكية الفكرية ، ، طبعة 2014 ، دار بلقيس ، الجزائر ..

-نعيم مغنغ، حماية برامج الكمبيوتر الاساليب و الثغرات ، منشورات الحلبي الحقوقية ، الطبعة الاولى ، بيروت لبنان ، 2006.

الأطاريح والرسائل:

-يصرف حاج، الحماية القانونية للمصنفات الرقمية واثرها على تدفق المعلومات في الدول النامية، أطروحة دكتوراه علوم في علوم الاعلام و الاتصال جامعة وهران 1 أحمد بن بلة.

- عيساني طه، الاعتداء على المصنفات الرقمية وآليات حمايتها، مذكرة من أجل الحصول على الماجستير في الحقوق، فرع الملكية الفكرية 2012-2013 .

المقالات:

-آسيا بوعمره ، المصنف الرقمي و آليات حمايته في ظل القوانين المتعلقة بالملكية الفكرية، حوليات جامعة الجزائر 1 ، المجلد 34، العدد 03-2020.

-راضية مشري، الحماية الجزائية للمصنفات الرقمية في ظل قانون حق المؤلف، مجلة التواصل في العلوم الإسلامية والاجتماعية، عدد 34، جوان 2013.

-شعران فاطمة "حماية المصنفات الرقمية في التشريع الجزائريو التشريعات المقارنة ، مجلة الدراسات القانونية المقارنة ، العدد الثالث، ديسمبر ، 2016 ، .

-عجة الجيلالي، أزمات حقوق الملكية الفكرية، دار الخلدونية، الجزائر 2012، ص 299.

-علي عادل إسماعيل، الرائم الماسة بحقوق الملكية الفكرية الإلكترونية "دراسة مقارنة " منشورات الحلبي الحقوقية، ط 1، بيروت لبنان، 2017.

-محمد أحمد عيسى، حماية حقوق الملكية الفكرية للمصنفات الرقمية في ظل القانون الدولي، جامعة الملك عبد العزيز، مج 28، ع 7، 2020، 77.

-محمد حماد مرهج الهيتي ، نطاق الحماية الجنائية لمصنفات الرقمية ، دراسة مقارنة في القوانين العربية لحماية حق المؤلف ، مجلة الشريعة و القانون ، العدد48 ، أكتوبر 2011 .

المحاضرات:

بوعلام، محاضرات في الحماية القانونية لحقوق المؤلف، مقياس التشريعات الفنية في الجزائر تخصص فنون درامية (سنة ثالثة ليسانس)، جامعة وهران.

الزاهي عمر محاضرات القيت على الطلبة السنة الرابعة ليسانس سنة 2002 كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة.

الملتقى الوطني الموسوم بـ

واقع حقوق الملكية الأدبية والفنية في ظل التطور التكنولوجي

عنوان المداخلة : التدابير التقنية كألية لحماية المصنفات الأدبية و الفنية في البيئة الرقمية

طالبة الدكتوراه : بن عطية خيرة طالبة الدكتوراه : نشار غنية

ghania.nucharhamai@barreau-alger.org benatiakheira1985@gmail.com

جامعة الجزائر 1

كلية الحقوق بن يوسف بن خدة

الملخص :

ان التطور التكنولوجي الهائل في مجال تكنولوجيا الاعلام و الاتصال اثر بشكل كبير على جميع الأصعدة سواء في المجال الصناعي أو في المجال الأدبي ، اذ أصبحت المعلومات تنتقل بشكل رهيب و من هنا ظهرت فكرة الابداع و الانتاج الفكري في المجال الرقمي، و يطلق عليه بالمصنفات الرقمية ، التي تعتبر من بين المصنفات الأدبية و الفنية المستحدثة التي افرزتها تكنولوجيا الاعلام و الاتصال، و مثل المصنفات التقليدية فان المصنفات الرقمية ليست بمنأ عن الاعتداء خصوصا على شبكة الأنترنت من خلال التحميل غير القانوني او القرصنة الالكترونية ، و تعد مسألة حمايتها من بين اهم التحديات التي تواجهها المنظمات الدولية لا سيما المنظمة العالمية للملكية الفكرية و التشريعات الوطنية و الدولية ، كون ان طريقة و وسيلة الاعتداء تتغير بصفة مستمرة نظرا للتطور التكنولوجي المتسارع اذ اصبح الوصول اليها و نسخها و توزيعها سهلا، غير ان الحماية التي اولتها التشريعات و المنظمات الدولية للمصنفات الرقمية غير كافية، لذا كان لابد من استحداث حماية تقنية من اجل التقليل من الاعتداءات الواقعة على المصنفات الأدبية و الفنية في البيئة الرقمية ، و على هذا الأساس سنتطرق من خلال هذه الدراسة الى الحماية التقنية للمصنفات الرقمية.

Le résumé :

L'énorme développement technologique dans le domaine des technologies de l'information et de la communication a grandement touché tous les niveaux, que ce soit dans le domaine industriel ou dans le domaine littéraire, car l'information s'est transmise

d'une manière effrayante , de là est apparue l'idée de l'innovation et de la production intellectuelle dans le domaine numérique , appelée œuvres numériques, qui sont considérées parmi les nouvelles œuvres littéraires et artistiques produites par les technologies de l'information et de la communication.

Toutefois, comme les œuvres traditionnelles, les œuvres numériques ne sont pas à l'abri des attaques notamment sur Internet par le biais du téléchargement illégal ou du piratage électronique, et la question de leur protection figure parmi les défis les plus importants auxquels sont confrontées les organisations internationales, notamment l'organisation mondiale de la propriété intellectuelle et les législations nationales et internationales. Les méthodes et moyens d'attaques étant en constante évolution en raison de l'évolution technologique rapide, leurs accès, leurs copies et leurs diffusions sont devenus faciles, mais la protection accordée par la législation et les organisations internationales aux œuvres numériques est insuffisante, Il était donc nécessaire d'introduire une protection technique afin de réduire les attaques contre les œuvres littéraires et artistiques dans l'environnement numérique. Sur cette base, nous aborderons, à travers cette étude, la protection technique des œuvres numériques.

مقدمة:

تعد المصنفات الرقمية من المصنفات التي افرزتها التكنولوجيا الحديثة ، سواء تكون مصنفات تقليدية تم ترقيمها و تحويلها الى مصنفات رقمية، و اما ان تكون خلقت في البيئة الرقمية كبرامج الحاسوب و قواعد البيانات و غيرها من المصنفات الرقمية ، وهذه الأخيرة تكون عرضة للاعتداءات شأنها شأن المصنفات التقليدية، غير ان الاعتداءات التي تطال المصنفات الرقمية تختلف عن المصنفات التقليدية كون ان هذه الأخير الاعتداءات التي تطالها تكون مجرد انتهاكات تقليدية بسيطة كالسرقة او تحريف في المصنفات او تعديلها او اتلافها او محو بياناتها ، اما اليوم اختلفت الاعتداءات باختلاف الدعامات ، بعدما أصبحت المصنفات تنشر في بيئة رقمية تمتاز بالتعقيد خصوصا على شبكة الانترنت التي تعد شبكة عالمية تمتاز بسهولة البث و استرجاع المعلومات عليها، مما جعل الاعتداء اصبح اكثر خطورة من الاعتداءات التقليدية، من الصعب كبح و التحكم فيه نظرا لطبيعته التقنية، هذا ما يجعل الحماية القانونية التي فرضتها التشريعات الوطنية و الدولية لا توفر الحماية الكافية للمصنفات الرقمية، ان قصور

النصوص القانونية في توفير الحماية لهذه الأخيرة جعل أصحاب الحقوق بما فيهم المؤلفين و أصحاب الحقوق المجاورة يسعون الى إيجاد حلول انطبقت على طبيعة المصنفات الرقمية وتوجههم الى التدابير التقنية لتعزيز حماية مصنفاتهم الفكرية في المحيط الرقمي و مواجهة الاعتداءات التي تطال حقوقهم.

و من هنا نطرح الإشكالية التالية : هل الحماية التقنية كفيلة لضمان الحماية المصنفات الأدبية و الفنية في البيئة الرقمية التي عجزت عن توفيرها النصوص القانونية؟

المبحث الأول : الإطار المفاهيمي للتدابير التقنية

نظرا لتطور إرادة المستهلك في استغلال المصنفات الأدبية و الفنية على شبكة الانترنت ، ظهرت اعتداءات نتيجة للنشر و النشر غير المرخص به نظرا لطبقة هذا الوسط ، الأمر الذي بأصحاب الحقوق الى البحث عن التدابير التقنية ، فضلا عن الإجراءات القضائية و المؤسساتية لحماية مصنفاتهم ، لذا سنتطرق في المطلب الأول الى تعريف هذه التدابير و أهميتها و خصائص هذه التدابير في المطلب الثاني.

المطلب الأول: تعريف التدابير التقنية

و هو ما يطلق عليها كذلك بالتدابير الفنية أو التكنولوجية كونها عبارة عن إجراءات تتم مباشرة على جهاز الحاسوب التي تعتمد على وضع عقبات تقنية تمنع أو تعيق الاستخدام ، فهي تهدف الى إعاقة الحصول على المصنف و الاستفادة منه الآمن يحمل ترخيصا من صاحب الحق نفسه¹ ، و قد عرف كذلك بأنه كل تكنولوجية أو جهاز أو تركيبية ترمي في إطار التشغيل المعتاد لها الى منع أو الحد من الاعمال غير المأذون بها من جانب صاحب المصنف التي تقع على مصنفه و تضر بحقوقه² تتميز التدابير التقنية و بالسرعة في الحماية مقارنة بالحماية القضائية ، هذه الأخيرة التي تأخذ وقت أطول نظرا للإجراءات القانونية الواجب اتباعها تحت طائلة البطلان.

و عرفها البعض تحت تسمية الاقفال الرقمية أو تدابير الحماية الرقمية بأنها كل تكنولوجيا أو جهاز يراقب بفاعلية الوصول الى المصنف أو يضيف بفاعليته استنساخ المصنف، و تستعمل هذه التدابير لمواجهة القرصنة و التقليص من مستوى الاستنساخ أو التثبيت التي يقوم بها المستهلك استثناء الى النسخة المشروعة التي يحوزها.

¹ حواس فتحة ، لحماية المصنفات الرقمية و أسماء النطاقات على شبكة الانترنت ، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون الخاص فرع ملكية فكرية ، جامعة الجزائر 1 ، كلية الحقوق سعيد حمدين ، تاريخ المنافسة 2016/01/21 ، ص 131.

² نور حسين على موسى الفهداوي ، حول الطبيعة القانونية لتدابير الحماية التقنية للمصنفات الرقمية " دراسة قانونية تحليلية مقارنة" ، مجلة الدراسات حول فعالية القاعدة القانونية ، المجلد 5 ، العدد 01-2021 ، ص 146.

فضلا على التعريفات التي جاء بها بعض الفقهاء ، فقد نصت بعض المنظمات الدولية على التدابير التقنية و من أهمها معاهدتي الويبو التي تم اعتمادهما بجنيف بتاريخ 1996/12/20 و تتعلق بحق المؤلف ، و الثانية بالاداء و التسجيل الصوتي³ فقد عرّفت المعاهدة الأولى في مادتها 11 تحت عنوان الالتزامات المتعلقة بالتدابير التكنولوجية " على الأطراف المتعاقدة أن تتصّ في قوانينها على حماية سياسية و على إجراءات فعّالة ضدّ التحايل على التدابير التكنولوجية الفعّالة التي يستعملها المؤلفون لدى ممارسة حقوقهم بناء على هذه المعاهدة أو اتفاقية برن و التي تمنع من مباشرة اعمال لم يصرّح بها المؤلفون المعنيون أو لم يسمح بها القانون ، فيما يتعلّق بمصنّفاتهم " . كما نصّت اتفاقية الويبو بشأن الأداء و التسجيل الصوتي على هذه التدابير التقنية ضمن المادة 18 على النحو التالي: " على الأطراف المتعاقدة اذ تتصّ في قوانينها على حماية مناسبة فعّالة ضدّ التحايل على التدابير التكنولوجية الفعّالة التي يستعملها فنّانوا الأداء أو منتجو التسجيلات الصوتية بالارتباط بممارسة حقوقهم بناء على هذه المعاهدة ، و التي تمنع من مباشرة أعمال لم يصرّح بها فنّانوا الأداء أو منتجو التسجيلات الصوتية ، المعنيون أو لم يسمح بها القانون ، فيما يتعلّق بأوجه أدائهم أو تسجيلاتهم الصوتية " .

أمّا التوجيه الأوروبي بشأن حق المؤلف في المجتمع المعلوماتي الصادر في 2001 فقد عرف التدابير التقنية التالية في المادة (3/06) على أنّها كل تكنولوجيا أو جهاز أو تركيب ترمي في اطار التشغيل المعتاد لها الى منع أو الحدّ من الاعمال غير المأخوذ بها من جانب صاحب حقّ المؤلف و التي تقع على المصنّفات أو غيرها من المحتويات المحمية⁴

و بخصوص التشريعات الأجنبية فقد تطرّق الى تعريفه قانون حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة في المجتمع المعلوماتي الفرنسي ف جاء في المادة (L133-5-2) أنّها كل تكنولوجيا جهاز أو قطعة تمنح أو تحد في الاطار العادي لعمّالها من القيام بأعمال غير مرخّص بها من قبل أصحاب حق المؤلف أو الحقوق المجاورة الى جانب ذلك فقد تناول المشرّع الأردني تعريف الحماية التقنية بموجب حماية حقوق المؤلف الأردني في نص المادة 55 ب

³ معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 13-123 المؤرخ في 03 أفريل 2013 جريدة رسمية 27 ، كما صادقت على معاهدة الويبو بشأن " الأداء و التسجيل الصوتي بموجب المرسوم الرئاسي 13-124 جريدة رسمية 28.

⁴ Directive 2001/29/CE du parlement européen et du conseil du 22 mai 2001 sur l'harmonisation de certains aspects Du droit d'auteur et des droits voisins dans la société de l'information ,consulté sur le site :www.eur-lex.europa.eu le 11.02.2024 à 13h

بأنها " أي تكنولوجيا أو اجراء أو وسيلة تتبع كالتشفير أو ضبط استخراج النسخ و التي تستخدم لمنع أو الحد من القيام بأعمال غير مرخص بها من قبل أصحاب الحقوق".⁵

خلافا للقوانين سالف ذكرها فلم يتطرقّ المشرع الجزائري بموجب الامر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة⁶ للتدابير التقنية و هذا ما قد يعيق حماية أصحاب الحقوق لمصنّفاتهم الأدبية على شبكة الانترنت و في عملية الاعتداء عليها.

المطلب الثاني: دواعي التدابير التقنية و خصائصها

مما لا شكّ فيه أنّ التدابير التقنية تتميز عن غيرها من الإجراءات و التدابير الحماية القضائية كانت أو سابقة عن القضاء أو حتى مؤسساتية في حماية المصنّفات الادبيّة و الفنيّة في البيئة الرقمية ، و هذا ما سنتطرق اليه في الفرع الأول ، كما أنّ لها دوافع التي تستدعي اللجوء اليها على الصعيد الاقتصادي و الفكري التي سنتطرق اليها في الفرع الثاني .

الفرع الأول: دواعي اللجوء الى التدابير التقنيّة

نظرا لعدم كفاية و نجاعة الإجراءات القضائية ، دفع بأصحاب الحقوق اللجوء الى التدابير التقنية لعدّة أسباب منها ما تعلق بالمجال الاقتصادي ، باعتبار أنّ حقوق الملكية الفكرية لا سيما برامج الحاسوب و قواعد البيانات تساهم في انتعاش الاقتصاد الوطني للدول ، بحيث يرى الخبراء الاقتصاديين أنّ أغلب الظواهر العالمية تنتج عنها اصدار قوانين و تشريعات وطنية و اتفاقيات الدواعي الاقتصادية التي دفعت للبحث عن حماية أخرى للمصنّفات الأخرى غير الحماية القانونية مايلي:

- ارتفاع معدّل قرصنة البرمجيات ، الامر الذي تسبّب في تراجع عائداتها الاقتصادية.
- كثرة الاعتداءات الواقعة على المصنّفات الرقمية بحيث فاقت خسائرها كلّ التقديرات ، فقد تكبدت الولايات المتحدة الامريكية جزاء سرقة البرامج لوحدها مليارات الدولارات رغم قوانينها المتطورة .
- الحفاظ على أسرار الحياة الخاصة و المعلومات و البيانات الشخصية خاصة في ظلّ ضخامة الاستثمارات المادية و البشرية المستخدمة من اجل انتاج البرامج.

⁵ مرابط حمزة ، داودي منصور ، الحماية التقنية لحقوق المؤلف و النشر الالكتروني ، مجلة البحوث في الحقوق و العلوم السياسية ، المجلد 08 ، العدد 03 ، السنة 2003 ، ص 275.

⁶ الامر 03-05 متعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة الصادرة بتاريخ 19 جويلية 2003 جريدة رسمية 44.

- صناعة البرامج تكلف استثمارات ضخمة مادية أو بشرية ، و بالتالي فإن قرصنتها يكبد مؤلفيها خسائر مالية كبيرة ، و امام عجز وسائل الحماية القانونية عن مواجهتها ، فإن ذلك سيؤدي الى توترات كبيرة في العلاقات الاقتصادية الدولية .

- ان الحماية التقنيّة وسيلة ناجحة لحماية أسماء النطاقات خاصة في ظل غياب قانون خاص ⁷.

- فضلا عن ذلك فان أسباب لجوء بأصحاب الحقوق الى التدابير التقنيّة هو المساس بالحقوق الاستثنائية للمؤلف لا سيما الحقوق المالية للصيقة بالمصنّف المنشور على الشبكة الرقمية التي تكون قيمتها ضخمة ، و ذلك نظرا لسهولة و سرعة الوصول و الاعتداء عليها ، هذا ما أدى الى البحث عن وسائل تقنيّة لحماية تتناسب أكثر و طبيعة عدا الاعتداء .

الفرع الثاني: خصائص التدابير التقنيّة

تتميز التدابير التقنيّة بالسرعة في الحماية مقارنة بالحماية القضائية ، هذه الأخيرة التي تأخذ وقتا أطول نظرا للإجراءات القانونية الواجب اتباعها في مباشرة الدعوى الى غاية تنفيذ الحكم تحت طائلة البطلان ، و الى جانب السرعة فإنّ هذه التدابير تقوم بدور مواز و مكمل للحماية القانونية و ليست بديلا عنها فلا يمكن فصلهما ، فهي تقوم على مبدأ الحياد التقني الذي بموجبه لا يمكن فرض جزاء على أي من صور التعدي على حقّ المؤلف أو المبدعين ⁸ ، ممّا يلزم الطرف المتضرر اتّخاذ الإجراءات القضائية ، فضلا عن ذلك فإنّ هذه الإجراءات تتسم بالذاتية بحيث يتّخذها صاحب الحق للسيطرة على حقوقه المنشورة على شبكة الانترنت و حمايتها.

المبحث الثاني : أنواع التدابير التقنيّة و حمايتها

بما ان القوانين الوطنية اثبتت عجزها وعدم قدرتها على توفير حماية فعالة لمؤلفي المصنّفات الأدبية و الفنية في البيئة الرقمية، كان لابد من استنجد أصحاب الحقوق بوسائل أخرى تكون اكثر فعالية و تكون من نفس البيئة التي تنشر فيها، من اجل الحد من الاعتداءات الواردة عليها في البيئة الرقمية، هذا ما سنتناوله في هذا المبحث من خلال التطرق الى أنواع التدابير التقنيّة لحماية المصنّفات الرقمية في المطلب الأول، و سنتناول في المطلب الثاني الحماية القانونية للتدابير التقنيّة في المطلب الثاني.

⁷ حواس فتحية ، دعاس كمال ، حماية الملكية الفكرية بين عجز القانون و الحاجة الى التدابير التقنيّة ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية ، السياسية و الاقتصادية ، المجلد 56 ، العدد 02 ، سنة 2019 ، ص 164.

⁸ مرابط حمزة ، داودي منصور ، مرجع سابق ، ص 277.

المطلب الأول: أنواع التدابير التقنية لحماية المصنفات الرقمية

هناك عدة وسائل تقنية يعتمد عليها أصحاب الحقوق كالمؤلفين وأصحاب الحقوق المجاورة من أجل حماية مصنفاتهم من الاعتداءات الواقعة عليها، وتتعدد وتتنوع هذه الوسائل بحسب وظيفتها وأهميتها ، بحيث هناك وسائل وقائية باعتبارها تمنع الاختراق كالتشفير الإلكتروني و تقنية الجدران النارية، و هناك تدابير حمائية التي ترتبط بالمصنفات في حد ذاتها تتمثل في تقنية الوشم الإلكتروني، النظام الإلكتروني لإدارة الحقوق، نظام التعرف على المصنفات، و تقنية البصمة الإلكترونية ، و هذا ما سنتطرق اليه خلال الفرعين التاليين.

الفرع الأول : التدابير التقنية الخاصة بحماية الموقع الإلكتروني

أولا - التشفير

عرف المشرع الفرنسي نظام التشفير بموجب المادة 29 من القانون رقم 575-2004 على انه " أي جهاز او برنامج مصمم او معدل لتحويل البيانات سواء كانت معلومات او إشارات باستخدام وسائل سرية او باجراء عليه معاكسة بوسائل سرية او بدونها، تهدف وسائل التشفير بشكل أساسي الى ضمان امان تخزين و نقل البيانات من خلال اتاحة ضمان سريتها او التحكم في سلامته"⁹، كما عرفه المشرع المصري في اللائحة التنفيذية لقانون التوقيع الإلكتروني في المادة الأولى الفقرة التاسعة بأنه "تغيير في شكل البيانات عن طريق تحويلها الى رموز او إشارات لحماية هذه البيانات من اطلاق الغير عليها او تعديلها او تغييرها او هو كل تقنية او تدابير من شأنها تعليق الاستفادة من خدمة ما على الحصول على ترخيص يضمن دفع مكافأة مالية مقابل الاستفادة منها"¹⁰

وعلى عكس المشرع الفرنسي والمصري، فان المشرع الجزائري التزم الصمت ولم يأت بتعريف لنظام التشفير لا في قانون التجارة الإلكترونية، ولا في قانون المتعلق بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين.

تعني تقنية التشفير، تشفير البيانات عن طريق ادخال تعديلات على المعلومات عند ارسالها الى جهة معينة و تحويلها الى رموز و إشارات لها معنى بحيث لا يستطيع اشخاص اخرين الاستفادة منها اذ تصل اليهم نصوص مشفرة غير مفهومة¹¹، مثلا عند نشر مصنف على الانترنت يكون مشفرا، فانه عند محاولة تحميله من طرف المتصفح يقوم بتحميله بصفة عادية غير انه لا يمكن الاطلاع عليه يجد محتواه رموز و احرف غير مفهومة.

⁹ قبيوغة عبد الله، الآليات القانونية لحماية قواعد البيانات في ظل البيئة الرقمية -دراسة مقارنة- ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث في الحقوق تخصص قانون عام معمق، الجامعة الافريقية احمد دارية أدرار، الجزائر، سنة 2022، ص 265.

¹⁰ مرابط حمزة، داودي منصور، مرجع سابق، ص 285.

¹¹ حواس فتحية ، حماية المصنفات الرقمية وأسماء النطاقات على شبكة الانترنت، مرجع سابق ، ص 133.

و الهدف من استخدام تقنية التشفير هو منع وصول أي شخص الى المصنف الرقمي المحمي من اجل استساخه بدون اذن صاحبه و اتاحة الفرصة للراغبين للاستفادة منها بمقابل مادي يدفعه المستفيد بطريقة عادية او الكترونية¹².

اذن فان النظام او تقنية التشفير تعتبر من أنجع التقنيات نسبيا في الوقت الحالي للحد من اعمال القرصنة والاختراقات التي تطال الاعمال الأدبية والفنية في المجال الرقمي وكذا تقدم امتيازات لأصحاب الحقوق على المصنفات الرقمية من خلال التحكم في الاطلاع على المصنف ولا يكون الاطلاع متاح للجميع بصفة عشوائية حتى لا يسهل الاعتداء.

ثانيا - جدران الحماية او الحماية النارية

ان هذا النوع من التدابير التقنية التي يهدف الى حماية المعلومات والبيانات والملفات على شبكة الانترنت من الاختراق، وذلك من خلال برامج الكترونية يتم تفعيلها على الحاسوب والتي تتحكم بمرور المعلومات، فتعتبر بمثابة حاجز على طريق شبكة الانترنت نظرا لمحافظةها على امن الشبكة وتنظيم حركة البيانات من اجل الحماية من كافة اشكال الاختراق¹³

اذن فتعتبر هذه التقنية بمثابة الحارس على طرف شبكة الانترنت فتحافظ على امن الشبكة وتنظيم حركة البيانات بسبب اشتمالها على العديد من الإمكانيات كالتحقيق من هوية المستخدم ومراقبة المحتوى الذي يرد على الشبكة، فتعمل على حماية أجهزة الحاسب الالى، او شبكة الانترنت من خلال تصفية حزم البيانات المتبادلة مع الشبكة، ولهذه ومن اجل الحماية من كافة اشكال الاختراق يتم اللجوء الى وضع جدار الحماية عن كل نقطة من نقاط اتصال كل فرع بالانترنت¹⁴

غير ان هذه التقنية ليست آمنة بشكل قطعي وانما يمكن اختراق هذا الجدار من طرف القرصنة المحترفين (الهاكرز) من دون ان يترك اثر.

¹² احمد محمد مصطفى احمد، اليات حماية المصنفات من الاعتداء عليها عبر الانترنت، المجلة العلمية للملكية الفكرية و إدارة الابتكار ، العدد الخامس ، مصر سنة 2022، ص 354.

¹³ جديدي ضياء الدين رمضان، خصوصية النظام القانوني للمصنفات في البيئة الرقمية، مجلة الحقوق و العلوم السياسية ، مجلد 09 العدد 02 سنة 2022 ص 435.

¹⁴ نور حسين علي موسى الفهراوي، مرجع سابق ، ص 158.

الفرع الثاني : التدابير التقنية التي ترتبط بالمصنفات ذاتها

أولاً - النظام الإلكتروني لإدارة الحقوق

يعتبر النظام الإلكتروني لإدارة حقوق المؤلف نظام يستخدم لمراقبة طلبات الوصول الى الوثيقة الالكترونية، وذلك عن طريق التحكم بالسماح او المنع من الوصول الى مصنف معين، كما يعمل هذا النظام على اعداد تقارير كل ما يتم تسجيله كمحاولات الدخول غير المصرح به ، و يمكن من خلالها تحديد الانتهاكات التي يعرض لها المصنف، كعدد مرات نسخ المصنف او فتحته او طباعته، فهذا النظام عبارة عن تعييد لما يمكن للمستخدم عمله للمصنف¹⁵.

ثانياً - تقنية البصمة الالكترونية

يقصد بتقنية البصمة الالكترونية، مراقبة جميع الطلبات للدخول والنفوذ الى المصنفات المنشورة في بيئة الانترنت، من خلال تقارير المراقبة الدائمة لهذا النظام، تتم معرفة جميع الاخطار التي تهدد هذه المصنفات، لاسيما ما يسمى بخطر القرصنة وتختلف البصمة من ملف الى اخر فلا يوجد ملفين لهما نفس البصمة الرقمية، ويتم اشتقاق البصمة وفقا لخوارزميات معينة تعتمد على دوال او حسابات رياضية¹⁶.

ثالثاً - نظام الوشم

وهو عبارة عن نظام تقني دولي مسير من قبل هيئة تسمى الفيدرالية الدولية للإعلام وتكنولوجيا المعلومات، اذ يعمل هذا النظام على إحصاء جميع المصنفات المنشورة على الانترنت عن طريق تسجيلها ومعرفة طرق تداولها ومراقبة كل عملية نشر لها، ويعرف هذا النظام IDD¹⁷ ، و يسمى كذلك بالختم الرقمي، مثال عن هذا النظام ما يسمى بالمعرّف الدولي للمؤلفات الرقمية¹⁸ (IDDN) الذي نصّب من قبل وكالة حماية البرامج (APP)¹⁹ ، يعتبر هذا الوشم الافتراضي بطاقة تعريف المصنّف الذي يحتوي على كلّ المعلومات والبيانات المتعلقة بذلك المصنّف، بحيث يمكن للمستخدم الوصول الى هذه البيانات على الموقع الإلكتروني المسجّل لهذا الغرض و التعرف على مطالب و شروط المؤلّف ، فهذا الاجراء التقني يسمح بتتبع المصنّف و بمعرفة هويّة مستغلة بطريقة غير شرعيّة ، لهذا الغرض قامت شركة بلاك ساوند (Black sound) بتسجيل اسم النطاق (Black sound.com)

¹⁵ قبيوعة عبد الله، مرجع سابق، ص 275

¹⁶ نور حسين على مسوى الفهداوي، مرجع سابق، ص 160

¹⁷ قبيوعة عبد الله ، المرجع نفسه ، ص 275.

¹⁸ (IDDN) international identifier of digital Works : www.iddn.org consulté le 12/2/2024 à 20 h

¹⁹ APP agence pour la protection des programmes ; www.app.legales .net

الذي بموجبه تنشر بعض المؤلفات الموسيقية فمن أجل حماية هذه المصنّفات و تتبعها عبر شبكة الانترنت قامت بإبرام عقد شراكة مع المعرف الدولي للمؤلفات الرقمية (iddn) المذكور أعلاه فمن خلال هذا النظام يتحصّل مالك الحقوق على شهادة (iddn) ، وبذلك عندما يظهر مصنّفه على شاشة الحاسوب المتّصل بالإنترنت يظهر رمز (iddn)، الذي من خلاله يستطيع المستعمل ان يعرف الشروط الخاصة باستغلال هذا المصنّف والتي وضعها المؤلف عند ملئ استمارة القبول²⁰.

وتدعيما لهذه التقنية راحت بعض المجمعّات الصناعية اللوبية في مجال تصنيع برامج الحاسوب والإنتاج السينمائي بتقديم مشروع للاتحاد الأوربي لمكافحة التقليد والقرصنة المتعلقة بالمؤلفات الموسيقية عن طريق ادخال رمز تعريف فريد الذي ينتج قابلية تتبع مصدر أو مصادر النسخ المقلّدة وحتى هوية الشركة المصنّعة والموزعة لهذه النسخ²¹.

رابعا - أجهزة مكافحة النسخ

أطلقت شركة فيرجين Virgin في أبريل 2002 بفرنسا موقع الكتروني محمي لنشر المؤلفات الموسيقية عبر شبكة الانترنت باستعمال نظام الونداوز ميديا أوديو (Windows media audio) هذا الأخير الذي يحدّ من نسخ المصنّف بما أنّه لا يسمح الا بتحميله على دعامة مادية واحدة كالقرص المضغوط (CD) و لا يمكن تحويله أكثر من عشرة مرّات الى مشغل موسيقي محمول رقمي، مع الإشارة أنّ هذا التحميل و التحويل يكون نافذا عن طريق الانترنت من اجل الحصول على رخصة الاستغلال الالكترونية.

تحاول حاليا المؤسسات المتخصصة في صناعة الأقراص المضغوطة (CD) بإيجاد تقنيات جديدة على ذات القرص من اجل منع الاستنساخ والتحميل²² حتى اذا كانت لمرة واحدة، كل ذلك لوضع حدّ من تقليد و قرصنة المؤلفات الادبية والفنية.

المطلب الثاني: الحماية القانونية للتدابير التقنية

تطرّقنا فيما سبق لأسباب و دواعي اللجوء الى التدابير التقنية من أهمّها عدم كفاية الإجراءات القضائية التي تنتجها تشريعات الدّول و الوقت الكبير التي تتّخذها لوضع حدّ للاعتداء على حقوق الغير ، الا أنّ هذه التدابير ليست معفية من الاعتداء بدورها بحيث سرعان ما ظهرت أساليب تكنولوجية احتيالية تهدف الى ابطال مفعولها و

²⁰ حواس فتحية ن حماية المصنّفات الرقمية و أسماء النّطاقات على شبكة الانترنت ، مرجع سابق، ص 132.

21 Christiane férol –schuhl ; cyber droit ;le droit à l'épreuve de l'internet , 6° édition , 2011.2012, P 507.

22 Christiane ferol- schuhl , OP CIT,p 508.

الاستفادة منها بدون دفع أي مقابل لأصحاب الحقوق و من الأمثلة على ذلك تلك الأجهزة التي تعتمد على تكنولوجيا للتعرف على الشفرة و فكها ، فهذه الأجهزة تبطل التدابير التكنولوجية (الشفرة) التي يستخدمها أصحاب الحقوق لحماية مصنفاتهم ، و من ذلك الجهاز الذي يستخدم لفك شفرة الإرسال التلفزيوني و يمكن استخدامه من رؤية البرامج التلفزيونية المشفرة بعد فك الشفرة بدون دفع أي مقابل لأصحاب الحقوق²³ الأمر الذي بات من الضروري تدخل الاتفاقيات و من ثمة حماية المصنّفات الأدبية و الفنية لحماية هذه التدابير لإيجاد وسائل كما يتعيّن معرفة مستويات و طرق الحماية ، و هذا ما سنتطرّق له في الفرعين التاليين.

الفرع الأول : طرق الحماية القانونية للتدابير التقنية

أصبح الاعتداء على التدابير التقنية الأكثر انتشارا بعدما تمكّن أصحاب الحقوق إيجاد تلك التدابير لحماية مؤلفاتهم ، لذا توجّب إيجاد طرق لحماية هذه التقنيات شرط أن يكون محلّ الحماية التقنية مصنفاً محميًا بحق المؤلف أو أداء أو تسجيل صوتي محمي بحق مجاور ، كما يشترط كذلك أن يكون واضح هذه التدابير صاحب حق مؤلف أو حق مجاور ، و أن يكون التدبير فعّال في حدّ ذاته ، فضلا على اشتراط أن يكون الهدف من هذه التدابير منع الاعمال التي اعتبرها المشرّع حكرا للمؤلف أو صاحب الحق المجاور²⁴ ووفقا للتشريعات المقارنة يمكن تقسيم طرق الحماية الى 3:

أولاً: حظر الأفعال التي تبطل مفعول التدابير التي تبطل مفعول التدابير التكنولوجية أو التحايل عليها متى اقترنت تلك الأفعال بنية الحصول على مصنّف محمي قانونا

هذا الاتجاه يقصر الحماية على الأفعال التي تقترن بنية الحصول على مصنّف محمي قانونا بموجب قانون حق المؤلف و الحقوق المجاورة ، و هذا يعني أنّه اذا لم يكن المصنّف متمتعاً بالحماية المقررة قانونا لحق المؤلف - كما لو انتهت مدة حماية المصنّف و أصبح في الملك العام ، أو لم يكن العمل مؤهلاً للحماية المقررة لحق المؤلف - فإنّ الأفعال التي تبطل مفعول التدابير التكنولوجية أو التحايل عليها تكون أفعال مشروعة لا يعاقب القانون على ارتكابها²⁵ ، و لا شك أنّ هذا الاتجاه التشريعي يقيم توازنا بين مصلحة المؤلفين من جانب و مصالح المجتمع من جانب آخر ، لأنّه يسمح بإبطال مفعول التدابير التكنولوجية أو التحايل عليها اذا كانت هذه التدابير تعيق الحصول على مصنّف غير محمي قانونا أو تمنع نسخه ، ووفقا لهذا الاتجاه يكون ابطال مفعول التدابير التكنولوجية أو التحايل

²³ حسام الدين الصغير ، حماية حق المؤلف و الحقوق المجاورة في المحيط الرقمي ، مداخلة لمقابلة خلال دورة الويبو الوطنية التدريبية حول الملكية الفكرية للدبلوماسيين المنظمة من قبل المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) بالتعاون مع وزارة الخارجية لسلطنة عمان ، مسقط بين 5 الى 7 سبتمبر 2005 ، ص 10.

²⁴ حدادين سهيل هيثم جورج خربون ، الحماية التقنية لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة في البيئة الرقمية ، المجلة الأردنية في القانون و العلوم السياسية ، المجلد 4 العدد 4 سنة 2016 ، ص 179.

²⁵ حواس فتحية ، حماية المصنّفات الرقمية و أسماء النطاقات على شبكة الانترنت ، مرجع سابق ص 137.

عليها مشروعاً ، اذا كان الغرض من ذلك هو استعمال المصنّف استعمالاً عادلاً في الحالات الاستثنائية التي يسمح القانون باستعمال المصنّف فيها بدون حاجة الى الحصول على ترخيص من صاحبه ، كاستعمال لأغراض التعليم أو الهندسة العكسيّة²⁶

ثانياً: حظر الأفعال التي من شأنها ابطال مفعول التدابير التكنولوجية أو التحايل عليها سواء كان المصنّف محميّاً أو كان غير محمي

تعتبر هذه الطريقة الأكثر استعمالاً من الطريقة الأولى ، بحيث يتضمّن المنع و الحظر المطلق لكلّ فعل من شأنه اختراق مفعول التدابير التقنيّة أو التحايل عليها سواء كان المصنّف محميّاً عن طريق حق المؤلف أو غير محمي ، سواء كان الغرض من الغاء التدابير التقنيّة أو التحايل عليها هو الاستغلال العادل للمصنّف المحمي أو لم يكن كذلك.

ثالثاً: حظر الأفعال التي من شأنها ابطال مفعول التدابير التكنولوجية أو التحايل عليها بالإضافة الى حظر تصنيع أو بيع أو تداول الأجهزة التي تستعمل لأبطال مفعول التدابير التقنيّة أو التحايل عليها

تعتبر هذه الطريقة تحصيل حاصل عن منع التحايل على الطرق التقنيّة كون الحظر لا يقتصر على الفعل الضار في حدّ ذاته و إنّما يتّسع الى الأجهزة و الآلات التي ساعدت على ارتكاب ذلك التحايل، الهدف منه وضع حدّ بطريقة نهائية للتقليد الواقع على حقوق الغير .

الفرع الثاني: موقف التشريعات و الاتفاقيات الدولية حول حماية التدابير التقنيّة

بادر المجتمع الدولي في توفير حماية أكثر لحقوق الملكية الفنية و الأدبية لما لها من أهمية اقتصادية للمؤلف بالدرجة الأولى و للدولة بالدرجة الثانية ، هذا ما حدى به سن اتفاقيات دولية تحمي الحقوق المذكورة على شبكة الانترنت و تحمي الوسائل الحماينة المتوقّرة و المعتدي عليها ، كما راحت بعض الدول الى توفير تلك الحماية في تشريعاتها الداخليّة و هذا ما سنتطرّق اليه في النقطتين التاليتين

أولاً : موقف المعاهدات الدولية

تطرقت لهذا الموضوع كل من معاهدة الويبو بحق المؤلف و تلك المتعلقة بالأداء و التسجيل الصوتي فضلاً عن الاتفاقية الأوروبية الخاصة بانسجام حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة في مجتمع المعلومات

²⁶ حسام الدين الصغير ، مرجع سابق ، ص11.

1- موقف معاهدي الانترنت المعتمدتين من قبل الويبو بتاريخ 20 ديسمبر 1996.

تجلى جهود المنظمة العالمية للملكية الفكرية في توفير الحماية لحقوق المؤلفين من خلال الأحكام التي وضعتها اتفاقية الويبو لحماية حق المؤلف الأولى من حيث الزامها للأطراف المتعاقدة في ظلها على وضع التدابير اللازمة و الملائمة لمنع حدوث أي شكل من التعدي على حقوق المؤلف²⁷ بحيث تطرقت معاهدة الويبو المتعلقة بحق المؤلف في مادتها 11 و كذا معاهدة الويبو بشأن الأداء و التسجيل الصوتي في المادة 19 -المذكورتين في المبحث الأول - و بنفس الصيغة الى حماية التدابير التقنية ، و الملاحظ أن كلا المادتين اعتمدتا على الطريقة الأولى لفرض الحماية ، حيث فرضتا على الدول التزامها بادراج نص ضمن قوانينها الداخلية يتضمن جزاءات فعالة و ردعية ضد التحايل على التدابير التقنية التي تستعمل لحماية حقوق الملكية الفنية و الأدبية ، و يعتبر هذا الالتزام المفروض من قبل معاهدي الويبو على الدول الأعضاء في الاتفاقية بالحد ابلأدنى من الحماية ، أي يمكن للدول فرض طرق حمائية أخرى و أكثر فعالية الهدف منها توفير الحد الأقصى لحماية الحق ذاته و التدابير التقنية المتاحة ، مع الإشارة أن الاتفاقيتين لم تنطرقا للأجهزة التي تستعمل للتحايل على التدابير التقنية ، و لعل ذلك يبقى متروكا لسلطة الدول في تقرير الجزاءات و طرق و مستوى الحماية.

2- موقف الاتفاقية الاوروبية الخاصة بانسجام حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة في مجتمع المعلومات المؤرخ في

22 ماي 2001

تطرقت هذه الاتفاقية على التدابير التقنية ضمن مادتها 6 بحيث ألزمت الدول الأعضاء اتخاذ تدابير حمائية للتدابير التقنية اذا كانت مستندة على مصنفات محمية بموجب قانون حق المؤلف او التي يكون لها هدف مراقبة تلك المصنفات ، فضلا عن تعريفها لهذه التدابير ضمن الفقرة 3 من المادة المذكورة.

و خلافا لمعاهدي الويبو المذكورتين أعلاه ، فان الاتفاقية الأوروبية حددت نطاقا واسعا لإدانة فعل التحايل من خلال التوسع في نطاق ادانة انتاج و توزيع الأدوات أو أساليب التحايل على التدابير التقنية.

ثانيا : موقف التشريعات الداخلية

واكبت الدول التطورات و الانتهاكات الواقعة عليها بتعديل قوانينها الداخلية ، بحيث أضاف القانون الأمريكي بموجب قانون حق المؤلف لسنة 1998 أكثر مستويات وطرق الحماية ، فقسم التدابير التكنولوجية الى نوعين تلك التي تمنع الحصول على المصنف المحمي و تلك التي تمنع نسخ المصنف المحمي بدون ترخيص من صاحب الحق ، و لحماية تلك التدابير التقنية من التحايل تطرق القانون الأمريكي الى حظر الأفعال المتعلقة بابطال تلك

²⁷ ولد سليمان عيسى عبيد ياسين ، حماية حقوق المؤلف على الأنترنت وفقا لمعاهدي الويبو لسنة 1996 ، مذكرة لنيل شهادة

الماستر في الحقوق ، فرع القانون الخاص ، تخصص قانون خاص شامل ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، 2018 ، ص 22

التدابير التي تمنع الحصول على العمل المحمي كما راح الى حظر تصنيع أو بيع الأجهزة أو الخدمات التي تستعمل للتحايل على التدابير التقنية دون التطرق الى الأعمال التي تبطل نسخ المصنفات بحيث اعتبر القانون الأمريكي أن النسخ قد يكون مشروعاً بدون موافقة صاحب الحق في بعض الحالات التي يقرها القانون ، و هذا يعني أن القانون قد فتح الباب في هذه الحالة لابطال التدابير التقنية التي تمنع نسخ المصنف المحمي أو التحايل عليها لأن النسخ قد يكون مشروعاً²⁸ .

في حين فقد نص القانون الأردني في المادة 54 من قانون حماية حق المؤلف على مختلف الأفعال التي اعتداء على حقوق الغير المحمية ، كالحذف و التغيير أو التوزيع أو الاستيراد لغرض التوزيع أو الإذاعة أو النقل للجمهور كما نص في مادته 55 فقرة 1 على التحايل على التدابير التقنية كالإبطال او التعطيل ، و استعمال أجهزة لذلك²⁹ و وضع عدة إجراءات منها جزائية لفرض عقوبات سالبة للحرية و أخرى مدنية للمطالبة بالتعويضات .

أما القانون المصري فقد نص في قانون حماية حقوق الملكية الفكرية رقم 82 لسنة 2002 بأكثر الطرق حماية التدابير التقنية ، بحيث تطرق في مادته 181 الى آليات تسموا عن تلك المنصوص عنها في معاهدتي الويبو و ذلك بفرض عقوبات جزائية سالبة للحرية و غرامات مالية جد معتبرة عن كل عمل يؤدي الى التحايل عن التدابير التقنية دون التفرقة بين المصنفات المحمية و المصنفات غير المحمية ، كما أنه يجرم الفعل سواء كان الغرض من ابطال التدابير التقنية مشروعاً تطبيقاً لنظرية الاستعمال العادل أو لم يكن كذلك³⁰ .

و بالاطلاع على التشريع الجزائري فقد نصت المادة 151 من الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة على مختلف أعمال الاعتداء على الحقوق المحمية التي اعتبرها جرم تقليد طبقاً للمادة 152 من نفس الأمر ، هذه الأخيرة التي تحمي المصنفات الأدبية و الفنية مهما كانت طريقة الإبلاغ بالقول " بأية وسيلة نقل أو بأية منظومة معالجة معلوماتية " ، مع تسليط عقوبات سالبة للحرية و غرامات مالية ذات قيمة معتبرة ، فضلاً عن مصادرة الأجهزة و غلق المحلات التي تمت فيها هذه الأفعال ، دون التطرق الى التدابير التقنية المتاحة لحماية هذه المصنفات ، الا أن الأمر 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المعدل و المتمم المتضمن قانون العقوبات في مادته 493 مكرر تنص على متابعة و معاقبة كل من يدخل أو يبقى عن طريق الغش في كل أو جزء من منظومة للمعالجة الآلية للمعطيات أو يحاول ذلك ، أو يدخل أو يزيل معطيات أو نشر أو الاتجار بالمعطيات بمعطيات آلية محمية ، فهنا يلاحظ أن المشرع الجزائري لم يفرق المعطيات الموجودة على المنظومة اذا كانت مصنفات محمية من عدمه ، فبمجرد تواجدها على منظومة آلية تصبح جديرة بالحماية سواء كانت مشمولة بتدبير

²⁸ حسام الدين الصغير ، مرجع سابق ، ص 14

²⁹ حدادين سهيل هيثم ، جورج حزبون ، مرجع سابق ، ص 174

³⁰ حسام الدين الصغير ، مرجع سابق ، ص 14.

تقني من عدمه ، و للإشارة فان بعض المؤسسات التي تحوز على صفحات واب كاليوتوب فانها تتيح لصاحب المصنف المحمي أو ذويه قابلية المطالبة بوقف البث و النشر غير القانوني من قبل الغير شرط تقديم ما يثبت ملكية الحق أو ترسيم شكوى مودعة في دولة معينة و يبقى النشر متوقفا الى غاية تبليغ المؤسسة المذكورة بالحكم النهائي و التأكد من ملكية المصنف المعتدى عليه و ادانة الفاعل.

الخاتمة:

ان التسارع التكنولوجي يجعل التشريعات الدولية دائما في تأخر لتوفير الحماية الملائمة على حقوق الملكية الفنية و الأدبية ،هذا ما أدى الى ظهور تدابير تقنية التي تعتبر الوسيلة الأسرع و الأنجع لحماية الحقوق المحمية ، الا أن هذه التدابير أصبحت هي الأخرى محل اعتداء نظرا لقيمة و لأهمية تلك الحقوق المحمية ، لذا توصلنا في الختام الى بعض الاقتراحات و التوصيات التالية:

- ضرورة تعديل الأمر 05/03 المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة وفقا للمستجدات الالكترونية و الرقمية و ذلك بسن نصوص قانونية متعلقة بالتدابير التقنية دون حصرها مع اتاحة اللجوء اليها و جعلها ضرورية لحماية الحقوق .

- توفير حماية واسعة لهذه التدابير التقنية مهما تغيرت مع وضع عقوبات ردعية و موسعة على أفعال التعدي و التحايل على التدابير التقنية.

- تكثيف التعاون الدولي بشأن تطوير التقنيات التكنولوجية و سبل حمايتها و جعلها في مواكبة مستمرة مع التكنولوجيا الرقمية .

- اجراء ملتقيات و أيام تحسيسية للمؤلفين للتعريف بأهمية حماية المصنفات الرقمية بموجب التدابير التقنية

- فرض الحماية التقنية بصفة آلية من طرف الديوان الوطني لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة و اجراء دورات تكوينية لأعوان الديوان بهذا الشأن

قائمة المراجع :

1- اتفاقيات دولية

1- معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 13-123 المؤرخ في 03 أفريل 2013 جريدة رسمية 27 ، كما صادقت على معاهدة الويبو بشأن " الأداء و التسجيل الصوتي بموجب المرسوم الرئاسي 13-124 جريدة رسمية 28.

2- أوامر

1- الامر 03-05 متعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة الصادرة بتاريخ 19 جويلية 2003 جريدة رسمية .44

3- مقالات

1- نور حسين على موسى الفهداوي ، حول الطبيعة القانونية لتدابير الحماية التقنية للمصنفات الرقمية " دراسة قانونية تحليلية مقارنة" ، مجلة الدراسات حول فعالية القاعدة القانونية ، المجلد 5 ، العدد 01-2021 .

2- مرابط حمزة ، داودي منصور ، الحماية التقنية لحقوق المؤلف و النشر الالكتروني ، مجلة البحوث في الحقوق و العلوم السياسية ، المجلد 08 ، العدد 03 ، السنة 2003 .

3- حواس فتحية ، دعاس كمال ، حماية الملكية الفكرية بين عجز القانون و الحاجة الى التدابير التقنية ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية ، السياسية و الاقتصادية ، المجلد 56 ، العدد 02 ، سنة 2019.

4- احمد محمد مصطفى احمد، اليات حماية المصنفات من الاعتداء عليها عبر الانترنت، المجلة العلمية للملكية الفكرية و إدارة الابتكار ، العدد الخامس ، مصر سنة 2022.

5- جديدي ضياء الدين رمضان، خصوصية النظام القانوني للمصنفات في البيئة الرقمية، مجلة الحقوق و العلوم السياسية ، مجلد 09 العدد 02 سنة 2022 .

6- نور حسين علي موسى الفهراوي، حول الطبيعة القانونية لتدابير الحماية التقنية للمصنفات الرقمية "دراسة قانونية تحليلية مقارنة " ،مجلة الدراسات حول فعالية القاعدة القانونية، مجلد 05، العدد 01 ، العراق ،سنة 2021.

7- حدادين سهيل هيثم جورج خربون ، الحماية التقنية لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة في البيئة الرقمية ، المجلة الأردنية في القانون و العلوم السياسية ، المجلد 4 العدد 4 سنة 2016 ، ص 179.

4- رسائل دكتوراه

1- حواس فتحية ، لحماية المصنّفات الرقمية و أسماء النطاقات على شبكة الانترنت ، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون الخاص فرع ملكية فكرية ، جامعة الجزائر 1 ، كلية الحقوق سعيد حمدين ، تاريخ المنافسة 2016/01/21.

2- قيبوعة عبد الله، الآليات القانونية لحماية قواعد البيانات في ظل البيئة الرقمية -دراسة مقارنة- ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث في الحقوق تخصص قانون عام معمق، الجامعة الإفريقية احمد دارية أدرار، الجزائر، سنة 2022.

5- مذكرة ماستر

1- ولد سليمان عيسى عبيد ياسين ، حماية حقوق المؤلف على الأنترنت وفقا لمعاهدتي الويبو لسنة 1996 ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، فرع القانون الخاص ، تخصص قانون خاص شامل ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، 2018 .

6- مداخلات ندوات علمية

1- حسام الدين الصغير ، حماية حق المؤلف و الحقوق المجاورة في المحيط الرقمي ، مداخلة لمقابلة خلال دورة الويبو الوطنية التدريبية حول الملكية الفكرية للدبلوماسيين المنظمة من قبل المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) بالتعاون مع وزارة الخارجية لسلطنة عمان ، مسقط بين 5 الى 7 سبتمبر 2005.

Ouvrages en Français :

1- Livre :

Christiane férol –schuhl ; cyber droit ;le droit à l'épreuve de l'internet , 6° édition , 2011.2012,

2- lien internet :

1-Directive 2001/29/CE du parlement européen et du conseil du 22 mai 2001 sur l'harmonisation de certains aspects Du droit d'auteur et des droits voisins dans la société de l'information ,consulté sur le site :www.eur-lex.europa.eur le 11.02.2024 à 13h

2- (IDDN) international identifier of digital Works , consulté sur le site : www.iddn.org consulté le12/2/2024 à 20 h

3-APP agence pour la protection des programmes , consulté sur le site : www.app.legales .net .

جامعة الجزائر 1 يوسف بن خدة

الملتقى الوطني الموسوم ب:

"واقع حقوق الملكية الأدبية والفنية في ظل التطور التكنولوجي"

كلية الحقوق - سعيد حمدين

25 فيفري 2024

عنوان المداخلة:

الطبيعة القانونية لمنتجات الذكاء الاصطناعي الأدبية والفنية

المحور المستهدف: المحور الثالث

الأستاذ المشارك:

الاسم: المختار Mokhtar

اللقب: بن قوية Bengouia

الدرجة: دكتوراه علوم في القانون، تخصص قانون خاص فرع الملكية الفكرية

الرتبة: أستاذ التعليم العالي

مؤسسة الانتساب: كلية الحقوق والعلوم السياسية - جامعة آكلي محند أولحاج - البويرة -

البريد الإلكتروني: m.bengouia@univ-bouir.dz

رقم الهاتف: 0770.26.15.60

السنة الجامعية 2024/2023

مقدمة:

يشهد العالم تطورات مذهلة في مجال التقنية، غيرت الكثير من التصورات حول سوق العمل، وحاجة الصناعة لوجود الإنسان، واستخدام الذكاء البشري في التطوير التكنولوجي، ومدى تطور الذكاء الاصطناعي، ومحاكاته للذكاء البشري، وقدرته على تأدية الوظائف البشرية بالدقة اللازمة، وبنفس كفاءة الذكاء البشري.

وقد اضطرت الكثير من الدول إلى قبول استخدام الذكاء الاصطناعي، في جميع المجالات من أجل مواكبة التطور التكنولوجي المذهل، وبدأت تفكر بجدية في الاستغناء عن اليد العاملة البشرية، واستخلافها بالآلة التقنية التي تؤدي العمل المطلوب منها بدقة متناهية، ولا تتأثر بالمتغيرات الخارجية، ولا ما يطرأ من ظروف أو مشاعر، على عكس الذكاء البشري.

وقد أنتج هذا الوضع الجديد، العديد من الإشكالات القانونية، حول التكيف القانوني لمنتجات الذكاء الاصطناعي، ونظام الملكية الفكرية الذي يستوعب هذه الإبداعات الفكرية الأدبية والعلمية والصناعية، التي قد تكون مستقلة عن الذكاء البشري، مما يجعل من التكيف القانوني لهذه المنتجات حتمية قانونية، وضرورة اجرائية، من أجل معرفة القانون الواجب التطبيق عليها، وهل تأخذ نفس التكيف القانوني لمنتجات الفكر الإبداعي البشري؟ ومن أجل الإجابة على هذه الإشكالية، ارتأينا أن نعتمد المنهج التحليلي، والمنهج المقارن، بالإضافة إلى المنهج الوصفي، حيث نقوم بتحليل واقع الذكاء الاصطناعي، ومقارنة منتجاته مع ماينتج عن الإبداع البشري، ثم نقوم باستقراء نصوص الملكية الفكرية، وإسقاطها على هذه المنتجات، لنخلص في النهاية إلى تحديد الطبيعة القانونية لمنتجات الذكاء الاصطناعي

أولاً: مفهوم الذكاء الاصطناعي

يقوم الذكاء الاصطناعي حسب المنظمة العالمية للملكية الفكرية (wipo) على أساس التعلم الآلي والتعلم العميق، اللذين يعتبران مجموعتين فرعيتين من الذكاء

الاصطناعي، حيث يستخدم التعلم الآلي أمثلة عن المدخلات والمخرجات المتوقعة التي يطلق عليها اسم "البيانات المهيكلة" أو "بيانات التدريب" من أجل أن يكون للآلة القدرة على اتخاذ القرارات المناسبة من غير أن تكون الآلة مبرمجة للقيام بذلك عبر سلسلة من التعليمات في خطوات¹.

ويعني الذكاء الاصطناعي؛ الذكاء الذي يصنعه أو يصطنعه الانسان في الآلة أو الحاسوب، الذكاء الذي يصدر عن الانسان ثم يمنحه للآلة أو للحاسوب، ويعرفه الباحث الأشهر في حقل الذكاء الاصطناعي، Kurzweil بأنه: " فن تصنيع آلات قادرة على القيام بعمليات تتطلب الذكاء عندما يقوم بها الانسان"²

من خلال مفهوم الذكاء الاصطناعي، ومن تسميته، يظهر لنا أن الذكاء مصدره الانسان، وهو الذي ينقل هذا الذكاء إلى الآلة ويمنحها الأدوات والوسائل التقنية التي تسمح لها بأداء مهامها وتنفيذ عملياتها بذكاء متناهي، قد يفوق ذكاء الانسان في بعض الاحيان، إذا علمنا أن الآلة لا تتسامح ولا تتعاطف، ولا تحابي أحدا، فنفس الأوامر التي تعطى للآلة، تلقى نفس الإستجابة، بغض النظر عن الشخص الذي أدخل تلك الأوامر.

ولذلك فإن هذا المفهوم الجديد يثير العديد من الإشكالات القانونية حول طبيعته القانونية، والقانون الواجب التطبيق على المنتجات التي تنتج عن استخدام الذكاء الاصطناعي.

ولعل ما يثير هذه التساؤلات متعلق في جوانب كبيرة منه، بكون أن المنتجات التي تصدر عن الذكاء البشري، يحكمها قانون الملكية الفكرية، لما تمثله من إبداعات وابتكارات سواء كانت في المجال الأدبي والفني، أو في المجال الصناعي، لكن منتجات الذكاء الاصطناعي، ورغم ما تمثل من إبداعات فكرية في جميع المجالات، إلا أنها تصدر عن آلة

¹ - الذكاء الاصطناعي والملكية الفكرية، الموقع الالكتروني <https://2u.pw/9sz2jpR> اطلع عليه 2024/01/15

² - زواتين خالد الذكاء الاصطناعي وحقوق الملكية الفكرية أي علاقة ترابطية مجلة حقوق الانسان والحريات العامة

برمجها الإنسان بذكائه، وأصبح ذكاؤها يحاكي ذكاء الإنسان، بل ويمكن للآلة أن تتخذ قرارات مستقلة دون الرجوع إلى مبرمجها

ثانيا: مقارنة الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي

يعطي منح الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي ، الذمة المالية المستقلة، وترتيب المسؤولية المدنية عن الأضرار التي يتسبب فيها، غير أن ذلك يعد من أهم الصعوبات التي تواجه رجال القانون، باعتبار أن التشريعات قد اتفقت على منح الشخصية القانونية للأشخاص، والفرقة بينهم وبين الأشياء التي يتم تخصيصها بأحكام تتلاءم مع طبيعتها، لكن المقاربة القانونية للشخصية لا تحاكي المقاربة الفلسفية، حيث عرفت تحولات جذرية ، اشتطت في البداية شروطا في كل إنسان يجب توافرها فيه حتى يكتسب بالشخصية القانونية، ثم تحررت بعد ذلك وأدمجت الذوات المعنوية ضمن فئة أصحاب الحق، وهي كائنات لا علاقة لها بالطبيعة البشرية.³

ومن ثم فإن إمكانية الاعتراف بالشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي غير مستبعدة، باعتباره من الأشياء غير الشخصية، غير أن ذلك يواجه صعوبات كبيرة، كون أن الشخصية القانونية مرتبطة بالطبيعة البشرية، بقدر ماهي مرتبطة بالقدرة على اكتساب الحق وتحمل المسؤولية، وهذا ما لا يمكن تحقيقه في الآلة الذكية، مهما كان ذكاؤها الاصطناعي.

فالذكاء الاصطناعي ليس شخصا طبيعيا ولن يستطيع ذلك، ويستحيل أن يكون كذلك مهما وصل تطور ومحاكاة الانسان، ولا يمكن أن يكون شخصا معنويا⁴، بحكم أن الشخص المعنوي هو شخص اعتباري يعين له القانون من يمثله من الأشخاص الطبيعية، وهو يتحمل المسؤولية عن الأخطاء التي يرتكبها ممثلوه الطبيعيين أثناء أداء الأعمال المنوطة بهم لصالح الشخص الاعتباري.

³ - أحمد بلحاج جراد الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي ... استباق مضاى مجلة كلية القانون الكويتية العالمية،

السنة 11 العدد 2 العدد التسلسلي 42، مارس 2023، ص 221- 281 ص 223

⁴ - بدري جمال الذكاء الاصطناعي: بحث عن مقارنة قانونية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 59

العدد 4 السنة 2022 ص 173-190 ص 179-180

ثالثاً: المسؤولية عن أضرار الذكاء الاصطناعي

لا شك أن الوسائل والأدوات الالكترونية التي تستخدم الذكاء الاصطناعي، ترتكب أخطاء وتتسبب في أضرار لمستخدميها وللمستفيدين منها، وحتى للغير الذي له علاقة بهذه التطبيقات، وهنا يكمن الإشكال القانوني، حول من يتحمل المسؤولية عن هذه الأضرار، إذا سلمنا بأن تطبيقات الذكاء الاصطناعي، لا يمكن أن تتمتع بالشخصية القانونية، وليست محلاً لاكتساب الحق ولا لتحمل الالتزامات.

ويرى بعض الباحثين أن هذا هو التحدي القانوني الأول، الذي يواجه القانون المتعلق بالمسؤولية القانونية عن سلوك الذكاء الاصطناعي؟ لأنه وصل إلى مرحلة اتخاذ قرارات مستقلة بعيدة تماماً عن إرادة البشر، وقد تتسبب في إحداث ضرر في إطار المسؤولية المدنية، أو يرتكب جريمة في إطار المسؤولية الجنائية⁵

غير أن استقلالية الذكاء الاصطناعي ليست تامة ولا مطلقة، ولم يصل العلم بعد إلى مثل هكذا استقلالية، ولكن هذا لا ينفي الجهود العلمية المتسارعة في تطوير الذكاء الاصطناعي قد تصل يوماً إلى استقلالية تامة عن مستخدميه أو المستفيدين منه، وبالتالي يقع على عاتق رجال القانون التفكير بجدية في إيجاد مخرج قانوني لهذه التحديات، وإيجاد قانون خاص لمنتجات الذكاء الاصطناعي، يضبط مسألة تحديد المسؤوليات عن الأضرار التي يتسبب فيها الذكاء الاصطناعي للغير.

من هنا بدأ التفكير جدياً على من تقع مسؤولية الإضرار بالغير، وقد اتجه الفقه في الوقت الحالي، إلى إسناد الفعل الضار في تطبيقات الذكاء الاصطناعي إلى مشغل تلك التطبيقات، أو مستخدمها، أو المستفيد منها، بافتراض أن تلك التطبيقات هي امتداد لشخصية مستخدم الذكاء الاصطناعي، استناداً إلى فكرة الظاهر المعروفة في القانون، حيث يقول أنصار هذا الرأي بأنه لما كان الوضع الظاهر يعني إتمام التصرف القانوني في

⁵ - زواتين خالد، المرجع السابق، ص 143.

ظروف من شأنها أن يعتقد فيها أحد أطرافه على عكس الحقيقة إعتقاداً مبرراً بقانونية مركز المتصرف، فيترتب على ذلك نفاذ التصرف القانوني كما لو كان قد صدر من صاحب مركز قانوني صحيح.⁶

وتبقى إشكالية المسؤولية عن استخدام الذكاء الاصطناعي، إشكالية معقدة من الناحية القانونية، بالنظر للتطورات السريعة التي يعرفها هذا المجال التكنولوجي الذي غزى جميع القطاعات وجميع التخصصات، إلى درجة صناعة الروبوت القاتل، والصواريخ ذاتية التحكم وغيرها، والتي تتعامل مع الأهداف المبرمجة وتدمرها دون تمييز، مجردة من كل المشاعر والأحاسيس.

حيث تخلق الخوارزميات آلة قتل تامة، مجردة من الشفقة أو الضمير أو العواطف التي يمكن أن تلجم الجندي البشري⁷، وتدفعه للرحمة أو العفو عن غيره.

وعن تزايد المخاطر وكثرة الأخطاء، يرى خبراء الأمن السيبراني، أن هذه التقنية لا تزال هشة للغاية وترتكب أخطاء باستمرار، حيث تم رصد أكثر من 1200 خطأ في السجل الدولي للأمن السيبراني الذي تم إنشاؤه سنة 2017، بدء من حوادث السيارات بدون سائق، وأخطاء الترجمة الكارثية عندما يتعلق الأمر بالتحكم في المفاعلات النووية، أو أنظمة القتال، إلى قرارات الموظفين الآليين الخاطئة، ويحذر (بول شار) مدير مركز الأمن

⁶ - صدام فيصل كوكز المحمدي، سرور علي حسين الشجيري، نحو غتجاه حديث في الاعتراف بالشخصية القانونية

لتطبيقات الذكاء الاصطناعي دراسة مقارنة، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة تيزي وزو المجلد 8 العدد 1 السنة 2023 ص ص 46-70 ص 53.

⁷ - رابطة النساء الدولية للسلام (wilpf) الروبوتات القاتلة، الموقع الإلكتروني <https://2u.pw/ITWoaSW> اطلع عليه

بتاريخ 2024/01/25، ص 3

الأمريكي من أن تكون عواقب نقل التحكم في صنع القرار من الانسان إلى الذكاء الاصطناعي، أثناء الحرب غير متوقعة وقد تكون كارثية⁸

وهذا يضع على عاتق فقهاء القانون عبئاً إضافياً، لوضع القواعد والأحكام الخاصة، بالأنشطة التي تستخدم الذكاء الاصطناعي، وتحديد المسؤوليات بدقة ووضوح، سواء تعلق الأمر بالمسؤولية المدنية، أو تعلق الأمر بالمسؤولية الجزائية.

رابعاً: الذكاء الاصطناعي وقوانين الملكية الأدبية والفنية

1- شرط الأصالة في منتجات الذكاء الاصطناعي

تعرف المصنفات في البيئة الرقمية، بأنها الإبداعات التي يعتمد أصحابها في تبليغها إلى الجمهور على الوسائل الرقمية، من أنترنت وحاسوب وأقراص ممغنطة، ووسائط إلكترونية متعددة الخدمات، وكل الوسائل الالكترونية، غير أننا في هذا البحث نتناول ما ينتج عن الذكاء الاصطناعي من إبداعات، كالترجمة، والقطع الموسيقية، والإنشاء والتعبير، والرسم والزخرفة، والمخططات الهندسية، ونماذج الموضة، وصناعة الحلي، وغير ذلك من الإبداعات التي يحاكي فيها الذكاء الاصطناعي ذكاء المؤلفين والمترجمين والفنانين التشكيليين.

وهذه المنتجات هي أقرب إلى المصنفات الرقمية، إلا أنها تختلف عنها من حيث أن الذي يملك حق النشر الرقمي هو المؤلف ذاته أو من يرخص له، إلا أن منتجات الذكاء الاصطناعي، يستدعيها المستخدم أو المستفيد منها، من خلال إدخال الأوامر التي يقوم الذكاء الاصطناعي بمعالجتها وتقديم المطلوب في صورة إبداعية قد تفوق في دقتها وجودتها إبداعات المستخدم ذاته.

⁸ - إيغور سيريبيرياني، ترجمة نون بوست، الروبوتات المقاتلة بين الخيال والممكن.. هل تتحقق النبوءة، الموقع الالكتروني

نشر بتاريخ 2022/04/30 واطلع عليه بتاريخ 2024/01/25 <https://www.noonpost.com/44024>

وأهم إشكال قانوني يطرح في هذه المنتجات، يتعلق بأصالة المنتجات، وهل المستخدم الذي يعتمد في مصنفاة على الذكاء الاصطناعي، يمكن أن يحصل على صفة المؤلف؟ وإذا اعتبرنا أن الذكاء الاصطناعي لا يتمتع بالشخصية القانونية، فمن يحق له الحماية على أساس حقوق المؤلف؟

يعرف شرط الابتكار أو الأصالة بأنه الأسلوب التعبيري الذي يشكل المصنف بصورة تسمح بتمييزه عن سواه من المصنفاة، وهو الطابع الشخصي الذي يعطيه المؤلف لمصنفة، وهو البصمة الشخصية للمؤلف على مصنفة، وهو الرأي السائد في النظام اللاتيني، بينما يعتبر المصنف الأصل في النظام الانجلوسكسوني بأنه كل مصنف غير منقول عن غيره من المصنفاة ويحتوي على الحد الأدنى من الإبداع⁹.

ويعرف أيضا بأنه تقديم إنتاج جديد له ملامحه الفريدة التي لا يشاركه فيها إنتاج آخر، وهو ميلاد لكيان متكامل جديد كامل الجودة، له ملامحه الخاصة وخصائصه المتميزة من سواه من اعمال¹⁰.

ويعرف الإبداع بأنه الموارد المتاحة بطريقة جديدة تهدف إلى خلق سلع وخدمات جديدة، ويتمحور تعريف الإبداع حول أربعة أبعاد¹¹:

- محور المناخ الذي يقع فيه الإبداع

-محور الانسان المبدع بخصائصه الشخصية والتطويرية والمعرفية

⁹ -بومعزة سمية، حقوق المؤلف في النطاقين التقليدي والرقمي في ظل التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير تخصص ملكية فكرية جامعة باتنة 1 سنة 2015/2016 ص128

¹⁰ -كمال سعدي مصطفى، الملكية الفكرية، الجزء الأول، حق الملكية الأدبية والفنية، الطبعة 2004 ص124.

¹¹ - حاج عبد الحفيظ نسرين، الإبداع والابتكار في ظل الملكية الفكرية، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة البليدة2، المجلد 8 العدد1 صفحات 170-185 ص 173.

- محور العملية الإبداعية ومراحلها وارتباطاتها بجل مشكلات التفكير ومعالجة المعلومات

- محور النواتج الإبداعية والحكم عليها على أساس الأصالة والملاءمة.

ويعتبر الابتكار والإبداع صورتين متقاربتان في المعنى والمبنى، حيث لا نتصور وجد إبتكار بدون إبداع، والعكس صحيح، وهذا ما أقره المشرع في المادة 3 من أمر 05/03: "يمنح كل صاحب إبداع أصلي لمصنف أدبي أو فني الحقوق المنصوص عليها في هذا الأمر".

وهو بذلك يعبر عن الأصالة بالإبداع، ويعني به أيضا الابتكار، وإن كان هذا المصطلح يكون أقرب للملكية الصناعية أكثر منه للملكية الأدبية والفنية

وإذا أسقطنا هذه التعاريف على منتجات الذكاء الاصطناعي، نجد أنها رغم ما فيها من إبداع، إلا أنها لا تتمتع بالأصالة، بالمعنى الذي أورده المشرع، أو بالمعنى الذي ناقشه فقهاء القانون، لأن أهم ما يستخلص من هذه المعاني؛ أن الأصالة مرتبطة بأعمال ذهنية بشرية تلتصق بشخصية المبدع.

ولا يمكن أن نستوعب -على الأقل في الوقت الحاضر- أن الآلة المبرمجة تبدع من تلقاء ذاتها، وبالتالي فإننا نرى أن منتجات الذكاء الاصطناعي مرتبطة أساسا بالمستخدم الذي يبرمج الآلة ويمنحها جزء من نكائه، أو المستفيد منها الذي يملك القدرة على استثارة برمجيات تلك الآلة، لتنتج له عملا إبداعيا وابتكاريا بالشكل الذي يريد، وبالتالي فإن الذي يتمتع بصفة المؤلف هو المستخدم، أو المستفيد، مهما كانت درجة نكاء الآلة.

نقول هذا الكلام في الوقت الحالي، لكن بالنظر إلى التطور السريع للذكاء الاصطناعي، وفي حالة ما توصل العلماء إلى صناعة آلات وروبوتات مستقلة في قراراتها

وما يصدر عنها من منتجات مستقلة عن المستخدم أو المستفيد، وقد تفوق في ذكائها الذكاء البشري، وحينئذ لا بد من معالجة قانونية مختلفة لجميع الإبداعات التي تنتج عنه.

2- مقارنة منتجات الذكاء الاصطناعي وبرامج الحاسب الآلي

أدرجت معظم التشريعات برامج الحاسوب ضمن حقوق الملكية الأدبية والفنية، وقد أكد المشرع الجزائري ذلك حينما عدد أنواع المصنفات المحمية بحقوق المؤلف في المادة 4 من أمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، واعتبر برامج الحاسوب وقواعد البيانات والبرمجيات مصنفات تتمتع بالأصالة والإبداع، ويستفيد أصحابها من صفة المؤلف.

والبرمجيات هي الكيان المعنوي لنظام الحاسوب، وهي تنقسم إلى:

- برنامج المصدر

- برنامج الآلة

- الخوارزميات

والاتجاه الغالب في الفقه والتشريع يعتبرها أعمالاً أدبية تحمي بموجب تشريعات حق المؤلف، وهذا ما أكدته المنظمة العالمية للملكية الفكرية في القانون النموذجي عام 1978 بشأن حماية البرمجيات، ونصت المادة 10 من اتفاقية تريبس على أن البرمجيات محل للحماية¹²

وإذا راجعنا تعريف الذكاء الاصطناعي على أنه فرع من فروع الإعلام الآلي، وأن أهم ما يميزه الخوارزميات، ندرك أن التشريع الجزائري، يحمي المستخدمين والمستفيدين من

¹² عبد الرحمان أطاف تحديات حماية الملكية الفكرية للمصنفات الرقمية الموقع الإلكتروني <https://short->

الذكاء الاصطناعي على أساس حقوق المؤلف، باعتبارها برمجيات وقواعد بيانات تدمج داخل الآلة أو الروبوت، مما يجعلها تتصرف بذكاء يحاكي الذكاء البشري.

الخاتمة:

في ختام هذه المداخلة نخلص إلى أن الذكاء الاصطناعي، قد أصبح حتمية علمية وضرورة تكنولوجية، لا يمكن التوصل منها، وقد شملت جميع القطاعات الحيوية والاستراتيجية في الدولة والمجتمع الحديث، وهي لا تزال تعرف تطورات مذهلة، وقد تناولها فقهاء القانون بالبحث، وبينوا التحديات والإشكالات القانونية التي تواجهها في المستقبل، خاصة عندما تصبح قرارات الآلة الذكية مستقلة عن المستخدم والمستفيد منها.

ومن هذه التحديات ما تعلق بالمسؤولية المدنية والجزائية عن الأخطاء التي تنتج عن استعمال الذكاء الاصطناعي من جهة، ومن جهة أخرى القانون الواجب التطبيق عن المنتجات الإبداعية والابتكارات التي يكون لذكاء الآلة أو الروبوت فيها دور بارز. وقد توصلنا إلى النتائج التالية:

1- منتجات الذكاء الاصطناعي مردها إلى ذكاء المستخدم الذي أودع في الآلة من الأوامر والبرامج ما يجعلها ذكية في التعامل مع المعطيات التي يودعها المستخدم، وتتجاوب معه بذكاء متناهي في تحقيق مطالبه.

2- لا يمكن مقارنة الذكاء الاصطناعي مع الشخص المعنوي أو الاعتباري الذي يمثله شخص طبيعي، وبالتالي من غير المنطقي أن يحمل القانون الآلة الذكية مسؤولية أخطائها، لأن مناط المسؤولية الشخص الطبيعي والمعنوي وليس الأشياء.

3- إن مقارنة الذكاء الاصطناعي مع برامج الحاسوب وقواعد البيانات، يعطي مخرجا لرجال القانون، في اعتبار منتجات الذكاء الاصطناعي، تندرج ضمن حقوق الملكية

الأدبية والفنية، وأن المستخدم والمستفيد منها، هو المؤهل قانونا لاكتساب صفة المؤلف وليس الآلة الذكية مهما بلغ ذكاؤها.

4- يجب على رجال القانون الاستعداد لمواجهة جميع الاحتمالات القانونية التي قد تستجد، إذا أصبحت قرارات الآلة الذكية مستقلة عن مستخدميها أو المستفيد منها، في ظل التطور المتسارع الذي يعرفها الذكاء الاصطناعي.

قائمة المراجع

الكتب:

1- كمال سعدي مصطفى، الملكية الفكرية، الجزء الأول، حق الملكية الأدبية والفنية، الطبعة 2004

الرسائل الجامعية:

1- بومعزة سمية، حقوق المؤلف في النطاقين التقليدي والرقمي في ظل التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير تخصص ملكية فكرية جامعة باتنة 1 سنة 2015/2016

المقالات:

- 1- أحمد بلحاج جراد الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي ... استباق مضمحل مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، السنة 11 العدد 2 العدد التسلسلي 42، مارس 2023، ص 221- 281
- 2- بدري جمال الذكاء الاصطناعي: بحث عن مقارنة قانونية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 59 العدد 4 السنة 2022 ص 173-190
- 3- حاج عبد الحفيظ نسرين، الإبداع والابتكار في ظل الملكية الفكرية، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة البليدة 2، المجلد 8 العدد 1 صفحات 170-185
- 4- زواتين خالد الذكاء الاصطناعي وحقوق الملكية الفكرية أي علاقة ترابطية مجلة حقوق الانسان والحريات العامة المجلد 7 العدد: 2 سنة 2022 الصفحات من 137- 135
- 5- صدام فيصل كوكز المحمدي، سرور علي حسين الشجيري، نحو غتجاه حديث في الاعتراف بالشخصية القانونية لتطبيقات الذكاء الاصطناعي دراسة مقارنة، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة تيزي وزو المجلد 8 العدد 1 السنة 2023 ص ص 46-70

المواقع الإلكترونية

- 1- إيغور سيربيرياني، ترجمة نون بوست، الروبوتات المقاتلة بين الخيال والممكن.. هل تتحقق النبوءة، الموقع الإلكتروني <https://www.noonpost.com/44024> نشر بتاريخ 2022/04/30 واطلع عليه بتاريخ 2024/01/25
- 2- الذكاء الاصطناعي والملكية الفكرية، الموقع الإلكتروني <https://2u.pw/9sz2jpR> اطلع عليه 2024/01/15
- 3- رابطة النساء الدولية للسلام (wilpf) الروبوتات القاتلة، الموقع الإلكتروني <https://2u.pw/ITWoaSW> اطلع عليه بتاريخ 2024/01/25،
- 4- عبد الرحمان أطاف تحديات حماية الملكية الفكرية للمصنعات الرقمية الموقع الإلكتروني <https://short-link.me/xFoE> اطلع عليه بتاريخ 2024/01/30

مخبر الاقتصاد الرقمي والاقتصاد الأخضر وقانون الأعمال وفرقة بحث الاستثمار في
التكنولوجيات الجديدة الحيوية والمعلوماتية
الملتقى الوطني افتراضي موسوم بـ: "واقع حقوق الملكية الأدبية والفنية في ظل التطور
التكنولوجي"

بتاريخ: 25 فيفري 2024

مداخلة في المحور الأول: مفهوم حقوق الملكية الأدبية والفنية
Concept of literary and artistic property rights

د. بومعزة عودة - كلية الحقوق - جامعة الجزائر 1

الايمل: boumazaouda@gmail.com

ط.د. زكريا محي الدين، كلية الحقوق - جامعة سوسة - تونس

الايمل: mahieddinezakaria7@gmail.com

ملخص:

تبرز هذه الورقة البحثية مفهوم الحقوق الادبية والفنية، فهذه الحقوق لم تكن معروفة في التشريعات والقوانين القديمة لأنها جاءت وليدة التقدم التكنولوجي والثورة الرقمية في عالم الاتصالات والمعلومات، وكان الهدف من تقرير هذا النوع من الحقوق هو تشجيع الابتكار والاختراع والإبداع ، وحماية حقوق المخترعين والمبدعين في استثمار ثمرات تفكيرهم وابتكارهم، ومنع الغير من التعدي على هذه الحقوق والمزاحمة في استغلالها.

كلمات مفتاحية: الحقوق الادبية والفنية، الثورة الرقمية، التقدم التكنولوجي

Abstract :

This paper highlights the concept of moral and artistic rights. These rights were not known in old legislation and laws because they were born of technological progress and digital revolution in the world of communications and information. The aim of this type of rights report was to encourage innovation, invention and creativity and protecting inventors' and creators' rights to invest in the fruits of their thinking and innovation, and preventing others from infringing on these rights and competing in their exploitation.

Keywords: literary and artistic rights, digital revolution, technological progress

مقدمة:

ترجع نشأة مفهوم الملكية الفكرية إلى عصر الثورة الصناعية في أوروبا وأثرها الواسع في دول العالم، حيث تعددت الاختراعات الصناعية و الإنتاجات الفكرية ، مما دفع بالدول المنتجة إلى التناهي لوضع الاتفاقيات في سبيل حماية حقوق الصناعيين والتجار والمبدعين ، ويعتقد أن أول بذرة للمفهوم برزت في شمال إيطاليا في عصر النهضة ، ثم أخذت الدول تنضم إلى الاتفاقيات والالتزام بها ، وتضع تشريعات وتعقد مؤتمرات عالمية في محاولة لحماية حقوق الملكية الفكرية¹.

تنقسم الملكية الأدبية والفنية الى فئتين: حق المؤلف والحقوق المجاورة، يشمل حق المؤلف المصنفات الأدبية مثل الروايات وقصائد الشعر والمسرحيات والمصنفات المرجعية والصحف وبرامج الحاسوب وقواعد البيانات والأفلام والقطع الموسيقية وتصاميم الرقصات والمصنفات الفنية مثل اللوحات الزيتية والرسوم والصور الشمسية والمنحوتات ومصنفات الهندسة المعمارية والخرائط الجغرافية والرسوم التقنية. أما الحقوق المجاورة لحق المؤلف فتشمل حقوقا مماثلة له، وهي:²

حقوق فناني الأداء (مثل الممثلين والموسيقيين) في أدائهم، وحقوق منتجي التسجيلات الصوتية (مثل تسجيلات الأشرطة والأقراص المدمجة) في تسجيلاتهم، وحقوق هيئات الاذاعة في برامجها الاذاعية والتلفزيونية، وكذا حقوق دور النشر في الأعمال التي تنشرها.

ومع ظهور شبكة الانترنت في العقود الأخيرة للقرن العشرين، واتساع نطاق ثورة النشر الالكتروني برزت المصنفات الرقمية الإبداعية أحد مفرزات التكنولوجيا الحديثة، فهي لا تختلف في المحتوى والتسمية عن المصنفات التقليدية كالكتاب والقطعة الموسيقية واللوحة الزيتية، لكن تختلف فقط في الحامل، فبدل الحامل الورقي، أصبح الحامل رقميا ويتم التعامل معها بشكل رقمي.³

وتشمل المصنفات الرقمية برامج الحاسوب وقواعد البيانات وطوبوغرافيا الدوائر المتكاملة إضافة إلى الملفات الرقمية من كتب ودوريات وموسوعات رقمية متاحة عبر الشبكة، وحيث يواجه المؤلفون في

¹ - تعريف الملكية الفكرية: نشوء مفهوم الملكية الفكرية ومجالاته، مقال متوفر على الرابط:

<https://maraje3.com/2011/04/definition-propriete-intellectuelle-emergence-notion-domaines>

تاريخ الزيارة 2024/01/28، على الساعة 9:10

² - ماهي الملكية الادبية، متوفر على الرابط: <https://www.economy.gov.lb>

تاريخ الزيارة 2024/01/28، على الساعة 10:22

³ - وداد أحمد العيوني، حماية الملكية الفكرية في البيئة الرقمية (برامج الحاسوب وقواعد البيانات نموذجا)، مداخلة أقيمت في المؤتمر السادس لجمعية المكتبات والمعلومات السعودية الموسوم: البيئة المعلومات الآمنة، المفاهيم والتشريعات والتطبيقات، المنعقد بمدينة الرياض خلال الفترة 06-07 أبريل 2010، ص.4.

البيئة الرقمية المتشابكة العديد من المشاكل بسبب سهولة الوصول إلى هذه المؤلفات واستنساخها، في ظل تقاعس أو عدم مواكبة التشريعات التقليدية للسرعة التي تتطور بها التكنولوجيا الحديثة ولعصر المعلوماتية. وعدم قدرتها على التكيف مع الوضع الحالي، حيث يرى عدد من الخبراء أن القوانين الحالية لحقوق التأليف والحقوق المجاورة لم تعد قابلة للتطبيق في بيئة الانترنت.⁴

ورغم مساعي الدول سواءً وطنياً أو إقليمياً، أو عالمياً، لحماية حقوق الملكية الأدبية الفنية، خاصة المنظمة العالمية لحماية حقوق الملكية الفكرية، إلا أن الجريمة والقرصنة في العالم الافتراضي تتطور بشكل يجعلها عاجزة أحياناً لحماية تلك الحقوق، ورغم المحاولات الدولية والإقليمية والوطنية في سن تشريعات وقوانين لحماية حقوق الملكية الأدبية والفنية، في ظل التطور الهائل للمعلوماتية والتقدم التقني والتكنولوجي، إلا أنها شهدت قصوراً، وذلك بسبب التطور الذي تشهده عالم الجريمة الإلكترونية، حيث مثلت عائقاً كبيراً يقف في وجه حماية حقوق الملكية الفكرية بوجه عام.

ومن هنا نطرح الإشكالية التالية: ماهو مفهوم الملكية الأدبية والفنية في الفقه والتشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية؟

اجابة على هذه الاشكالية تم تقسيم هذه الورقة البحثية الى محورين اثنين:

تم التطرق في المحور الاول الى مفهوم حقوق الملكية الأدبية والفنية في الفقه والتشريع الجزائري، أما المحور الثاني تم التطرق فيه الى مفهوم حقوق الملكية الأدبية والفنية في الاتفاقيات الدولية.

المحور الاول: مفهوم حقوق الملكية الأدبية والفنية في الفقه والتشريع الجزائري

يقصد بالملكية الأدبية والفنية عموماً حقوق المؤلف والحقوق المجاورة وقد نظمت هذه الحقوق الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.⁵

⁴-Barlow, J.P, Selling Wine Without Bottels, in : Hugenholtz, P.B.(ed.), The Future of Copyright in a Digital Environment, The Huger, Kluwer(1996), pp.169-188

⁵- بوعابة شافية، محاضرات في حقوق الملكية الأدبية والفنية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف2، متوفرة على الرابط:

<https://cte.univ-setif2.dz/moodle/mod/book/view.php?id=17740&chapterid=4653>

تاريخ الزيارة 2024/01/28، على الساعة 12:33

أولاً: تعريف حق المؤلف.

عرّف الفقه المصنفات الأدبية والفنية على أنها كل إنتاج مبتكر، أيًا كان نوعه سواء كان أدبي أو فني، وأي كان أسلوب تعبيره سواء كان بالكتابة، أو بالصوت، أو بالحركة، وأيًا كان غرضه سواء كان جمالياً أو، نفعياً، وأيًا كانت قيمته سواء كانت صغيرة أم كبيرة⁶.

إنّ حق المؤلف هو جميع المزايا الأدبية والمالية التي يخولها القانون للعالم والكاتب أو الفنان على مصنفه. والمشرع الجزائري لم يعرف حق المؤلف بصفة مباشرة بل أشار إلى هذا التعريف بشكل غير مباشر وذلك في نص المادة الثالثة من الامر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة بقولها: (كل صاحب إبداع أصلي لمصنف أدبي أو فني)، وحسب هذه المادة يعتبر مؤلفاً كل شخص ابتكر مصنفاً في الآداب والفنون والعلوم أيًا كان نوعه أو طريقة التعبير عنه بالكتابة أو بالرسم أو التصوير أو الحركة وعلى ذلك يعد مؤلفاً الكاتب والأديب والعالم والممثل والمؤلف الموسيقي والمسرحي والملحن والمغني والممثل السينمائي.

ويتميز الحق الأدبي للمؤلف بالخصائص التالية:

أ- حرمة الحق الأدبي للمؤلف:

من حيث عدم جواز التصرف فيه أو الحجز عليه أو اكتسابه بالتقادم. إن ارتباط الحق الأدبي للمؤلف بشخصية صاحبه باعتباره من الحقوق اللصيقة بالشخصية يعتبر غير قابل للتصرف فيه أو الحجز عليه و لا يرد عليه التقادم، وبشأن عدم جواز الحجز على الحق الأدبي للمؤلف فإن هذه الخاصية اقتضتها طبيعة هذا الحق من حيث مايلي:

- كونه مرتبط بشخصية المؤلف فهو حق لصيق به لا يفصل عنه.
- كونه ليس له قيمة مالية حتى يستطيع الدائن الحجز عليه.

ب - ديمومة الحق الأدبي للمؤلف:

إن الحق الأدبي حق مؤبد يبقى للمؤلف طوال حياته وحتى بعد مماته فهو حق دائم غير مؤقت أو مرتبط بمدة معينة خلاف العنصر المادي للحق الذي يتميز بكونه مؤقت تحظى الحقوق - يتميز بكونه مؤقت وفي هذا الصدد تنص المادة 54 من الأمر 03-05 (تحظى الحقوق المادية لفائدة المؤلف طوال حياته ولفائدة ذوي حقوقه مدة خمسين سنة ابتداء من مطلع السنة المدنية التي تلي وفاته).

ت - الحق الأدبي للمؤلف لا ينتقل معظمه للورثة:

⁶ - فاضلي إدريس، المدخل إلى الملكية الفكرية: الملكية الأدبية والصناعية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص.37.

ميز المشرع الجزائري بين فئتين من الحقوق الأدبية وهي كالتالي:

1. حقوق أدبية غير قابلة للانتقال وتمثل في مايلي:⁷

- حق المؤلف في إيداع مصنفه وإجراء تعديلات أو تحسينات أو إضافات عليه.
- حق المؤلف في إعدام مصنفه وإزالته من الوجود.
- حق المؤلف في الامتناع عن نشر المصنف.
- حق المؤلف في نشر مؤلفه باسمه أو باسم مستعار و بدون اسم.
- حق المؤلف من سحب مصنفه من التداول.

2. حقوق أدبية قابلة للانتقال إلى الورثة وهي كالتالي:

- حق تقرير نشر المصنف إذا توفي المؤلف قبل أن يقرر نشر المصنف.
- حق الورثة في منع إسقاط اسم المؤلف أو اسمه المستعار.
- حق الورثة في احترام مصنف مورثهم وعدم المساس بسلامته.
- حق حماية المصنف من أي اعتداء.
- حق منع نشر المؤلف أو نسخه أو ترجمته أو عرضه أو تأديته دون موافقة الورثة.

3. سلطات المؤلف على مصنفه.⁸

أ- سلطة المؤلف في تقرير نشر المصنف:

يقصد بهذا الحق صلاحية المؤلف في أن يقرر نشر المصنف أو عدم نشره وهذا الحق يختلف عن حق المؤلف في نشر مصنفه من حيث أن الحق الأول حق أدبي بينما الحق الثاني حق مالي يمكن التنازل عنه للغير عن طريق عقد النشر ويعتبر قرار نشر المصنف بمثابة شهادة ميلاد له يكتسب بموجبها مبتكر الإنتاج الذهني صفة المؤلف ويكتسب المنتج صفة المصنف ولهذا القرار أهمية في إثبات ملكية المؤلف لمصنفه والاستفادة من الحماية المقررة له.

ب - سلطة المؤلف في إلحاق المصنف إليه :

إعترف المشرع الجزائري بحق المؤلف في نسبة مصنفه إليه وذلك راجع إلى أن هذا الحق من الحقوق اللصيقة بشخصية المؤلف أصلتها بذهنه، ويترتب عن هذا الحق ما يلي :

⁷- بوعابة شافية، محاضرات في حقوق الملكية الأدبية والفنية، مرجع سابق.

⁸- الدكتور حسن جميعي، مدخل إلى حقوق الملكية الفكرية، ندوة الويبو الوطنية عن الملكية الفكرية للصحفيين ووسائل الإعلام، المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو)، بالتعاون معوزارة الإعلام، المنامة، 16 يونيو/حزيران 2004

- حق المؤلف في المطالبة في الاعتراف بان المصنف من إبداعه .
- حق المؤلف في الإعلان عن المصنف للجمهور مقرونا باسمه بشكل بارز على النسخة مع ذكر مؤهلاته كما من حقه نشر المصنف باسم مستعار أو مجهول .
- امتداد هذا الحق إلى جميع المصنفات الأدبية والفنية .
- حق المؤلف في طلب وقف الاعتداء على اسمه ومن صور الاعتداء المحتملة تحريف اسم المؤلف أو محو اسم المؤلف أو إحلال اسم مؤلف مشهور محل اسم الكاتب الفعلي .
- حق المؤلف في إلزام الغير بالأمانة العلمية كحالة الاقتباس أو التصرف أو النقل الحرفي مع ذكر اسم المؤلف محل المصنف المنقول .

ت - سلطة المؤلف في تعديل المصنف:

يحق للمؤلف إجراء أي تعديل يراه مناسباً للمؤلف كإعادة ترتيب الأفكار أو تصحيحها أو إضافة بعض التصورات إليها وهذا الحق ينفرد به المؤلف دون الناشر وقد اعترف به المشرع الجزائري حيث أجاز لصاحب الإنتاج الذهني إجراء أي تعديل على مصنفه بعد نشره .

ث - سلطة المؤلف في سحب المصنف من التداول:

أجاز المشرع الجزائري للمؤلف حق سحب مصنفه من التداول لأسباب يقدرها المؤلف ويترتب عن استعمال هذا الحق قيام مسؤولية المؤلف عن الإضرار المحتملة الناتجة عن هذا التصرف كالضرر الذي يصيب الناشر أو المؤسسة الراعية للمصنف والذي ينتج عنه التزام المؤلف بتعويض الضرر ، ويتناول هذا التعويض الحقوق المالية للناشر أو الغير ويجب أن يتناسب التعويض مع حجم الضرر وما فات المتضرر من كسب.

ج - حق المؤلف في حماية المصنف:

كفل المشرع الجزائري للمؤلف الحق في ضمان احترام سلامة المصنف اتجاه الغير وفي هذا الصدد يحق للمؤلف طلب إزالة أي اعتداء يقع على مصنفه من شأنه تشويه أو تحريف المصنف أو الإساءة إلى سمعة المؤلف أو شرفه.

ثانياً: الحقوق المجاورة

يتمثل الأساس القانوني لحماية أصحاب الحقوق المجاورة في مصدرين رئيسيين هما ما تضمنته القوانين المحلية من نصوص وما حوَّته الاتفاقيات الدولية المبرمة في هذا الشأن من بنود .

حيث يعتبر مؤلفا الشخص الذي ينشر المصنف منسوباً إليه سواء كان ذلك بذكر اسمه على المصنف أو بأي طريقة أخرى إلا إذا قام الدليل على غير ذلك، ويعتبر ممثلاً للمؤلف الناشر الذي يظهر اسمه على المصنف إذا كان المصنف يحمل اسماً مستعاراً أو لا يحمل أي اسم أو كان المؤلف مجهولاً وللناشر بهذه الصفة ممارسة حقوق المؤلف الأدبية والمالية المنصوص عليها في هذا القانون إلى أن تتم معرفة شخص المؤلف أو يعلن عن شخصيته ويثبتها.

ويعتبر منتجاً للمصنف السمعي البصري أو منتجاً للتسجيل الصوتي الشخص الذي يظهر اسمه وبالطريقة المعتادة على المصنف إلا إذا أقام الدليل على غير ذلك. هذا ويعتبر مؤدياً الشخص الذي يظهر اسمه وبالطريقة المعتادة على هذا المصنف إلا إذا قام الدليل على غير ذلك، ويعتبر حق المؤلف والحقوق المجاورة له قائماً في أي مصنف، أو أداء، أو تسجيل صوتي أو مصنف سمعي بصري ما لم يثبت خلاف ذلك.

المحور الثاني: مفهوم حقوق الملكية الأدبية والفنية في الاتفاقيات الدولية

إنّ حقوق الملكية هي حقوق تتعلق بمختلف إبداعات العقل البشري الفكرية، وتكفل لأصحابها حق استغلال إبداعاتهم والتصرف فيها والتمتع بثمارها الاقتصادية، وتحميهم بقوة القانون من التعدي الذي يمكن أن ينتهك هذه الإبداعات، أي استخدامها من قبل الآخرين دون رضا أصحابها وسابق إذن منهم.⁹ أولاً: "اتفاقية ستوكهولم"

تنص "اتفاقية ستوكهولم" -التي أنشئت بموجبها "المنظمة العالمية للملكية الفكرية" عام 1967- على أن حقوق الملكية الفكرية تشمل الحقوق المتعلقة بكل ما يلي:

- المصنفات الأدبية مثل الروايات، والدواوين الشعرية، والمسرحيات، والكتب، والمقالات.
- المصنفات الفنية كالأفلام السينمائية، واللوحات، والمنحوتات، والمعزوفات الموسيقية سواء اقترنت بالألفاظ أم لم تقترن بها.
- التسجيلات الصوتية، والبرامج الإذاعية والتلفزيونية.
- الاختراعات، والرسوم والتصاميم الصناعية، وبرامج الحاسوب.

⁹- الملكية الفكرية، جميع الحقوق محفوظة، مقال منشور بتاريخ 2016/03/27 على موقع الجزيرة، متوفر على الرابط:

تاريخ الزيارة 2024/01/28، على الساعة 16:50 <https://www.aljazeera.net/>

– الأسماء والعلامات التجارية، وتسميات المنشأ (أسماء جغرافية تستخدم للدلالة على المكان والبيئة الجغرافية التي نشأ فيها المنتج).

– جميع الحقوق الأخرى الناتجة عن النشاط الفكري في المجالات الصناعية والعلمية والأدبية والفنية.

ثانياً: اتفاقية برن لحماية المصنفات الادبية والفنية

إنّ الملكية الفنية او الادبية هي نظام الحماية المقرر بشأن المصنفات في حقل الاداب والفنون والذي بدأ وجوده التنظيمي بابرام اتفاقية بيرن لحماية المصنفات الادبية والفنية في 1886/9/9 ، وبموجبه تحمي المواد المكتوبة كالكتب، والمواد الشفهية كالمحاضرات، والمصنفات الفنية الادائية كالمسرحيات والموسيقى والتمثيل والمصنفات الموسيقية، والمصنفات المرئية والسمعية كالاشرطة السينمائية والمواد الازاعية السمعية، والفنون التطبيقية كالرسم والنحت، والصور التوضيحية والخرائط والتصميمات والمخططات والاعمال المجسمة المتعلقة بالجغرافيا والخرائط السطحية للارض، وبرامج الحاسوب وقواعد البيانات وبموجب اتفاقيات لاحقة على اتفاقية بيرن ، وهذا القسم من الملكية الفكرية يعرف ايضاً بحقوق المؤلف، ويلحق به ما اصبح يطلق عليه الحقوق المجاورة لحق المؤلف المتمثلة بحقوق المؤدين والعازفين والمنتجين في حقل الفونجرامات (التسجيلات الصوتية وحقل الازاعة)¹⁰.

والى جانب اتفاقية بيرن التي شهدت تعديلات عديدة آخرها تعديل باريس 1971 الشهير بصيغة باريس ، توجد على الصعيد الدولي خمس اتفاقيات في حقل حق المؤلف وثلاث اتفاقيات بخصوص الحقوق المجاورة لحق المؤلف اما على الصعيد الاقليمي العربي فان هناك الاتفاقية العربية لحقوق المؤلف والمشروع الموحد لقانون حق المؤلف.

كما هناك الكثير من المعاهدات والاتفاقيات المتعلقة بالملكية الأدبية والفنية نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر:

-ميثاق بيرن لحماية حقوق الأدبية والفنية 1886م ثم وثيقة باريس 1971م.

-الاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف اليونسكو 1952م.

-ميثاق روما لحماية المؤدين ومنتجي التسجيلات الصوتية والهيئات الإذاعية 1961م.

¹⁰ - مصطفى كمال، تعريف الملكية الفكرية والادبية، مقال منشور بتاريخ 2014/02/12، متوفر على الرابط:

<https://specialties.bayt.com>

تاريخ الزيارة 2024/01/29، على الساعة 11:42

-معاهدة حماية حقوق المؤلف وبيو 1994م¹¹.

-معاهدة حماية الأداء والتسجيل الصوتي وبيو 1996م .

-معاهدة بودابست الدولية لمكافحة جرائم المعلوماتية والاتصالات 2001م¹².

مما سبق ذكره نلاحظ ان حقوق الملكية الفكرية لها من الاهمية بما كان حيث اخذت حيز كبير من الحماية الدولية، فجد المنظمة العالمية لحقوق الملكية الفكرية التي تأسست 1967م، والتي تعتبر من وكالات الامم المتحدة المتخصصة اعتبارا من 1974م، وهي تضم 150 دولة¹³ وتشرف على 23 اتفاقية دولية تتعلق بحقوق الملكية الفكرية¹⁴.

خاتمة

إن الملكية الفكرية قديمة قدم وجود الإنسان على وجه الأرض، ذلك لأنها مربوطة بنتاج العقل البشري الذي ما فتئ يبحث لابتكار ما يتيح له الراحة، ويطور فيه كلما دعت الحاجة، وأدى ذلك إلى ما وصلنا إليه الآن يسعى الانسان لحماية جميع حقوقه، ومن بينها الحقوق الفكرية (الأدبية والفنية)، حيث مرت بمراحل مختلفة عبر العصور، ونظرا لأهميتها ظهرت كقضية عالمية تشاركت جميع الدول لتضع اتفاقيات ومعاهدات عالمية لحماية حقوق الملكية الفكرية بشقيها الأدبية والفنية والصناعية.

¹¹- حمد عبد الله أحمد، "حقوق الملكية الفكرية ومدى تأثيرها على أمن المعلومات" المؤتمر السادس لجمعية المكتبات والمعلومات

السعودية، البيئة المعلوماتية الآمنة، المفاهيم والتشريعات والتطبيقات، 6-7 أبريل 2010، ص 8.

¹²- سلامي اسعيداني، التشريعات القانونية الدولية لحماية حقوق الملكية الفكرية الافتراضية رؤية نقدية من منظور اعلامي

قانوني، الملحق الدولي حول التعليم في عصر التكنولوجيا الرقمية، طرابلس، لبنان، 22-23-24 أبريل، 2015، ص 5

¹³- ان غالبية الدول العربية هي اعضاء في اهم ثلاثة اتفاقيات وهي اتفاقية انشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية واتفاقية بيرن للملكية الادبية واتفاقية باريس للملكية الصناعية.

¹⁴- بومعزة سمية، حقوق المؤلف في النطاقين التقليدي والرقمي في ظل التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير،

حقوق، تخصص ملكية فكرية، اسراف، زارة صالحى الواسعة، جامعة باتنة 1، 2016، ص 88.

قائمة المراجع:

أولاً: الكتب

- فاضلي إدريس، المدخل إلى الملكية الفكرية: الملكية الأدبية والصناعية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007،

ثانياً: المقالات العلمية:

- وداد أحمد العيدوني، حماية الملكية الفكرية في البيئة الرقمية (برامج الحاسوب وقواعد البيانات نموذجاً)، مداخلة أقيمت في المؤتمر السادس لجمعية المكتبات والمعلومات السعودية الموسوم: البيئة المعلومات الآمنة، المفاهيم والتشريعات والتطبيقات، المنعقد بمدينة الرياض خلال الفترة 06-07 أبريل 2010، ص.4.

- الدكتور حسن جميعي، مدخل الى حقوق الملكية الفكرية، ندوة الويبو الوطنية عن الملكية الفكرية للصحفيين ووسائل الإعلام، المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو)، بالتعاون مع وزارة الإعلام، المنامة، 16 يونيو/حزيران 2004

- حمد عبد الله أحمد، "حقوق الملكية الفكرية ومدى تأثيرها على أمن المعلومات" المؤتمر السادس لجمعية المكتبات والمعلومات السعودية، البيئة المعلوماتية الآمنة، المفاهيم والتشريعات والتطبيقات، 6-7 أبريل 2010، ص 8.

- سلامي اسعيداني، "التشريعات القانونية الدولية لحماية حقوق الملكية الفكرية الافتراضية رؤية نقدية من منظور اعلامي قانوني،" الملتقى الدولي حول التعليم في عصر التكنولوجيا الرقمية، طرابلس، لبنان، 22-23-24 أبريل ، 2015، ص5

ثالثاً: الرسائل الجامعية

- بومعزة سمية ، حقوق المؤلف في النطاقين التقليدي والرقمي في ظل التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير، حقوق، تخصص ملكية فكرية، اسراف، زارة صالحى الواسعة، جامعة باتنة 1، 2016

رابعاً: مواقع الانترنت

- تعريف الملكية الفكرية: نشوء مفهوم الملكية الفكرية ومجالاته، مقال متوفر على الرابط:

<https://maraje3.com/2011/04/definition-propriete-intellectuelleemergence-notion-domaines>

تاريخ الزيارة 2024/01/28، على الساعة 9:10

- ماهي الملكية الادبية، متوفر على الرابط: <https://www.economy.gov.lb>

تاريخ الزيارة 2024/01/28، على الساعة 10:22

- بوغابة شافية، محاضرات في حقوق الملكية الأدبية والفنية، جامعة محمد لمين دباغين،

سطيف2، متوفرة على الرابط: <https://cte.univ-setif2.dz/moodle/mod/book/view.php?id=17740&chapterid=4653>

تاريخ الزيارة 2024/01/28، على الساعة 12:33

- الملكية الفكرية، جميع الحقوق محفوظة، مقال منشور بتاريخ 2016/03/27 على موقع الجزيرة،

متوفر على الرابط: <https://www.aljazeera.net/> تاريخ الزيارة 2024/01/28، على الساعة

16:50

- مصطفى كمال، تعريف الملكية الفكرية والادبية، مقال منشور بتاريخ 2014/02/12، متوفر

على الرابط: <https://specialties.bayt.com>

تاريخ الزيارة 2024/01/29، على الساعة 11:42

جامعة الجزائر 1 -كلية الحقوق سعيد حمدين تحت إشراف مخبر الاقتصاد الرقمي و الاقتصاد الأخضر و قانون الاعمال و فرقة بحث الاستثمار في التكنولوجيات الجديدة الحيوية و المعلوماتية تنظم ملتقى وطني افتراضي الموسوم ب: واقع الملكية الأدبية و الفنية في ظل التطور التكنولوجي

يوم: 25 فيفري 2024

استمارة المشاركة

اللقب والاسم: جاوي حورية

الرتبة العلمية: أستاذ محاضر "أ"

الكلية: كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجامعة: جامعة ابن خلدون -تيارت

البريد الإلكتروني: houria.djaoui@univ-tiaret.dz/الهاتف: 0699626338

محور المداخلة (المحور الثالث): الذكاء الاصطناعي وحقوق الملكية الادبية والفنية

عنوان المداخلة: "تكنولوجيا البلوكشين ودورها في تعزيز حقوق الملكية الفكرية في العصر الرقمي"

ملخص: تتناول الدراسة دور تكنولوجيا البلوكشين في تعزيز حقوق الملكية الفكرية من خلال تحسين مستوى الأمان والشفافية. كذلك نسلط الضوء على فوائد تسجيل الملكية الفكرية واستخدام العقود الذكية، مع التركيز على أهمية تحقيق التوازن بين التكنولوجيا والقوانين لضمان فاعلية وعدالة في مجال الملكية الفكرية.

الكلمات المفتاحية: البلوكشين، الملكية الفكرية، أمن المعلومات، شفافية، التحديات، التوازن.

Abstract: The study addresses the role of blockchain technology in enhancing intellectual property rights by improving the level of security and transparency. We also highlight the benefits of registering intellectual property and using smart contracts, with an emphasis on the importance of achieving a balance between technology and laws to ensure effectiveness and fairness in the field of intellectual property.

Keywords: Blockchain, intellectual property, information security, transparency, challenges, balance.

مقدمة:

تتعدد التحديات التي يواجهها عالمنا الرقمي المعاصر، مع تزايد الاعتماد على البيانات الرقمية وتطور التقنيات. في هذا السياق، تبرز تكنولوجيا البلوكشين كأداة مبتكرة تعد بحلول فعالة للعديد من التحديات، خاصة في مجال حماية الملكية الفكرية.

تمثل حقوق الملكية الفكرية مجموعة من الحقوق القانونية التي تضمن حماية الأعمال الإبداعية والمبتكرة، مثل الأعمال الأدبية والفنية، والاختراعات، والعلامات التجارية، والتصميمات الصناعية. يهدف نظام حقوق الملكية الفكرية إلى تشجيع الابتكار والإبداع من خلال منح المبتكرين حقوقاً حصريّة لاستخدام واستغلال مصنفاتهم.

تعتبر تكنولوجيا البلوكشين نقلة نوعية في مجال حماية الملكية الفكرية، حيث توفر آليات تأمين متقدمة تعتمد على اللامركزية والتشفير. فهي تتيح تسجيل المعلومات والملكية بشكل غير قابل للتلاعب والتزوير، مما يسهل عمليات المشاركة والتعاون بين الأطراف المختلفة بشكل أكثر فعالية وأماناً.

تتجلى أهمية دراسة تأثير تكنولوجيا البلوكشين على حقوق الملكية الفكرية في إمكانية تحسين النظم التقليدية وتحقيق مزايا جديدة. فهي تعزز الثقة والشفافية في نظم الحماية والإدارة الخاصة بالملكية الفكرية، وتوفر آفاقاً جديدة للابتكار والتعاون في هذا المجال.

مع التركيز على دور حقوق الملكية الفكرية، نطرح تساؤلات علمية هامة: كيف يمكن أن تساهم تكنولوجيا البلوكشين في تعزيز حقوق الملكية الفكرية وتحسين إدارتها بشكل عام؟ وما هي الفرص والتحديات التي يمكن أن تفتحها هذه التقنية الجديدة؟

بناءً على هذه الأسئلة المطروحة، نبين من خلال الدراسة مفهوم تكنولوجيا البلوكشين وكيفية عملها في سياق حقوق الملكية الفكرية، بالإضافة إلى تحليل التطبيقات العملية لتكنولوجيا البلوكشين في إدارة الملكية الفكرية وتقييم فوائدها وتحدياتها. كما نسعى إلى استكشاف الطرق الممكنة لتحسين وتطوير تكنولوجيا البلوكشين لتلبية احتياجات إدارة الملكية الفكرية بشكل فعال، وتقديم التوقعات المستقبلية لتطورات تكنولوجيا البلوكشين وتأثيرها على إدارة الملكية الفكرية في المستقبل.

من خلال تحقيق هذه الأهداف، نكون حققنا فهماً أعمق لكيفية دمج تكنولوجيا البلوكشين في مجال حقوق الملكية الفكرية وكيفية تعزيز الفعالية والشفافية في هذا المجال المهم.

اعتمدنا في الدراسة على منهج وصفي تحليلي، حيث يتم تحليل مفاهيم تكنولوجيا البلوكشين وتطبيقاتها في مجال حقوق الملكية الفكرية، والهدف يكمن في فهم عمق العلاقة بين تكنولوجيا البلوكشين وحقوق الملكية الفكرية وتقديم تقييم شامل لفوائدها وتحدياتها.

المحور الأول: ماهية تكنولوجيا البلوكشين في إطار حماية الملكية الفكرية

تقدم تكنولوجيا البلوكشين فرصاً مبتكرة لتحسين حماية الملكية الفكرية في العصر الرقمي، وتتيح هذه التقنية فرصاً مثيرة لتعزيز الثقة والشفافية في نظم الحماية والإدارة الخاصة بالملكية الفكرية.

من خلال هذا المحور، نسعى إلى توضيح تعريف تكنولوجيا البلوكشين وتحليل الأسس والمبادئ التي تقوم عليها، كما نقوم باستعراض التطبيقات العملية لتكنولوجيا البلوكشين في إطار حماية حقوق الملكية الفكرية، ونتناول أبرز التحديات والمخاطر التي قد تواجه تطبيق تكنولوجيا البلوكشين في هذا السياق.

1- تعريف تكنولوجيا البلوكشين: تكنولوجيا البلوكشين هي مجموعة من الكلمات المركبة من "بلوك" و"شين"، وتشير إلى سلسلة من الكتل المترابطة، الكتل هي ملفات رقمية تحتوي على معلومات، وتسجل وفقاً لقواعد محددة ولا يمكن تغييرها إلا بموافقة جميع المشاركين، تتضمن قاعدة بيانات البلوكشين سجلاً ضخماً من البيانات موزعاً على شبكة من الحواسيب بنظام "نظير إلى نظير"، ويُعرف هذا النظام بشبكة البلوكشين¹.

يمكن وصف Blockchain ببساطة على أنها طريقة لا مركزية لتسجيل أي بيانات، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر، المعاملات المالية، والتصرفات المتعلقة بالقيمة أو الأصول، في دفتر أستاذ مشفر بشكل مستمر ولا رجعة فيه¹.

حدث أول استخدام رئيسي لتقنية blockchain مع إنشاء Bitcoin، وهي العملة الرقمية المشفرة التي تم تقديمها في عام 2009².

هناك من عرف هذه التقنية بأنها قاعدة بيانات رقمية آمنة، شفافة، فائقة السرعة، منخفضة التكلفة، لا مركزية تدار بواسطة مستخدميها بلا وسيط غير قابلة للتعديل أو الإزالة تتولى إدارة قائمة متزايدة من الكتل التي تحتوي كلا منها على عدد من البيانات والمعلومات³.

بلوك تشين (Blockchain) هي تقنية مفتوحة المصدر وقابلة للبرمجة، وغير قابلة للسيطرة أو التحكم فيها. تعتبر في الأساس دفترَ تسجيلٍ رقميٍّ للمعاملات التي يتم تكرارها وتوزيعها عبر الشبكة الكاملة للنظام، حيث تكون السجلات مشفرة وموصولة ببعضها البعض لتشكيل سلسلة من الكتل

¹<https://www.facebook.com/groups/SudanResearch.net/posts/10157418107268067/>

ما هي تقنية البلوكشين ؟ Muaaz Ibraheem2 مايو 2020 · تاريخ الاطلاع 2024/02/10. 22.33 (بتصرف)

²Gürkaynak, Gönenç, et al. "Intellectual property law and practice in the blockchain realm." Computer law & security review 34.4 (2018): 847-862.

³عن رمضان خضر سالم شمس الدين، البوك تشين كألية لحماية المصنفات الفكرية الرقمية وإثبات وتنفيذ المعاملات الواردة عليها" نحو رؤية مستقبلية"، مجلة روح القوانين، المجلد 35 العدد 102، إبريل 2023، ص ص 1111-1350.

(Blocks) كل كتلة تحتوي على هاش (Hash) وهو عبارة عن خوارزمية رياضية تسجل جزءًا من البيانات الخاصة بالمعاملات المدرجة في السجل، وتشفيرها بشفرة معينة. يدير العديد من المشاركين قاعدة بيانات لامركزية باستخدام تقنية دفتر المعاملات الموزع (Distributed Ledger Technology)، والتي تعرف بـ (DLT)⁴.

تعد تقنية البلوكشين بدورها أكبر سجل رقمي موزع ومفتوح يسمح بنقل أصل الملكية من طرف إلى آخر في الوقت نفسه دون الحاجة إلى وسيط، مع تحقيق درجة عالية من الأمان لعملية التحويل في مواجهة محاولات الغش أو التلاعب، وتشارك المعلومات بين جميع الأفراد حول العالم، وهذا يساعد في حفظ الملكية الفكرية، حيث أن الملكية الفكرية تلعب دورًا أساسيًا في الحياة اليومية. فإنها تعبر عن أي نشاط أو جهد فكري، مما يؤدي إلى ابتكار في أي مجال من المجالات سواء كان ذلك صناعيا أو علميا أو غيرها من المجالات. وأصبحت من مفردات العصر الحديث⁵.

من خلال ما سبق ذكره نقول أن تكنولوجيا البلوكشين هي تقنية تسجيل موزعة (DLT)⁶ تسمح بتسجيل المعاملات وتخزين البيانات بشكل موزع عبر شبكة من الأجهزة، دون الحاجة إلى وسيط مركزي. تعتمد تكنولوجيا البلوكشين على مفهوم الكتل، حيث يتم تسجيل المعاملات في كتل متتالية ومرتبطة ببعضها البعض، ويتم حفظ هذه الكتل بشكل آمن ودائم، وعليه يتيين لنا أهمية تطبيق تقنية البلوكشين في كل المجالات الحياتية.

2-أسس ومبادئ تقنية البلوكشين: تعتبر حماية الملكية الفكرية والأصول المادية أحد أسرع الاتجاهات تطوراً في الوقت الحاضر، حيث تقوم تقنية البلوكشين بدور مهم في هذا المجال، بما في ذلك مصادقتها للكشف عن المنتجات المزيفة⁷، تقوم تقنية البلوكشين على أسس ومبادئ تجعلها مثالية لتطبيقات حقوق الملكية الفكرية، من بينها:

1. اللامركزية (Decentralization): تكنولوجيا البلوكشين تعتمد على شبكة موزعة من العقد المشفرة التي تعمل بشكل مستقل دون وجود سلطة مركزية، هذا يعني أنه لا يوجد جهاز مركزي أو جهة تحكم واحدة تدير الشبكة بأكملها.

⁴<https://www.arabictrader.com/ar/learn/forex-school/304/>

مفهوم تقنية سلسلة الكتل -بلوك تشين Blockchain تاريخ الاطلاع يوم 23.11 2024/02/10 سا (بتصرف)

⁵عبد الله الحسن محمد السفري، استخدم تقنية البلوك تشين في حفظ حقوق الملكية الفكرية، الملتقى العلمي

الدولي للمعاصر للعلوم التربوية والاجتماعية والانسانية والإدارية والطبيعية "نظرة بين الحاضر والمستقبل 31 - 30 " ديسمبر 2019 - اسطنبول - تركيا، جامعة الملك عبد العزيز، صص 562-622.

⁶(DLT) Distributed Ledger Technology.

⁷Shatkovskaya, T. V., et al. "Impact of technological blockchain paradigm on the movement of intellectual property in the digital space." (2018). European Research Studies Journal Volume XXI, Special Issue 1, 2018 pp. 397-406.

2. **الشفافية: (Transparency)** جميع المعاملات المسجلة على سلسلة الكتل في تكنولوجيا البلوكتشين يمكن الوصول إليها ورؤيتها من قبل جميع المشاركين في الشبكة، هذا يعزز الشفافية ويزيد من مستوى الثقة بين الأطراف المختلفة. ومن خلال الاستفادة من ميزات الشفافية والأمان التي توفرها تقنية blockchain، يمكن للمبتكرين والمبدعين والشركات إنشاء إطار قوي لحماية أصولهم غير الملموسة⁸.

3. **الأمان والتشفير: (Security and Encryption)** تكنولوجيا البلوكتشين تستخدم العديد من تقنيات التشفير لضمان أمان المعلومات المسجلة على الشبكة، كل عقدة في الشبكة تحتوي على مفتاح خاص وعام يستخدم للتحقق والتوقيع على المعاملات.

4. **آلية التوافق: (Consensus Mechanism)** تعتمد تكنولوجيا البلوكتشين على آلية الموافقة الموزعة (Consensus Mechanism) للتأكد من أن جميع المشاركين في الشبكة متفقون على صحة المعاملات والتحقق من صحتها.

5. **التوثيق والتاريخية:** يتم تسجيل كل المعاملات على شبكة البلوكتشين بشكل دائم، مما يخلق سجل تاريخي للملكية الفكرية ويسهل عملية التحقق والمراجعة في المستقبل، باستخدام تقنية blockchain، يمكن للمبدعين وضع طابع زمني على إبداعاتهم، وتسجيل سجل دائم ومضاد للتلاعب بوقت إنشاء العمل، هذا يوفر أدلة لا تقبل الجدل في حالات انتهاك حقوق الطبع والنشر أو النزاعات حول براءات الاختراع، مما يسهل على المبدعين حماية حقوقهم. من خلال وجود طابع زمني آمن وقابل للتحقق على blockchain، يمكن للمبدعين تحديد أولويتهم في إنشاء ملكيتهم الفكرية، وبهذه الطريقة يكونون قادرين على تعزيز وضعهم القانوني وضمان الاعتراف العادل والتعويض⁹.

3- تطبيق مبادئ تكنولوجيا البلوكتشين في مجال حقوق الملكية الفكرية: يُعتبر تطبيق مبادئ تكنولوجيا البلوكتشين في مجال حقوق الملكية الفكرية خطوة حاسمة نحو تحقيق أمان أكبر وتوزيع عادل لهذه الحقوق. تتضمن العلاقة بين تقنية البلوكتشين والملكية الفكرية علاقة مزدوجة. فبينما يقوم نظام البلوكتشين بحماية الملكية الفكرية من جهة، يمكن استخدام تقنية البلوكتشين لتعزيز نظام الملكية الفكرية من جهة أخرى، مما يجعل هذه العلاقة ذات اتجاهين¹⁰.

1. **سجلات البيانات الموزعة: (Distributed Data Records)** يمكن استخدام

تكنولوجيا البلوكتشين لإنشاء سجلات موزعة للأعمال والمعاملات المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية. هذه

⁸<https://medium.com/@NeoNomadFinance/blockchain-revolutionising-intellectual-property-rights-04b526b31ca9> Intellectual Property Rights NeoNomad, Nov 2, 2023 (بتصرف) 20.01 2024/02/08 تاريخ الاطلاع يوم

⁹[https://isotopic.io/blockchain-in-intellectual-property-rights-management/June 23, 2023](https://isotopic.io/blockchain-in-intellectual-property-rights-management/June%2023,2023)

تاريخ الاطلاع يوم BLOCKCHAIN IN INTELLECTUAL PROPERTY RIGHTS MANAGEMENT by Isotopic (بتصرف) 16.14. 2024/02/08

¹⁰ Singh, B. P., and Anand Kumar Tripathi. "Blockchain technology and intellectual property rights." (بتصرف) (2019).pp41-44

السجلات يمكن أن تحتوي على معلومات حول تسجيل الاختراعات، وتسجيل العلامات التجارية، وحقوق الطبع والنشر.

2. **العقود الذكية: (Smart Contracts)** يمكن استخدام العقود الذكية لتنفيذ وإدارة عقود حقوق الملكية الفكرية بشكل آلي. على سبيل المثال، يمكن استخدام العقود الذكية لتحديد شروط تسجيل العلامات التجارية أو توزيع العائدات من استخدام الأعمال المحمية بحقوق الطبع والنشر. توفر العقود الذكية الكفاءة والدقة في عملية الترخيص وتوزيع حقوق الملكية، مما يقلل التكاليف الإدارية ويبسط النظام البيئي لإدارة حقوق الملكية الفكرية¹¹.

3. **التشفير والتوقيع الرقمي: (Encryption and Digital Signature)** يمكن استخدام التشفير والتوقيع الرقمي لحماية البيانات والمعاملات المرتبطة بحقوق الملكية الفكرية. يساعد هذا على تأمين المعلومات وضمان سلامتها من التلاعب والتزوير، يتم تشفير المعلومات الموجودة على blockchain من طرف إلى طرف وغير قابلة للتغيير، مما يعني أنها محمية تمامًا ولا يمكن تغييرها¹².

4. **السلسلة اللامركزية: (Decentralized Ledger)** يمكن إنشاء سلسلة بلوكشين موزعة لتسجيل وتتبع الملكية الفكرية. هذا يعزز الشفافية ويضمن التوزيع العادل للملكية الفكرية بين الأطراف المعنية.

5. **الشفافية والمساءلة: (Transparency and Accountability)** من خلال استخدام تكنولوجيا البلوكشين، يمكن زيادة الشفافية في إدارة حقوق الملكية الفكرية، مما يجعل العمليات أكثر مساءلة ونزاهة.

6. **آلية الموافقة: (Consensus Mechanism)** تكنولوجيا البلوكشين تعتمد على آليات موافقة متوزعة لضمان صحة وموثوقية المعاملات والسجلات المرتبطة بحقوق الملكية الفكرية.

7. باستخدام هذه المكونات في مجال حقوق الملكية الفكرية، يمكن تحقيق تقدم كبير فيما يتعلق بتأمين وإدارة حقوق الملكية الفكرية بشكل فعال وموثوق.

8. **تسجيل الملكية والحقوق: يمكن استخدام تقنية البلوكشين لتسجيل الحقوق الملكية للأصول الفكرية مثل البراءات وحقوق النشر والعلامات التجارية، تسجيل هذه الحقوق على سلسلة الكتل يوفر دليلاً عملياً وغير قابل للتزوير على ملكية الأصول.**

9. **تتبع الملكية والتغييرات: من خلال استخدام تقنية البلوكشين، يمكن تتبع تاريخ التغييرات والملكية للأصول الفكرية بسهولة، هذا يساعد في منع التزوير وتقديم دليل قوي على ملكية الأصل.**

¹¹[https://isotopic.io/blockchain-in-intellectual-property-rights-management/June 23, 2023](https://isotopic.io/blockchain-in-intellectual-property-rights-management/June%2023,2023)

تاريخ الاطلاع يوم 16.55. 2024/02/08 by IsotopicBLOCKCHAIN IN INTELLECTUAL PROPERTY RIGHTS MANAGEMENT (بتصرف)

¹²<https://www.ironhack.com/gb/blog/blockchain-technology-revolutionizing-security-and-transparency-in-the-digital-ag18> August 2023 - 5 minutes

باستخدام تكنولوجيا البلوكشين في سياق حقوق الملكية الفكرية، يمكن تحسين الأمان والشفافية والفعالية في إدارة وحماية الملكية الفكرية بشكل عام.

4- تطبيقات عملية لتكنولوجيا البلوكشين في الملكية الفكرية: تطبيقات تكنولوجيا البلوكشين في مجال

الملكية الفكرية قد تشمل العديد من الحالات العملية والتطبيقات الواقعية، ومن بينها:

1. تقنية البلوكشين تُستخدم لحماية حقوق النشر عبر الإنترنت، مثل المحتوى الرقمي والأعمال الأدبية والفنية، من خلال إنشاء سجل آمن للملكية الفكرية. يمكن استخدامها أيضًا في صناعات مثل الموسيقى والأفلام والتلفزيون والألعاب الرقمية لتسجيل وتتبع حقوق الملكية الفكرية وضمان حصول المؤلفين والمنتجين على العوائد المناسبة.

2. في مجال إدارة الحقوق، تساعد تقنية blockchain المؤلفين والناشرين في إنشاء السيطرة على ملكيتهم الفكرية والحفاظ عليها. يمكن للمبدعين إنشاء بصمة رقمية فريدة لأعمالهم، مما يسهل عملية نقل الحقوق بين الأطراف ويمنع النسخ غير المصرح به، يتم تنفيذ الاتفاقيات تلقائيًا عبر شبكة blockchain من خلال إنشاء عقود ذكية تحدد شروط الاتفاقية، مما يضمن تنفيذها بشكل شفاف وفعال¹³.

3. البلوكشين والملكية الفكرية يشكلان محورًا للابتكار والتطوير في عالم إدارة الملكية الفكرية، الجمع بين التقنية اللامركزية للبلوكشين والمفاهيم القانونية لحقوق الملكية الفكرية يساعد على إنشاء حلول ذكية تسهم في تبسيط إدارة الملكية الفكرية وتعزيز الأمان والشفافية في المعاملات. تطبيقات مثل SIAM و Berstein.io و BlockchainYourIP و Ovenue توفر قدرات متقدمة للشركات في إدارة ملكيتها الفكرية بكفاءة وفعالية. بالاعتماد على تقنية البلوكشين، يمكن للشركات تحقيق قيمة أكبر لمحافظ الملكية الفكرية الخاصة بها، وضمان حماية حقوقها واستمرارية ربحيتها في بيئة تجارية متغيرة ومتطورة¹⁴.

4. بالنسبة لتأثير البلوكشين على الترميز الذي هو طريقة تقوم بتحويل حقوق الأصول إلى رمز رقمي، يمكن للأطراف المهتمة إصدار الرموز المميزة على منصة تدعم العقود الذكية والتي ستمكن من شراء وبيع هذا الرمز المميز في البورصات. إلى جانب حقوق الملكية الفكرية والمعاملات الصغيرة، يفتح هذا عالمًا حيث يمكن للمبدعين ترميز أجزاء من أصولهم وبيعها بشكل قانوني¹⁵.

¹³<https://ts2.com.pl/en/the-role-of-blockchain-in-protecting-intellectual-property-in-the-e-books-market/>The Role of Blockchain in Protecting Intellectual Property in the E-books Market

تاريخ الاطلاع يوم 18.22 2024/02/10 سا 16 July 2023 by Marcin Frańkiewicz in Newson

¹⁴<https://ipwe.com/blockchain-and-ip-introducing-the-future-of-intellectual-property/> Blockchain and IP:

تاريخ الاطلاع يوم 21.33 2024/002/11 سا (بتصرف) Introducing The Future of IP

¹⁵<https://consensys.io/blockchain-use-cases/law> What are the Benefits of Blockchain in the Legal Industry? 22.11 2024/02/1

5. يمكن للمخترعين الذين يتطلعون إلى العثور على مستثمرين محتملين استخدام تقنية Blockchain ، حيث يقومون بنشر تطوراتهم التكنولوجية للحفاظ على حداثة الاختراعات وضمان حريتهم في العمل .وبالتالي، ستكون تقنية blockchain قادرة على تسهيل إدارة حقوق الملكية الفكرية .يمكن استخدام المنشورات في بيئة blockchain كدليل في الإجراءات القانونية المتعلقة بالملكية الفكرية¹⁶ .

6. نظام عالمي موحد للملكية الفكرية يخلق نظام الملكية الفكرية المجزأ الحالي عبر البلدان مشاكل يمكن حلها بسهولة باستخدام تقنية دفتر الأستاذ اللامركزي الخاصة بسلاسل الكتل. ويمكن أن يكون مفيداً في توحيد نظام براءات الاختراع عبر الدول وتحسين إدارة الملكية الفكرية. ومع تحرك المزيد من البلدان نحو قبول تقنية Blockchain باعتبارها "أدلة مقبولة"، يمكن لمشهد الملكية الفكرية أن يأمل في إدارة أفضل، وتسريع عملية الابتكار، ونشر المعلومات بشكل أسرع. في السنوات الأخيرة، اعتبرت المحاكم في جميع أنحاء العالم تقنية Blockchain كدليل على الأدلة الإلكترونية¹⁷ .

7. لقد أدى ظهور المحتوى الرقمي إلى ظهور تحديات كبيرة في مكافحة القرصنة والتوزيع غير المصرح به. تقدم تقنية Blockchain حلاً مبتكرة لحماية المحتوى الرقمي وإنفاذ تدابير مكافحة القرصنة. توفر تقنية النظائر وتقنية blockchain حلاً مبتكرة لحماية المحتوى الرقمي. يمكن للمبدعين تخزين أصولهم الرقمية على منصة Isotopic القائمة على blockchain ، مما يضمن الأصالة وإمكانية التتبع. تستخدم Isotopic معرفات فريدة أو رموزاً مميزة لتتبع توزيع المحتوى الرقمي واستخدامه. تمكن المبدعين بهذه الطريقة من اكتشاف ومنع المشاركة أو الانتهاك غير المصرح به. ومن خلال الاستفادة من تدابير Isotopic القوية لمكافحة القرصنة، يمكن للمبدعين حماية قيمة ونزاهة ملكيتهم الفكرية في العصر الرقمي¹⁸ .

8. تقنية البلوك تشين تعتبر حلاً فعالاً لحماية المعلومات والأفكار الخاصة بالمشروعات من المنافسة غير المشروعة، حيث توفر وسيلة لتسجيل البيانات بشكل دائم وغير قابل للتزوير. يُثبت المشروع اتخاذه لتدابير معقولة للحفاظ على سرية هذه المعلومات من خلال تسجيل كل معلومة على الشبكة باستخدام تقنية البلوك تشين. هذا يُعتبر دليلاً لا يمكن إنكاره على حق المشروع في هذه المعلومات.

¹⁶<https://dai-global-digital.com/is-intellectual-property-ready-for-blockchain.html>

Stankovich, M. "Is Intellectual Property Ready for Blockchain." Retrieved Sep 19 (2021): 2022.

¹⁷<https://tconsultants.com/blockchain-and-its-application-in-intellectual-property/> Blockchain And Its Application In Intellectual Property on March 14, 2023 سا 17.24 2024/02/12 تاريخ الاطلاع

¹⁸https://isotopic.io/blockchain-in-intellectual-property-rights-management/June_23_2023

تاريخ الاطلاع by Isotopic BLOCKCHAIN IN INTELLECTUAL PROPERTY RIGHTS MANAGEMENT 16.45 2024/02/08 سا

9. خدمة PROOF WIPO التي أطلقتها المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) تقدم دعماً عملياً لحفظ البيانات في بيئة الأعمال الرقمية. تعمل الخدمة على تقديم دليل غير قابل للدحض على وجود ملف رقمي في وقت معين، حيث تنشئ بصمة رقمية للملف وتضيف ختمًا زمنيًا يوضح التاريخ. بفضل هذه الخدمة، يُصبح من الصعب على الآخرين سرقة المعلومات أو المطالبة بملكيته، مما يحقق حماية فعالة ومستدامة للملكية الفكرية في العصر الرقمي¹⁹.

تلك هي بعض الأمثلة على كيفية استخدام تكنولوجيا البلوكشين في إدارة الملكية الفكرية. هذه الحالات العملية تظهر كيف يمكن أن تساهم التقنية في تحسين الشفافية والأمان وفعالية إدارة حقوق الملكية الفكرية في مجموعة متنوعة من الصناعات والقطاعات.

5-التحديات التقنية والقانونية في استخدام تكنولوجيا البلوكشين في حماية الملكية الفكرية:استخدام تكنولوجيا البلوكشين في حماية الملكية الفكرية يواجه تحديات تقنية وقانونية متعددة تتطلب دراسة وتقييم دقيق. من بين التحديات التقنية نذكر:

1. **تعقيد التكنولوجيا:**قد يكون هناك صعوبة في فهم وتبني تكنولوجيا البلوكشين بالشكل الصحيح نظرًا لتعقيدها التقني والرياضي، مما قد يقف عتبة أمام استخدامها بشكل فعال في حماية الملكية الفكرية.

2. **التوافق القانوني:**القوانين والتشريعات المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية قد تكون غير واضحة أو غير متناسقة مع استخدام تكنولوجيا البلوكشين، مما يمكن أن يؤدي إلى تأخير أو تعقيد عمليات التطبيق القانوني.

3. **التكاليف والموارد:**تطوير وتنفيذ نظم بلوكشين قد يتطلب استثمارات كبيرة من الناحية المالية والموارد البشرية، خاصةً في بداية العملية، مما قد يكون عائقًا للعديد من المؤسسات والشركات.

4. **قدرة التوسع والقدرة على المقياس:**قد تواجه تقنية البلوكشين التحدي في التوسع ومعالجة حجم كبير من المعاملات بسرعة وكفاءة، مما قد يؤثر على أداء وفعالية النظام في حالات الاستخدام المكثف.

5. **تواجه عمليات إنفاذ حقوق الملكية الفكرية في سياق تقنية البلوكشين عدة تحديات يجب التعامل معها.** تشمل هذه التحديات ضمان أصالة الأصول الرقمية وثباتها، التوافق بين اللامركزية والأطر القانونية، وقابلية التوسع. يتطلب التعامل مع هذه التحديات جهودًا تعاونية من الخبراء القانونيين وصانعي السياسات ومطوري تقنية البلوكشين وأصحاب المصلحة، مع التركيز على تطوير حلول

¹⁹https://jipim.journals.ekb.eg/article_231010_f7daa3b2a7713bf2eed8b5fc9cf49b32.pdf

إيمان حمدي عواد، حقوق الملكية الفكرية للمواد التعليمية المتاحة علي المنصات التعليمية،المجلة العلمية للملكية الفكرية،المعهد القومي للملكية الفكرية/العدد الرابع، يوليو 2021،جامعة حلوان، صص 24-37.(بتصرف)

توازن بين مزايا تقنية البلوكشين ومتطلبات حماية الملكية الفكرية. ينبغي على صناع السياسات والمشاركين في الصناعة والخبراء القانونيين التعاون بجد لإنشاء إطار متوازن ومرن لحقوق الملكية الفكرية في المجال المالي السريع التطور والمشكل من العملات الرقمية²⁰.

6-المخاطر المحتملة المتعلقة بأمان وخصوصية البيانات في نظام البلوكشين: في ظل النقاش المتزايد حول أمان وخصوصية البيانات في نظام البلوكشين، يتطلب الأمر إلقاء نظرة عميقة على المخاطر المحتملة المرتبطة بهذه التقنية اللامركزية والموزعة.

1. **هجمات الأمان:** يمكن أن تواجه شبكات البلوكشين خطر الهجمات السيبرانية والاختراقات، سواءً على مستوى العقد أو على مستوى الشبكة نفسها، مما يعرض البيانات والمعاملات للخطر.
2. **التوثيق والمصادقة:** قد تواجه التطبيقات المبنية على تكنولوجيا البلوكشين تحديات في التوثيق والمصادقة، خاصةً فيما يتعلق بتحديد هوية المستخدمين وضمان صحة المعاملات.
3. **فقدان البيانات:** في حالة حدوث أخطاء برمجية أو عطل فنية، يمكن أن يؤدي ذلك إلى فقدان البيانات المسجلة على سلسلة الكتل بشكل دائم، مما يعرض النظام لخطر فقدان المعلومات.
4. **مشكل المفاتيح الخاصة و قيود التوسع:** يستخدم التشفير -المبنية عليه "سلسلة الكتل"- نوعين من مفاتيح التشفير عام وخاص، وحسب ما ورد فهناك بعض مشاكل مع المفاتيح الخاصة، فإذا فقد المستخدم مفتاحها الخاص فقد وقع في ورطة كبيرة يصعب الخروج منها، وهذا أحد عيوب "سلسلة الكتل".
5. **بالإضافة لمشكلة أخريهي "قيود التوسع"** حيث إن عدد المعاملات يكون محدودا، وهكذا قد يستغرق الأمر عدة ساعات لإنهاء معاملات متعددة ومهام أخرى، وقد يكون من الصعب تغيير أو إضافة معلوما تبعد تسجيلها، ولعل أخطر العيوب في "سلسلة الكتل" هو استخدامها في أنشطة غير مشروعة حيث يتم الاعتماد عليها بشكل أساسي في الإنترنتنا المظلمو الإنترنتنا العميق مما يسد بمخاطر غير مرغوب بها²¹.

6. **تهديدات هجمات منع الخدمة:** على الرغم من صعوبة اختراق سلسلة الكتل إلى حد كبير، إذ يتطلب ذلك اختراق جميع المعلومات الموجودة في السلسلة ومن يقوم بعملية التقيب، إلا أن هناك احتمالية واردة في السلاسل ذات العدد المحدود والاستخدام المحدود والتي تقبل عليها عدد كبير من المنقبين. يمكن أن تتعرض أنظمة البلوكشين لهجمات منع الخدمة على الرغم من تصميم النظام لمنع مثل هذه الهجمات من خلال تحديد حجم البلوكات، وقد يؤدي ذلك إلى توقف السلسلة عن العمل، ولكن لا يزال هناك احتمال مستمر لحدوث ذلك²².

²⁰ <https://medium.com/@NeoNomadFinance/blockchain-revolutionising-intellectual-property-rights-04b526b31ca9> Intellectual Property Rights NeoNomad. Nov 2, 2023. 21.52 2024/02/16 (بتصرف) تاريخ الاطلاع يوم

²¹ <https://www.aljazeera.net/tech/2022/8/30> 22.33 2024/02/17 تاريخ الاطلاع يوم كيف تعمل تكنولوجيا سلاسل الكتل؟ تاريخ الاطلاع يوم
²² إيمان حمدي عواد، مرجع سابق.

7. التوافق مع اللوائح القانونية للخصوصية:تكنولوجيا البلوكشين قد تتعارض مع بعض التشريعات القانونية المتعلقة بحماية البيانات الشخصية والخصوصية، خاصةً فيما يتعلق بحق النسيان وحق الوصول للأفراد.

المحور الثاني: تفعيل وتعزيز تكنولوجيا البلوكشين في حقوق الملكية الفكرية

تفعيل وتعزيز تكنولوجيا البلوكشين في حقوق الملكية الفكرية يشكل محورًا أساسيًا يستهدف تحقيق الأمان وتحسين إدارة الحقوق الفكرية ببرز من خلال هذا المحور العديد من الجوانب والخطوات الحيوية التي تشمل تفعيل البلوكشين في إدارة الحقوق، وتحسين النظم القائمة، وتوقعات المستقبلية لتطور هذه التقنية في مجال حقوق الملكية الفكرية.

1-تعزيز تكنولوجيا البلوكشين في مجال حقوق الملكية الفكرية يتطلب الاعتماد على مجموعة من الآليات والاستراتيجيات التي يمكن أن تشمل ما يلي:

1. **التوعية والتثقيف:**تعتبر التوعية والتثقيف بفوائد تكنولوجيا البلوكشين أمرًا أساسيًا للمساهمة في تعزيزها في مجال حقوق الملكية الفكرية. كذلك يجب توجيه الجهود نحو تثقيف المهنيين والمهتمين في هذا المجال بخصوص كيفية استخدام تكنولوجيا البلوكشين لتحسين إدارة حقوق الملكية الفكرية.
2. **التعاون والشراكات:**يمكن تعزيز تكنولوجيا البلوكشين من خلال تعزيز التعاون والشراكات بين الحكومة والقطاع الخاص والجامعات والمؤسسات الأكاديمية. ويمكن تشجيع المشاريع التعاونية لتطوير حلول بلوكشين مبتكرة لحماية وإدارة حقوق الملكية الفكرية.
3. **تعزيز التعاون البحثي** غالبًا ما يواجه التعاون في مجال البحث عقبات بسبب مخاوف الملكية الفكرية. تتيح تقنية Blockchain تبادلًا آمنًا وشفافًا للأفكار. يمكن للباحثين التعاون دون خوف من سرقة الأفكار، وتعزيز الابتكار والاكتشاف²³.
4. **التشريع والتنظيم:**يتطلب تعزيز تكنولوجيا البلوكشين في مجال حقوق الملكية الفكرية تطوير تشريعات وتنظيمات تدعم التطبيق الواسع لتكنولوجيا البلوكشين. ويجب أن تتبنى الحكومات سياسات تشجع على استخدام تكنولوجيا البلوكشين وتوفر بيئة تشريعية مواتية لتطبيقاتها في حقوق الملكية الفكرية.

²³<https://webisoft.com/articles/blockchain-patent-ecosystem/> BY NOTOMORONOVEMBER 21, 2023
تاريخ الاطلاع 23.22 2024/02/17 How to Disrupt Blockchain Patent Ecosystem?

5. **البحث والتطوير:** ينبغي تشجيع البحث والتطوير في مجال تكنولوجيا البلوكشين لتطوير حلول مبتكرة وفعالة لمشاكل حقوق الملكية الفكرية. كذلك يمكن توجيه الاستثمارات نحو المشاريع والأبحاث التي تهدف إلى تطوير تطبيقات بلوكشين متقدمة لحماية الملكية الفكرية.

6. **تطبيقات عملية ونماذج اختبار:** من المهم تنفيذ تطبيقات عملية لتكنولوجيا البلوكشين في مجال حقوق الملكية الفكرية لإظهار الفوائد العملية والملموسة. ويمكن إنشاء نماذج اختبار صغيرة لتقييم كفاءة وفعالية تكنولوجيا البلوكشين في حماية حقوق الملكية الفكرية.

7. **تشريعات وتنظيمات ملائمة:** يتطلب التفعيل الناجح لتكنولوجيا البلوكشين وإدارة الملكية الفكرية وجود بيئة تشريعية وتنظيمية ملائمة تدعم تطبيقات البلوكشين وتوفر الحماية القانونية للمعاملات والأصول.

8. **تطوير البنية التحتية:** ينبغي تطوير البنية التحتية اللازمة لدعم تكنولوجيا البلوكشين، بما في ذلك الشبكات والمنصات والتطبيقات والأمن السيبراني.

9. **فرص التعاون والترخيص العالمي:** تتمتع تقنية Blockchain بالقدرة على ربط المبدعين والشركات والمستهلكين على نطاق عالمي. وهذا يسمح بفتح آفاق جديدة للتعاون وفرص الترخيص. يتيح Isotopic ، بالاشتراك مع تقنية blockchain ، التعاون العالمي وفرص الترخيص للمبدعين. توفر المنصة سوقاً لا مركزياً حيث يمكن للمبدعين عرض أصولهم الرقمية لجمهور عالمي. تعمل Isotopic على ربط المبدعين بالمرخص لهم المحتملين، مما يسمح بإبرام اتفاقيات ترخيص فعالة وآمنة عبر الحدود. ومن خلال الاستفادة من شفافية blockchain ومنصة Isotopic ، يمكن للمبدعين توسيع نطاق وصولهم وتحقيق الدخل من ملكيتهم الفكرية على نطاق عالمي. يعزز النظام البيئي لـ Isotopic مجتمعاً شاملاً ومتصلاً، مما يمكن المبدعين من استكشاف فرص الترخيص والتعاون الجديدة²⁴.

من خلال اتباع هذه الخطوات، يمكن للمؤسسات والحكومات والمجتمعات الاستفادة من تكنولوجيا البلوكشين في إدارة الملكية الفكرية بشكل فعال ومبتكر.

2- تحسين وتطوير التكنولوجيا البلوكشين لحقوق الملكية الفكرية: يتمحور هذا الجزء حول استكشاف الطرق التي يمكن بها تحسين تكنولوجيا البلوكشين لتلبية احتياجات إدارة الملكية الفكرية بشكل أفضل، مثل زيادة السرعة وتقليل التكلفة وتحسين الأمان.

²⁴<https://isotopic.io/blockchain-in-intellectual-property-rights-management/> June 23, 2023

تاريخ الاطلاع by Isotopic BLOCKCHAIN IN INTELLECTUAL PROPERTY RIGHTS MANAGEMENT 22.15 2024/02/10 سا

1. **زيادة السرعة والقدرة على المقياس:** يجب تطوير حلول بلوكشين تكون أكثر كفاءة من حيث سرعة المعالجة وقدرتها على التوسع لمواجهة الطلب المتزايد على إدارة الملكية الفكرية. يمكن تحسين أداء البلوكشين من خلال تطوير تقنيات التوزيع والتوازن والتحسينات في البرمجيات.
 2. **تخفيض التكاليف:** يجب تحسين تكلفة استخدام تكنولوجيا البلوكشين من خلال تطبيق تقنيات التحسين المستمرة والتي تقلل من التكاليف المرتبطة بالتخزين والمعالجة والتحويلات والتراخيص.
 3. **تعزيز الأمان والخصوصية:** ينبغي تطوير آليات أمان قوية تضمن حماية المعلومات والبيانات المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية من الاختراقات والتزوير والوصول غير المصرح به.
 4. **توفير معايير التوافق القانوني:** يتعين على حلول البلوكشين أن تلتزم بالمعايير والتشريعات القانونية المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية في مختلف القطاعات والدول.
 5. **تحسين واجهات المستخدم وتجربة المستخدم:** يجب تصميم واجهات مستخدم سهلة الاستخدام ومستقرة لتشجيع المزيد من الأفراد والمؤسسات على استخدام تكنولوجيا البلوكشين في إدارة الملكية الفكرية.
 6. **"تقنية البلوكشين وأهمية إنشاء سجل ملكية موحد لحقوق الملكية الفكرية":** أهمية إنشاء سجل ملكية موحد وموثوق به باستخدام تقنية البلوكشين لتسهيل عملية تتبع وتوثيق استخدام حقوق الملكية الفكرية، مثل العلامات التجارية، والبراءات، وحقوق الطبع والنشر. وعلى سبيل المثال، يمكن تسجيل كل عملية استخدام للعلامة التجارية على البلوكشين، مما يسمح لمكتب الملكية الفكرية بمتابعة الاستخدام بشكل فوري وموثوق به. هذا يساعد أصحاب الحقوق في متابعة وحماية حقوقهم بفعالية أكبر في السوق العالمية ويسهل عملية التعامل مع الحقوق الملكية الفكرية في بيئة اقتصادية معقدة ومتعددة الجوانب²⁵.
 7. **تسمح تقنية Blockchain بتقليل تكاليف معاملات الملكية الفكرية بشكل كبير وبالتالي تحسين مستوى التسويق.** ونظرًا لذلك، يظل هدف التنظيم القانوني الحكومي هوتقنين النقل الرقمي للملكية الفكرية وتوفير التوازن بين المصلحة الخاصة لأصحاب الحقوق والمستخدمين، فضلاً عن المنفعة العامة بمعنى إتاحة النقل الحر لنتائج النشاط الفكري، والتي لها أهمية إنسانية²⁶.
- بتحسين هذه الجوانب، يمكن أن يصبح استخدام تكنولوجيا البلوكشين في إدارة الملكية الفكرية أكثر كفاءة وفعالية، مما يساهم في تحقيق الشفافية والأمان وتقليل التكاليف المرتبطة بتلك العمليات.

²⁵Umamaheswari, Appavoo, and Sakthivel Lakshmana Prabu. "Intellectual Property-Global Perspective Advances and Challenges." (2023). (بتصرف)

²⁶Shatkovskaya, T. V., et al. "Impact of technological blockchain paradigm on the movement of intellectual property in the digital space." (2018). European Research Studies Journal Volume XXI, Special Issue 1, 2018 pp. 397-406.

3- الآثار الاجتماعية والاقتصادية لتوزيع العدالة في حقوق الملكية الفكرية: تقنية البلوكشين

توفر إمكانيات جديدة لتحقيق التوزيع العادل لحقوق الملكية الفكرية بين مختلف الأطراف، مما يؤثر على الجوانب الاجتماعية والاقتصادية بطرق متعددة:

1. **زيادة الوصول والشمولية:** بفضل التوزيع المتساوي للمعلومات والحقوق عبر شبكة البلوكشين، يمكن للأفراد والجهات ذوي الاهتمام الوصول إلى المعلومات والموارد ذات الصلة بحقوق الملكية الفكرية بسهولة أكبر. هذا يعزز الشمولية ويسمح لأعداد أكبر من الأفراد بالاستفادة من حقوق الملكية الفكرية.

2. **تقليل الوسطاء والتكاليف:** بفضل نظام البلوكشين اللامركزي، يمكن للأطراف المشاركة في التبادلات والمعاملات المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية التفاعل مباشرة مع بعضها البعض دون الحاجة إلى وسطاء مركزيين. هذا يمكن أن يقلل من التكاليف والعوائق المالية المرتبطة بإدارة وتسجيل حقوق الملكية الفكرية.

3. **تعزيز العدالة والتكافل:** من خلال توفير نظام يعتمد على الشفافية والعدالة في توزيع حقوق الملكية الفكرية، يمكن لتقنية البلوكشين تعزيز المبادئ الاجتماعية للتكافل والتضامن، حيث يتمكن الجميع من الوصول إلى الفرص والموارد بشكل عادل ومتساوٍ.

4. **تشجيع الابتكار والإبداع:** من خلال توفير بيئة أكثر شفافية وأمانًا لحقوق الملكية الفكرية، يمكن أن يشجع نظام البلوكشين الأفراد والشركات على الابتكار والإبداع بمزيد من الثقة، حيث يتمكنون من حماية أفكارهم وأعمالهم بشكل أفضل.

5. **تقليل الاحتكار وزيادة المنافسة:** من خلال تحقيق توزيع أكثر عدالة لحقوق الملكية الفكرية، يمكن أن يساهم البلوكشين في تقليل الاحتكار في بعض الصناعات وزيادة المنافسة، مما يعزز الابتكار ويخلق بيئة أكثر ديناميكية ومتنافسة.

6. **تعمل منصات Blockchain على إنشاء سلسلة معلومات شفافة و(يمكن القول) غير قابلة للتغيير (أي غير قابلة للتغيير).** يمكن لهذه الخصائص أن توفر لمكاتب الملكية الفكرية فرصة لتحويل تسجيل حقوق الملكية الفكرية من خلال جعل العملية أكثر فعالية من حيث التكلفة وأسرع وأكثر دقة وأمانًا²⁷.

7. **أدى ظهور تقنية Blockchain إلى إحداث ثورة في مجال الملكية الفكرية.** تعمل هذه التقنية على تعزيز الكفاءة التشغيلية وتعزيز أمن البيانات في مجال الملكية الفكرية، علاوة على ذلك، عند دمجها مع الذكاء الاصطناعي (AI)، تساعد تقنية blockchain في تحليل طلبات براءات

²⁷https://www.wipo.int/wipo_magazine_digital/en/2020/article_0002.html

Blockchain: Transforming the registration of IP rights and strengthening the protection of unregistered IP rights
تاريخ الاطلاع 2024/02/18 21.11 2020

By Anne Rose, Associate and Co-Lead of the Blockchain Group, Mishcon de Reya, London, England

الاختراع، وتبسيط العملية في مكاتب براءات الاختراع. إن التآزر بين Blockchain والذكاء الاصطناعي يقلل بشكل كبير من استثمار العمل والوقت اللازم لتحليل براءات الاختراع²⁸.

بشكل عام، يمكن لتقنية البلوكشين أن تسهم في تحقيق توزيع أكثر عدالة لحقوق الملكية الفكرية، مما يعزز المشاركة الاجتماعية والاقتصادية ويسهم في تعزيز التنمية المستدامة والشاملة.

4-التوجهات المستقبلية والتطورات المحتملة لتكنولوجيا البلوكشين وحقوق الملكية الفكرية: تقنية البلوكشين تقدم تطورات تكنولوجية متنوعة تؤثر على مختلف القطاعات والمجالات القانونية، بما في ذلك قانون الملكية الفكرية (IP)، هناك العديد من الفرص المحتملة التي توفرها تقنية البلوكشين في مستقبل قانون الملكية الفكرية وتأثيرها المحتمل على تسجيل وإدارة وإنفاذ حقوق الملكية الفكرية²⁹.

1. **زيادة التبني والانتشار:** من المتوقع أن يشهد التبني لتكنولوجيا البلوكشين في مجال إدارة الملكية الفكرية نموًا كبيرًا في المستقبل، قد تتبنى المزيد من الشركات والحكومات هذه التقنية لتحسين إجراءاتها وزيادة الثقة في نظم إدارة الملكية الفكرية.

2. **تطور المعايير والبروتوكولات:** قد تشهد تكنولوجيا البلوكشين تطورًا مستمرًا في المعايير والبروتوكولات المستخدمة في إدارة الملكية الفكرية، قد يتم تطوير معايير جديدة تسهل التفاعل بين البلوكشين والأنظمة القائمة وتزيد من قابلية التوافق.

3. **التكامل مع التقنيات الأخرى:** قد يتم دمج تكنولوجيا البلوكشين مع التقنيات الأخرى مثل الذكاء الاصطناعي والحوسبة السحابية لتحسين قدرات إدارة الملكية الفكرية وتوفير حلول أكثر شمولاً وفعالية.

4. **التطور في الأمن والخصوصية:** من المتوقع أن تشهد تقنية البلوكشين تطورات مستقبلية في مجال الأمان والخصوصية، مما يجعلها أكثر قابلية للاعتماد في تخزين وإدارة الملكية الفكرية بطريقة آمنة ومحمية.

5. **الابتكار في نماذج الأعمال:** قد يؤدي تبني تكنولوجيا البلوكشين إلى ظهور نماذج أعمال جديدة وابتكارات في مجال إدارة الملكية الفكرية، مما يعزز التعاون بين الأطراف المختلفة ويسهم في تحقيق مزيد من الشفافية والفعالية.

6. **تطور التشريعات والتنظيمات:** من المتوقع أن تشهد التشريعات والتنظيمات المتعلقة بتكنولوجيا البلوكشين وحقوق الملكية الفكرية تطورات مستمرة، قد تظهر قوانين جديدة لتنظيم استخدام البلوكشين في حقوق الملكية الفكرية، مما قد يؤثر على طرق الاستخدام والتطبيق.

²⁸<https://webisoft.com/articles/blockchain-patent-ecosystem/> BY NOTOMORONOVEMBER 21, 2023

تاريخ الاطلاع يوم 10.35 2024/02/15 سا How to Disrupt Blockchain Patent Ecosystem?

²⁹ Gürkaynak, Gönenç, op. cit.(بتصرف).

7. **تبني أوسع لتكنولوجيا البلوكشين:** يمكن أن يشهد العالم تبنياً أوسع لتكنولوجيا البلوكشين في مختلف القطاعات، وبالتالي يمكن أن يزيد هذا الاعتماد على البلوكشين في حماية حقوق الملكية الفكرية وتحسين إدارتها.
8. **الابتكار في العقود الذكية:** قد يشهد القطاع تطوراً في استخدام العقود الذكية المبنية على تكنولوجيا البلوكشين، والتي يمكن أن تسهم في تنفيذ وإدارة العقود المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية بشكل أكثر فعالية وشمولية.
9. **زيادة التعاون الدولي:** قد يزداد التعاون الدولي في مجال حماية حقوق الملكية الفكرية باستخدام تكنولوجيا البلوكشين، حيث يمكن للدول والمنظمات الدولية تبادل المعرفة والتجارب وتطبيق أفضل الممارسات. تعمل تقنية Blockchain على تسهيل التعاون العالمي من خلال توفير نظام شفاف يمكن الوصول إليه عالمياً³⁰.
10. **فرص التعاون والترخيص العالمي:** تمكن تقنية البلوكشين المبدعين والشركات من فتح آفاق جديدة للتعاون والترخيص على المستوى العالمي. يتيح Isotopic ، بالتعاون مع تقنية البلوكشين، التعاون العالمي وفرص الترخيص للمبدعين بما يوفر الوصول العالمي والتحقق المالي³¹.
11. **الاستفادة من تقنية البلوكشين في مختلف القطاعات:** يتوقع أن تزيد تقنية البلوكشين من الرؤية والتتبع في القطاعات مثل النقل والخدمات الغذائية، وتوفر مزيداً من الشفافية للعملاء في مختلف الصناعات، ويجب على الشركات الاستعداد للاستفادة من التطورات المستقبلية في تقنية البلوكشين لحماية وتتبع بياناتها وعملياتها³².
- نقول أنه نظراً لخصائصها التقنية، ستكون تقنية blockchain في طليعة تطور حماية حقوق الملكية الفكرية. وبالإضافة إلى ذلك، فإن توضيح حقوق الملكية الفكرية في هذا القطاع نفسه سيساعد في تشكيل تطور هذه التكنولوجيا³³.

خاتمة:

في الختام نقول أن تكنولوجيا البلوكشين تعتبر واحدة من التطورات الرئيسية في عصرنا الحالي، حيث تقدم فرصاً مهمة لتحسين وتعزيز حقوق الملكية الفكرية وجعلها أكثر فعالية وعدالة، من خلال الشفافية، الأمان، واللامركزية، تساعد تكنولوجيا البلوكشين في توثيق وحماية المعلومات والأصول بشكل فعال وموثوق.

³⁰Gürkaynak, Gönenç, op. cit.

³¹<https://isotopic.io/blockchain-in-intellectual-property-rights-management/June 23, 2023>

by IsotopicBLOCKCHAIN IN INTELLECTUAL PROPERTY RIGHTS MANAGEMENT تاريخ الاطلاع 21.33 2024/02/08

³²<https://www.ironhack.com/gb/blog/blockchain-technology-revolutionizing-security-and-transparency-in-the-digital-ag>18 August 2023 - 5 minutes تاريخ الاطلاع 10.45 2024/02/16

³³Umamaheswari, Appavoo, and Sakthivel Lakshmana Prabu. op. cit

على الرغم من الفوائد الواضحة، إلا أن هناك تحديات تواجه تبني تكنولوجيا البلوكشين في مجال حقوق الملكية الفكرية، بما في ذلك قضايا الخصوصية، والأمان، والتوافق مع القوانين واللوائح القائمة. يتطلب استخدام تكنولوجيا البلوكشين في هذا السياق تطوير إطار قانوني وتنظيمي يحافظ على توازن بين الابتكار التقني وحماية حقوق الملكية الفكرية وخصوصية الأفراد.

نشير إلى أن تكنولوجيا البلوكشين لها القدرة على تحسين نظم حقوق الملكية الفكرية وهو ما يمثل فرصة مهمة لتطوير الأنظمة القائمة وتعزيز الابتكار والتنمية في العالم الرقمي المتطور.

توصلنا إلى جملة من النتائج وهي كالآتي:

- ❖ أظهرت الدراسة أن تكنولوجيا البلوكشين تسهم في تحسين أمان وشفافية عمليات تسجيل الملكية الفكرية، مما يقلل من المخاطر المتعلقة بالتزوير والتلاعب.
- ❖ استخدام تكنولوجيا البلوكشين يمكن أن يسرع من إجراءات تسجيل الملكية الفكرية ويقلل من التكاليف المرتبطة بها.
- ❖ تبين أن تطبيقات تكنولوجيا البلوكشين في الملكية الفكرية تسهم في تسجيل المعلومات والملكية بشكل آمن وغير قابل للتلاعب.
- ❖ يتضح أن هناك إمكانية لتحسين تكنولوجيا البلوكشين لتلبية احتياجات إدارة الملكية الفكرية بشكل أفضل، خاصة فيما يتعلق بالسرعة والتكلفة والأمان.
- ❖ من الملاحظ أن هناك توقعات مستقبلية واعدة لتكنولوجيا البلوكشين وكيف يمكن أن تؤثر إيجاباً على إدارة الملكية الفكرية في المستقبل.

لتعزيز ما توصلنا إليه في الدراسة نوصي بما يلي:

- ✓ يجب على الجهات الحكومية والمنظمات الدولية والقطاع الخاص تطوير سياسات وتشريعات تنظم استخدام تكنولوجيا البلوكشين في مجال حقوق الملكية الفكرية، وتوفير بيئة قانونية ملائمة للابتكار والحماية.
- ✓ تعزيز الوعي والتنقيف بين المستخدمين والمهتمين بتكنولوجيا البلوكشين حول أهمية حماية الملكية الفكرية وكيفية تطبيقها.
- ✓ دعم الأبحاث والتطوير في تكنولوجيا البلوكشين وتطبيقاتها في مجال حقوق الملكية الفكرية.
- ✓ تشجيع التعاون بين القطاعين العام والخاص والأكاديمي لتطوير حلول مبتكرة تستخدم تكنولوجيا البلوكشين لتعزيز حقوق الملكية الفكرية.

✓ ينبغي تعزيز التعاون الدولي في مجال حقوق الملكية الفكرية وتبادل الخبرات والممارسات الجيدة في استخدام تكنولوجيا البلوكشين.

✓ يجب استمرار الاستثمار في البحث والتطوير لتطوير تقنيات وحلول تكنولوجيا البلوكشين التي تلبي احتياجات مجال حقوق الملكية الفكرية بشكل فعال وموثوق.

من خلال تبني التوصيات المذكورة أعلاه، يمكن أن نحقق تطوراً ملموساً في مجال حقوق الملكية الفكرية وتعزيز حمايتها وتوثيقها، وبالتالي تعزيز الابتكار والتنمية في مختلف المجالات الاقتصادية والثقافية، كما نأمل في أن تساهم الدراسة في تعزيز فهمنا وتطبيقاتنا لتكنولوجيا البلوكشين في مجال حقوق الملكية الفكرية، وبالتالي تحقيق مزيد من الابتكار والتطور في هذا المجال.

قائمة المصادر والمراجع:

1. إيمان حمدي عواد، حقوق الملكية الفكرية للمواد التعليمية المتاحة علي المنصات التعليمية،المجلة العلمية للملكية الفكرية،المعهد القومي للملكية الفكرية/العدد الرابع،جامعة حلوان، يوليو 2021.
2. رمضان خضر سالم شمس الدين، البوك تشين كألية لحماية المصنفات الفكرية الرقمية وإثبات وتنفيذ المعاملات الواردة عليها" نحو رؤية مستقبلية"مجلة روح القوانين،المجلد 35 العدد102، إبريل 2023.
3. عبد الله الحسن محمد السفري،أستخدم تقنية البلوك تشين في حفظ حقوق الملكية الفكرية"نظرة بينالحاضر والمستقبل"،الملتقى العلمي الدوليالمعاصر للعلوم التربويةوالاجتماعيةوالإنسانيةوالإدارية والطبيعية جامعة الملك عبد العزيز، - 30 31ديسمبر 2019 - اسطنبول - تركيا،.
4. Gürkaynak, Gönenç, et al. "Intellectual property law and practice in the blockchain realm." Computer law & security review 34.4 (2018)

5. Shatkovskaya, T. V., et al. "Impact of technological blockchain paradigm on the movement of intellectual property in the digital space." (2018). European Research Studies Journal Volume XXI, Special Issue 1, 2018
6. Umamaheswari, Appavoo, and Sakthivel Lakshmana Prabu. "Intellectual Property-Global Perspective Advances and Challenges." (2023).
7. Singh, B. P., and Anand Kumar Tripathi. "Blockchain technology and intellectual property rights." (2019).

المواقع الإلكترونية:

8. https://www.wipo.int/wipo_magazine_digital/en/2020/article_0002.html
9. <https://www.sciencedirect.com/science/article/abs/pii/S0267364918302218>
10. <https://consensys.io/blockchain-use-cases/law>
11. <https://ttconsultants.com/blockchain-and-its-application-in-intellectual-property/>
12. https://jipim.journals.ekb.eg/article_231010_f7daa3b2a7713bf2eed8b5fc9cf49b32.pdf
13. <https://www.ironhack.com/gb/blog/blockchain-technology-revolutionizing-security-and-transparency-in-the-digital-ag>
14. <https://dai-global-digital.com/is-intellectual-property-ready-for-blockchain.html>
15. <https://ts2.com.pl/en/the-role-of-blockchain-in-protecting-intellectual-property-in-the-e-books-market/>
16. <https://medium.com/@NeoNomadFinance/blockchain-revolutionising-intellectual-property-rights-04b526b31ca9>
17. <https://ipwe.com/blockchain-and-ip-introducing-the-future-of-intellectual-property/>
18. <https://dai-global-digital.com/is-intellectual-property-ready-for-blockchain.html>
19. <https://isotopic.io/blockchain-in-intellectual-property-rights-management/>
20. <https://www.arabictrader.com/ar/learn/forex-school/304/>
21. <https://webisoft.com/articles/blockchain-patent-ecosystem/>
22. <https://www.aljazeera.net/tech/>
23. <https://www.facebook.com/groups/SudanResearch.net/posts/10157418107268067/>

المداخلة الكاملة

فعالية قوانين الملكية الفكرية في مجال الذكاء الاصطناعي ضمن التمثيل السينمائي

من المحور الثالث: الذكاء الاصطناعي وحقوق الملكية الأدبية والفنية

من اعداد الطالبتان: حوفة نور الهدى/ محياوي فاطمة

Email : nursozak@hotmail.com

الملخص :

من المتعارف عليه أن الممثل السينمائي وجميع ما يتعلق بالسينما يحمى في اطار قواعد الملكية الفكرية , ومن المتعارف لدينا أن أكثر حماية للممثل السينمائي في العالم الحالي هو المحمي بالنقابة الأمريكية للممثلين, ومع تطور الذكاء الاصطناعي كان التمثيل السينمائي من أكثر المجالات التي اخذت اهتماما كبيرا به نظرا للمسة الابداعية التي يضيفها على العمل وكذا النوعية الجديدة التي يضيفها الى فيلم الذي احترافية, لكن هاته الاضافات التي يقوم بها الذكاء الاصطناعي اصبحت تهدد بعض الكيانات يجعل أكثر التي تعمل في المجال مثلا : الممثلون البدلاء الذين اصبحوا دون فائدة عملية وهذا غيض من فيض اضحى دون فائدة جراء استعمال الذكاء الاصطناعي , وتعدى هذا ليصبح الاشكال يمس الممثل السينمائي في حد ذاته , اذا ان البرامج الحديثة لا تحتاج الا لوجه الممثل لتقوم بباقي الفيلم بدونه , ما اضطر نقابة الفنانين في هوليوود لدخول في اضراب مفتوح حول هذا الموضوع لذا سنتناول هنا فوائد وعيوب الذكاء الاصطناعي في المجال , وما اسفرت عليه القوانين الحديثة لحماية الفنان السينمائي .

Abstract:

It is common that the cinematic actor is protected by the intellectual property law and all that concern the cinema is also protected by these rules of law and we have the knowledge that the best protection the actor has in the world is by the American bar of Hollywood , in the same way we have the artificial intelligence has developed and the cinematographic was taken the largest peace of attention based on the creativity that addition that make the work over the top and and the quality of professionalism , however this additions made some co-workers in in threat like : double actors for xample there work became without utility , and with a far look this IA is a threat to the actor himself so the program needs just a face of an actor and it countinue thework , in this substances the American bar went on a strike , we discus this subject legally by setting the dvanteges and the flaws of the IA and the protections of the actor

حصل التطور التكنولوجي منذ الألفية الثالثة سرعة رهيبية في مجال التكنولوجيات , لكن م تطور الذكاء الاصطناعي فقد اصبح التطور متزايدا بشكل متتالية هندسية , بحيث أن التطر أدالى تغير السلوك المجتمعي بالتالي فالقانون المنظم لسلوكيات افراد أصبح لايتماشى والزمن الحاضر لطا نجد العديد من الانزلاقات المجتمعية وكذا العديد من الاضرابات في جميع القطاعات , ونختص هنا بذكر اضرابات فناني الاداء " الممثلون السينمائيون " في هوليوود وهي أكثر شريحة تعمل في ظروف حسنة ومهينة وأول شريحة أوجعتها هاته التطورات التكنولوجية في مجال الذكاء الاصطناعي , بالتالي فالاضراب الذي قام به الممثلون وجميع المتضررين من وجود الذكاء الاصطناع كانت لهم أسباب وجيهة في المشاركة به فسؤالنا يكون .كيف أر الذكاء الاصطناعي في ميدان التمثيل السينمائي؟

المبحث الاول: دور الذكاء الاصطناعي في السينما

المطلب الأول : تعريف الذكاء الاصطناعي

يمثل الذكاء الإصطناعي تحد حيث إمكانية تطبيق القواعد القانونية الموجودة على جميع المسائل القانونية التي يمكن أن يثيرها الذكاء الإصطناعي كنظام الملكية الفكرية، نظام المسؤولية العقدية أو التصيرية إلى جانب المسؤولية الجزائية، حماية المعطيات الشخصية، المنافسة وغيرها من المسائل التي عالجه القانون بحكم الإنسان فاعلا فيها¹.

تزايد إسهام الذكاء الاصطناعي في إحداث تطورات مهمة في مجالي التكنولوجيا والأعمال التجارية. ويستعمل الذكاء الاصطناعي في طائفة واسعة من الصناعات ويؤثر على كل جانب من جوانب الإبداع تقريباً. وما يعزز نمو الذكاء الاصطناعي هو توافر كميات كبيرة من بيانات التدريب وكذلك أوجه التطور في قدرة الحوسبة العالية بتكلفة مقبولة. ويتقاطع الذكاء الاصطناعي مع **الملكية الفكرية** في عدد من الطرائق.

وكان لكل فقيه تعريفه لهذا الموضوع من وجهة نظره لذا نتطرق لبعض التعاريف

-عرفه Patterson. W. Dan أنه " نوع من فروع علم الحسابات الذي يهتم بدراسة وتكوين منظومات حاسوبية تظهر بعض صيغ الذكاء، وهذه المنظومات لها القابلية على استنتاجات مفيدة جدا حول المشكلة الموضوعية، كما تستطيع هذه المنظومات فهم اللغات الطبيعية أو فهم الإدراك الحي وغيرها من الإمكانيات التي تحتاج الى ذكاء من قبل الانسان².

1 زواتين خالد. الذكاء الاصطناعي والملكية الفكرية أي علاقة ترابطية ,مقال مجلة حقوق الانسان والحريات العامة المجلد 7 العدد 2 سنة 2022ص

2 شيخ هجيرة، الذكاء الاصطناعي في إدارة علاقة الزبون الإلكتروني للقرض الشعبي الجزائري CPA المجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية ، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر 2018 ص 18.

و عرفه kurzweil وهو أشهر الباحثين في حقل الذكاء الاصطناعي بأنه " فن تصنيع آلات قادرة على القيام بعمليات تتطلب الذكاء عندما يقوم بها الإنسان³.

من خلال ما ذكرنا من تعاريف تجدر الإشارة الى أنه لا يوجد تعريف موحد عن الذكاء الاصطناعي في مجال القانون لان كل ينظر اليه من جانب معين , من جانب الاختراعات أو من جانب حقوق المؤلف لذا لا نستطيع ايجاد تعريف موحد يشمل جميع المجالات التي دخل فيها الذكاء الاصطناعي .

والذكاء الاصطناعي عموما هو ما يتطلب ذكاء بشرياً. ويشكل التعلم الآلي والتعلم العميق مجموعتين فرعيتين من الذكاء الاصطناعي. ومع تطور تقنيات وأجهزة الشبكات العصبية الجديدة في السنوات الأخيرة، أصبح يُنظر للذكاء الاصطناعي عادة على أنه مفهوم مرادف لعملية "التعلم الآلي العميق الخاضع للإشراف"

عمل الذكاء الاصطناعي :

يعمل الذكاء الاصطناعي في البيئة الرقمية من خلال توفر الأجهزة الرقمية والبرامج المتخصصة لتحليل وتصميم خوارزميات، والتعلم الآلي، وبشكل عام فإنّ نظام الذكاء الاصطناعي يستوعب كميات كبيرة من البيانات التدريبية⁴. تستخدم البيانات التدريبية في تكوين الارتباطات والأنماط التي تستخدم فيما بعد في بناء التنبؤات المستقبلية، مثل الرد الآلي في الروبوتات الذكية، وعملية تحديد الكائنات في الصور ووصفها من خلال مراجعة ملايين الأمثلة المحفوظة لدى الجهاز الذكي.

فئات الذكاء الاصطناعي :

يدخل الذكاء الاصطناعي في العديد من المجالات الإلكترونية والرقمية، وهو موجود على أشكال مختلفة وفي أجهزة كثيرة، بحيث يحاكي الذكاء الموجود في العقل البشري، ويندرج الذكاء الاصطناعي تحت فئتين رئيسيتين، وهما كالآتي: الذكاء الاصطناعي الضيق (Narrow AI) يعرف الذكاء الاصطناعي الضيق أيضاً باسم الذكاء الاصطناعي الضعيف، وهو نوع من أنواع الذكاء التي تحاكي الذكاء البشري ولكنه يختص بنوع واحد ومحدود من الذكاء، ويركز الذكاء الاصطناعي الضيق على أداء نوع واحد من المهمات ولكن بشكل جيد جداً، بحيث يركز على تنفيذ مهمة واحدة باحترافية، ولكنه يعمل في ظل قيود أكثر بكثير من الذكاء البشري.

ومن الأمثلة على الذكاء الاصطناعي الضيق: محرك بحث جوجل. برامج التعرف على الصورة. المساعدات الشخصية، مثل ألكسا وسيري. السيارات ذاتية القيادة. الذكاء الاصطناعي العام (Artificial General Intelligence) يعرف الذكاء الاصطناعي العام أيضاً باسم الذكاء الاصطناعي القوي، وهو نوع من أنواع الذكاء الموجود في الآلات والأجهزة الذكية، ويمتاز الذكاء الاصطناعي العام بأنه نوع من الذكاء الموجود في الآلة والتي يكسبها ذكاءً عامًا مثل الإنسان، بحيث يستخدم هذا الذكاء في حل أي مشكلة⁵.

ومن أمثلة الأجهزة التي تتمتع بالذكاء الاصطناعي العام؛ الروبوتات التي تستخدم لإنجاز مهام عديدة والتي تتخذ قراراتها بناءً على الموقف، ولكن بناء الروبوتات التي تتمتع بذكاء شبيه بالموجود لدى الإنسان لا زال أمراً صعباً وبحاجة لبناء شبكات عصبية كبيرة ومعقدة كالموجودة في الدماغ.

³ الفضلي صالح، آلية عمل العقل عند الإنسان، عصير الكتب للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، القاهرة، مصر، 2018 ص 147.

⁴ What is artificial intelligence? searchenterpriseai.techtarget, Retrieved 27/9/2021. Edited. ^ أ ب ت "Introduction to AI", builtin, Retrieved 29/9/2021

⁵ Introduction to AI", builtin, Retrieved 29/9/2021

أنواع الذكاء الاصطناعي

فيما يأتي أنواع الذكاء الاصطناعي:

الآلات التفاعلية (reactive machines) تعرف الآلات التفاعلية بأنها أبسط مستوى موجود للروبوت، إذ إنها آلة مصممة للتعامل مع نوع واحد من البيانات والرد على المواقف الحالية فقط،⁶ وهي آلات غير قادرة على إنشاء الذكريات أو استخدام المعلومات الحالية لبناء واتخاذ القرارات المستقبلية للتحسين من مستواها أو تطوير ذكائها، وهي فقط مصممة للرد على الموقف الحالي. [٦] من أمثلة الآلات التفاعلية؛ الآلات المصممة للعب الشطرنج ضد الإنسان مثل (Deep Blue) من (IBM) ، حيث إنّ هذه الآلة مصممة للرد على حركات اللاعب من خلال تقييم القطع على رقعة الشطرنج وتحريكها وفقاً لاستراتيجيات اللعب المشفرة لديها.

الذاكرة المحدودة (limited memory) تعد آلة الذاكرة المحدودة آلة قادرة على تخزين عدد محدود من المعلومات المبنية على البيانات التي تعاملت معها آلة الذاكرة المحدودة سابقاً، بحيث يمكن لآلة الذاكرة المحدودة بناء المعرفة عن طريق الذاكرة وذلك عند اقترانها مع البيانات المبرمجة مسبقاً لديها.

من أمثلة الآلات التي تستخدم الذاكرة المحدودة؛ السيارات ذاتية القيادة، بحيث تخزن هذه السيارات البيانات المبرمجة مسبقاً مثل؛ الخرائط أو العلامات المرورية، ومقارنة هذه البيانات المخزنة مع المعلومات المحيطة بالسيارة مثل؛ سرعة واتجاهات السيارات القريبة وحركة المشاة جنباً إلى جنب واتخاذ الإجراء المناسب بناءً على هذه البيانات.

نظرية العقل (theory of mind) استخدمت نظرية العقل في تصميم الروبوت الشهير صوفيا، وهو روبوت قادر على استخدام المعلومات في التفاعل مع المواقف بطريقة تشبه الإنسان، والتي من شأنها تعليم الآلة أو الروبوت كيفية التصرف في موقف مختلف وجديد.

تستند نظرية العقل في تطوير وتصميم الروبوتات التي تستخدم كروبوتات محادثة إلى العقل البشري الذي يستند إلى المشاعر والأفكار الموجودة لدى الإنسان قبل أن يقوم بعملية اتخاذ القرار، بحيث يقوم روبوت نظرية العقل صوفيا بالتحدث إلى البشر، واستخدام المعلومات والصور في اتخاذ القرار والرد على البشر، بالإضافة إلى إظهار تعبيرات وجهية مبهره.

الوعي الذاتي (self-awareness) تعد أجهزة الوعي الذاتي هدفاً نهائياً لوجود الذكاء الاصطناعي، وهي أجهزة غير موجودة حالياً، فهذه الآلات لديها وعي بمستوى الإنسان العقلي وتفهم سبب وجودها في هذا العالم، بحيث لا تطلب الآلة شيئاً تحتاجه فحسب، وإنما تفهم أنها بحاجة إلى شيء ما، وهذا يعني أن الآلة تفهم حالتها الداخلية بعمق وتستطيع التنبؤ بمشاعر الآخرين من حولها تمامًا كالإنسان.

على سبيل المثال عندما يصرخ شخص أمامنا فإننا ندرك أنه غاضب، وهذا الاستنتاج مبني على المشاعر التي يشعرها الشخص نفسه، بحيث تعود هذه الاستنتاجات إلى وجود العقل.

. اما عن التعلم الآلي العميق فهو يستخدم أمثلة عن المدخلات والمخرجات المتوقعة (التي يطلق عليها اسم "البيانات المهيكلة" أو "بيانات التدريب")، وذلك من أجل التحسين المستمر واتخاذ قرارات دون أن تكون الآلة مبرمجة للقيام بذلك عبر سلسلة تعليمات في خطوات. ويشبه هذا النهج الإدراك البيولوجي الفعلي: أي أن الطفل يتعلم كيفية التعرف على الأشياء (مثل الأكواب) من خلال أمثلة لأشياء مشابهة (كأكواب من أنواع مختلفة). وأصبح تطبيق التعلم الآلي اليوم واسع الانتشار، بما في ذلك عزل البريد الإلكتروني غير المرغوب فيه، والترجمة الآلية، والتعرف على الصوت والنص والصورة⁷.

نفس المرجع 6

ويمكن لنا تمييز شكلين من الذكاء الاصطناعي وهما الذكاء الاصطناعي العامو الذكاء الاصطناعي الضيق ويكمن الفرق بينهما في تُعتبر أنظمة الذكاء الاصطناعي في الأساس أنظمة تعلم، أي آلات يمكن أن تتحسن في القيام بمهمة يؤديها عادة البشر، وذلك بقدر محدود من التدخل البشري أو دون أي تدخل إطلاقاً.

ويشير "الذكاء الاصطناعي الضيق" إلى التقنيات والتطبيقات المصممة لأداء مهام فريدة أو محدودة. ويختلف هذا الذكاء عن "الذكاء الاصطناعي العام" أو "الذكاء الاصطناعي العريض"، الذي يشير إلى أنظمة الذكاء الاصطناعي القادرة على القيام بنجاح بأي مهام فكرية يمكن للعقل البشري أداءها، أو القدرة الافتراضية التي تتسم بها آلة ما وتمكنها من التفوق بكثير على العقل البشري.

وتجدر الإشارة الى ان يؤثر الذكاء الاصطناعي يؤثر بشكل كبير على استحداث السلع والخدمات الاقتصادية والثقافية وعلى إنتاجها وتوزيعها. ويزيد إسهام الذكاء يؤثر الذكاء الاصطناعي بشكل كبير على استحداث السلع والخدمات الاقتصادية والثقافية وعلى إنتاجها وتوزيعها. وكذا إسهام الذكاء الاصطناعي في إحداث تطورات كبيرة في جميع المجالات والصناعات. ومن الأمثلة التي يُستشهد بها المركبات المستقلة وعمليات التصنيع المتقدمة وأدوات التشخيص الطبي. ويتضح أن الذكاء الاصطناعي سيؤثر على جميع المجالات تقريباً. ومع تسارع تطور الذكاء الاصطناعي، سيزداد تأثيره واستخدامه العام، مما سيؤثر بشكل كبير على المجتمع والاقتصاد. وسيبدأ الذكاء الاصطناعي بأداء مهام روتينية عديدة كانت حتى الآن حكرًا على البشر.

المطلب الثاني : دور الذكاء الاصطناعي في مجال السينما

تتمثل العلاقة بين الذكاء الاصطناعي والتمثيل السينمائي في استخدام التكنولوجيا الحديثة في صناعة الأفلام لإنتاج تأثيرات خاصة مذهلة وتحقيق تجارب سينمائية جديدة , ويقوم صاع السينما باستغلال تطبيق التعلم الآلي والتحليل الضوئي كأكثر التطبيقات إستعمالا نظرا لما لها من فعالية في تحسين جودة الصور و التأثيرت البصرية وكذلك يمكنهم إنشاء شخصيا رقمية وهمية كانت أواقعية وإخراج مشهد معقدة بشكل بسيط وبسرعة كبيرة والتالي أهم عنصر وهو أقل التكاليف .

ويتم استخدام الذكاء الاصطناعي في عدة جوانب منها:

تحسين الرسوم المتحركة :

يستخدم الذكاء الاصطناعي فيما يخص الموضوع في تحسين جودة الرسوم وانشاء الشخصيات ثلاثية الأبعاد والتحكم في تعابيرها لتكون أكثر واقعية ما يجعل من الرسوم تلقى اكثر الاهتمام.

توليد شخصيات افتراضية:

باستخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي مثل التعلم الآلي يمكن ان تولد شخصيات افتراضية تبدو كأنها حقيقية تماما ما يمكن المخرجين من انتاج مشاهد مثرة ومؤثرة أكثر من ذي قبل

تحسين المؤثرات البصرية :

من أهم مايمكن استخدام الذكاء الصطناعي به لتحسين جودة الصور والتأثيرات البصرية للوصول الى احسن أنواع المشاهد وتستخدم عبر تقنيات الواقع المعزز والواقع الافتراضي .

تسريع عملية الانتاج :

ويستخدم لتسري العملية عبر انتاج نصوص وتوليد السيناريوهات وتحسين التصوير والمونتاج.

المبحث الثاني : الذكاء الاصطناعي ابرز أسباب إضراب الممثلين السينمائيين.

قد سبق في المبحث السابق ان ذكرنا مزايا الذكاء الاصطناعي في مجال السينما لكن هناك مساوئ تجعل من استعماله ضررا جسيما في حق الافراد الاخرين في الصناعة السينمائية لذا سوف نذكر في المطلب الاول عيوب الذكاء الاصطناعي وفي المبحث الثاني سوف نتطرق الى اسباب اضراب الممثلين في هوليوود .

المطلب الاول : عيوب الذكاء الاصطناعي في مجال السينما

وعلى الرغم من مزايا الذكاء الصناعي في الميدان السينمائي والصناعة السينمائية الا اننا نجد أن مساؤه اكبر من مزاياه حيث انه أحدث اختلالا ي الواقع المعاش حاليا ويمكن ان نذكر بعض مساوئه مثل

فقدان الواقعية:

على الرغم من التطور التكنولوجي الا أنه لايمكن أنخدع العقل البشري حول مايرى في اقع من أحداث فالبالغة في استخدام المؤثرات البصرية قد يتنافى مع الواقعية الكاملة وهذا ما يقل فكرة اندماج الجمهور بالقصة ويصبح بدل الوصول الى العمل المتقن والنتيجة المرجوة من استخدام الذكاء الاصطناعي يحصل العكس ولا يلقى العمل الرواج المنتظر .

التكلفة:

استخدام هاته التقنيات يؤدي الى زيادة تكلفة الانتاج بشكل كبير وهذا ما يشكل للمنتجين عائقا في تمويل المشروع السينمائي ما يؤدي بم الى اقضاء بعض من الامور المهمة في الصناعة السينمائية والتي لها بديل في الذكاء الاصطناعي وهذا ما يحدث الخلل في الصناعة , بحيث يمكن له الاستغناء عن الكومبارس في العمل أو الدوبليرات أو حتى مواقع التصوير أو موهبة الفنان المؤدي وحتى يصل به الى الاستغناء عن المصور والسيناريست أو الاستغناء عن احدهم ومن هنا تظهر خطورة الذكاء الاصطناعي الذي لا يعتبر هنا عيبا من عيوبه بل خطر على الصناعة السينمائية ككل .

التأثيرات الجانبية الغير مرغوب فيها :

استخدام الذكاء الاصطناعي في السينما قد يؤدي الى بعض التأثيرات الجانبية الغير مرغوب فيها أو تشويه لصورة السينما التقليدية والتي سيربا عليها الجبل الجديد من الجمهور مم يجعل هناك مخاوف بشأن الهوية الفنية .

انعكاسات اجتماعية:

قد يؤدي استخدام الذكاء الاصطناعي الذي هو ي تزايد الى مخاوف اجتماعية مثل العمل بوجه الممثل فقط على المشهد بالتالي يفرغ المشهد من الموهبة الفنية ويصبح الطلب على وجه الممثل دون أي تعبير فني أو موهبة تمثل او ابعد من ذلك أي تقليل الطلب على الممثلين البشريين وتعويضهم بالافتراضيين .

المطلب الثاني اضراب الممثلين في هوليوود ومفاوضات حول استخدام الذكاء الاصطناعي

يعود اضراب الممثلين في هوليوود الى حركة احتجاجية قوية وتاريخية ظهرت في عام 2007-2008 وكان سبه المطالبة بزيادة الأجر وتحسين ظروف العمل للممثلين خاصة فيما يتعلق الأمر بالأرباح التي يحصلون عليها نظير عملهم في الافلام والبرامج التلفزيونية والأعمال الشهائية , وكذا بشأن مشاكل اخرى مل التأمين الصحي وحماية حقوق العامل .

وتأثرت الصناعة السينمائية والتلفزيونية لحد كبير بالاضرابات حيث بدأت بعض الاعمال التلفزيونية والسينمائية بالتأخر وتوقفت بعض الاعمال التلفزيونية والافلام عن التصوير ما سب خسارة كبيرة للمنتجين , وانتهت هذه الازمة وهي الازمة الاولى بالحصول على اتفاق بين نقابة الممثلين و الشاشة التلفزيونية sag وجمعية منتجي السينما والتلفزيون amptmp والتي تضم استوديوهات هوليوود الكبرى مثل Netflix و Disney و Apple و Amazon و Paramount و Warner Bros. وغيرها.

وهذا كان البداية والتمهيد لاضراب 2023 الذي خرج فيه الآلاف من كُتاب السينما والتلفزيون في هوليوود الإضراب يوم الثلاثاء، بعد انهيار المحادثات مع الاستوديوهات الكبرى حول الأجر، في اللحظات الأخيرة.

إذ لأول مرة من 15 عاما، شهدت نقابة الكُتاب الأمريكية خروج أكثر من 9000 كاتب، وهو ما يعادل 98 في المئة من الأعضاء الذين لهم حق التصويت. كانت القضايا الرئيسية في المحادثات تتمحور حول كيفية تقاضي الكُتاب رواتبهم نظير العروض التي غالبا ما تظل على منصات البث لسنوات، بالإضافة إلى التأثير المستقبلي للذكاء الاصطناعي على عملية الكتابة

.وبعدها انضم الممثلون الى الكتاب المضربين بعد انهيار المحادثات بين النقابات في نفس اليوم التي فشلت فيه المفاوضات بين تحالف منتجي الصور المتحركة والتلفزيون AMPTP واتحاد الممثلين الامريكيين SAG-AFTRA " نقابة ممثلي الشاشة والاتحاد الامريكي لفناني التلفزيون والراديو " وبالتالي صوت مجلس الادارة الوطني للانضمام الى الكتاب من خلال الاضراب ⁸.

وكانت هذه هي المرة الأولى منذ أكثر من 60 عامًا التي يضرب فيها الممثلون والكتاب في وقت واحد.

أفادت نقابة "ساغ- أفتر" الثلاثاء بأن الممثلين في هوليوود صادقوا على اتفاق سبق أن توصلوا إليه مع الاستوديوهات، لينهوا بذلك إضرابا شل القطاعين السينمائي والتلفزيوني لأشهر. و"ساغ- أفتر" هي إحدى أكبر نقابات الممثلين في الولايات المتحدة. وكان أكبر اضراب حدث على مر صناعة الافلام في هوليوود نظرا لتناوله برامج الذكاء الاصطناعي وتطورها .

وأشارت النقابة إلى أن 78% من أعضائها الذين أدلوا بأصواتهم، صادقوا على الاتفاق الجديد الصالح لسنوات عدة. وقالت رئيسة النقابة فران دريشر، في بيان، "إنه عصر ذهبي لساغ أفتر. نقابتنا لم تكن بهذه القوة قط."

وينص الاتفاق على مكافآت وأرباح للممثلين تزيد عن مليار دولار، ويحدد ضمانات تحميهم من استخدام الاستوديوهات لتقنية الذكاء الاصطناعي، على ما ذكرت النقابة.

ورحب تحالف منتجي الأعمال السينمائية والتلفزيونية (AMPTP) الذي يمثل "نتفليكس" و"وولت ديزني" وشركات إنتاج أخرى، بالمصادقة على الاتفاق⁹.

وقد وصل الاتفاق الى تحديد دور الذكاء الاصطناعي في الصناعة حيث يتم في مشاهد محصورة بطريقة يناقشها عقد العمل وباستعمال الممثلين بوجههم في تأدية مشاهد محددة, كذا عدم استخدام صور الممثلين الرقمية " المستنسخة" بدون اذنهـم .

ويلاحظ ان المفاوضات التي جرت بين النقابات احتوت على مصطلح تكرر في اكثر من 41 اجتماع للنقابات وهو مصطلح " استنساخ الممثل " وهو استعمال وجه ممثل بشري في تأدية مشهد ما ويتلقى على وجهه مقابلا ماليا , رغم انه لم يؤد المشهد وبالتالي نكون امام مصطل جديد يدخل ضمن الملكية الفكرية ويمكن ان يصبح مصطلحا قانونيا يرتبط بحقوق الممثل السينمائي .

خاتمة:

كان من المفروض أن يكون الذكاء الاصطناعي لخدمة المجتمع ككل لكن من خلال ما نرى فهو سلاح ذو حدين وهو ما يظهر في استعماله في الجانب السينمائي الذي ادى الناضراب شل حركة الصناعة السينمائية كل كاطول فرة في تاريخ هاته الصناعة والتي كادت ان لا يكون لها حل ومن المحتمل ان تكون مشاكل اخرى ستأتي بعد هاته الاولى لان المفاوضات لم تحدد سوى نسب استعمال الذكاء الاصطناعي في الفيلم ويعود كل ذلك للعقود بين الاطراف يعني من الممكن جدا أن نصل الى اجحاف في حق من يصنعون هذا المجال وبالتالي ستكون هناك تغييرات ستؤدي الى تغيير ملامح الملكية الفكرية بوجه عام .

مداخلة تحت عنوان: مفهوم حق المؤلف في البيئة الرقمية

The concept of copyright in the digital environment

الملتقى الوطني الموسوم بـ: واقع حقوق الملكية الأدبية والفنية في ظل التطور التكنولوجي

رئيسة الملتقى: البروفيسور بلقاسمي كهينة

المحور الأول: مفهوم حقوق الملكية الأدبية والفنية في الفضاء الرقمي

د. تونسي صبرينة

ط.د. درغاوي رشيدة

تخصّص الملكية الفكرية

جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق سعيد حمدين

جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق سعيد حمدين

r.derghaoui@univ-alger.dzSabrinatounsi5@gmail.com

derghaouirachida@gmail.com

المخلص:

يعد موضوع الملكية الأدبية والفنية، أحد أهم المواضيع التي تثير إشكالات عديدة خاصة في ظل التطور التكنولوجي وظهور شبكة الإنترنت.

يسلط هذا البحث الضوء على مفهوم حق المؤلف في البيئة الرقمية، حيث تطرقنا إلى الاطار العام لحق المؤلف، والمصنفات المحمية بموجب حقوق المؤلف على شبكة الإنترنت، وتناولنا تعريف المصنف الرقمي، وأنواعه على شبكة الإنترنت.

الكلمات المفتاحية: حق المؤلف، المصنف الرقمي، البيئة الرقمية، أنواع المصنفات الرقمية.

Abstract:

The subject of literary and artistic property is one of the most important topics that raise many problems, especially in light of the technological development and the emergence of the internet.

This research highlights the concept of the authors right to the digital environment, where we touched on the general framework of the right of the author and protected works under the rights of the author on the internet, and we deal with the definition of the digital workbook, and its types on the internet.

Keywords:copyright, digital workbook, digital environment, types of digital works.

مقدمة:

إن حقوق الملكية الفكرية تمثل إبداعات الفكر الإنساني، وهي حقوق واردة على الأشياء غير الملموسة والمعروفة بالحقوق الذهنية¹ وحقوق الملكية الفكرية ترد على النتاج الذهني للعقل البشري أيا كان نوع هذا النتاج، سواء تمثل في حق المؤلف في مصنفاته الأدبية أو العلمية أو الفنية أو تمثل في حق المخترع على اختراعاته أو تمثل في علامة تجارية أو غير ذلك من صور الابتكار والإبداع الذهني² وحقوق الملكية الأدبية والفنية، يطلق عليها كذلك مصطلح حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، هي نظام الحماية المقرر بشأن المصنفات في حقل الآداب والفنون والذي بدأ وجوده التنظيمي بإبرام اتفاقية بين لحماية المصنفات الأدبية والفنية وبموجبه تحمي المواد المكتوبة: كالكتب والمواد الشفهية كالمحاضرات³ والخطب والمواعظ والمؤلفات الأخرى المماثلة الأفلام السينمائية، أعمال التصوير والرسم والهندسة مؤلفات الفنون التطبيقية الصور والخرائط الجغرافية والتصميمات المؤلفات الفلكلورية⁴ والمصنفات الفنية الأدائية كالمسرحيات والموسيقى والتمثيل الإيمائي والمصنفات الموسيقية والمصنفات المرئية والسمعية كالأشرطة السينمائية والفنون التطبيقية كالرسم والنحت وبرامج الحاسوب وقواعد البيانات وهذا القسم من الملكية الفكرية يعرف أيضا بحقوق المؤلف ويلحق به ما أصبح يطلق عليه الحقوق المجاورة⁵ وهذه الحقوق ظهرت مجاورة لحقوق المؤلف مع التطور التكنولوجي في ميادين الفنون والسينما وهم فنانون الأداء ومنتجي التسجيلات السمعية أو السمعية البصرية وهيئات البث الإذاعي السمعي أو السمعي البصري، والمصدر القانوني لهذه الحقوق هو اتفاقية روما المبرمة في 26/10/1961 والتي انضمت إليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 06/401 المؤرخ في 14/12/2006. بالنسبة للقانون الداخلي أدخل المفهوم لأول مرة سنة 1997 بموجب الأمر رقم 97/10 الصادر في 03/03/1997 وأكد على ذلك الأمر 05/03 الباب الثالث المواد

¹ حازم حلمي عطوة، حماية حقوق الملكية الفكرية وتأثيرها على التنمية الاقتصادية في البلدان النامية المنصورة، 2005، ص. 13.

² نواف كنعان، حق المؤلف النماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايته، عمان، 2004، ص. 7.

³ خالد شويرب، المختصر في شرح مفردات الملكية الفكرية وفقا للتشريع الجزائري، 2014-2015، ص. 6.

⁴ محمد حسنين، الوجيز في الملكية الفكرية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1985، ص. 31.

⁵ خالد شويرب، مرجع سابق، ص. 6.

107 إلى 123 ولقد جاء الأمر 05/03 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، المؤرخ في 19 جويلية 2003 لينظم هذه الفئة⁶.

لقد حظي موضوع حقوق الملكية الفكرية، بشقيه حقوق الملكية الأدبية والفنية وحقوق الملكية الصناعية، أهمية بالغة سواء على المستوى الوطني أو الدولي، وهو من الموضوعات المهمة والحديثة التي تثير الجدل، نظرا لاتساع مفهومها عما كانت عليه سابقا.

يعيش العالم اليوم ثورة حثيثة متسارعة في مجال الاتصالات وتكنولوجيات المعلومات، تعرف بثورة الاتصال الإلكتروني أو الثورة الرقمية "digitalrevolution"، وقد جاءت هذه الثورة نتيجة التقدم المطرد والهائل في وسائل الاتصال والمعلومات والحاسبات الإلكترونية

لقد أصبحت الإنترنت وسيلة عالمية في يد الشركات التي تمتلك مواقع وعاوين إلكترونية تعرض فيها منتجاتها وخدماتها، وأهم وسيلة للإعلان والتسويق بل أكثر من ذلك، إذ صارت أكبر سوق تجارية يمكن تحقيق الأرباح من خلاله وبسرعة فائقة، حيث قدم هذا النوع الجديد من التجارة فائدة من ناحية كل مشروع أو منشأة تجارية، أن تمتلك موقع على الشبكة تعرض خلاله المنتجات والخدمات وتسويقها والإعلان عنها، حيث أصبحت هذه التجارة تفرض نفسها على الشركات والمؤسسات الصغيرة في إطار التجارة الإلكترونية .

كما أصبحت شبكة الأنترنت⁷ مجالا خصبا أمام الدول للاستفادة منها كوسيلة حديثة لزيادة حجم تجارتها الخارجية، وتحقيق معدلات نمو أعلى في اقتصادها، فارتبط بذلك إنجاز المعاملات التجارية باستخدام

⁶لزهر دربالي، جريمة التقليد في الملكية الصناعية وآليات مكافحتها في ظل التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل درجة الماجستير في الحقوق تخصص الملكية الفكرية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، 2015-2016.

⁷نبذة تاريخية عن شبكة الأنترنت " : بدأت شبكة الأنترنت في 02 يناير عام 1969 (1) عندما قامت وكالة مشروع الأبحاث المتقدمة * ARPA التابعة لوزارة الدفاع الأمريكية بإنشاء شبكة حواسيب لوصول الإدارة مع عدد من الجامعات والقطاعات العسكرية تفاديا منها ان تتعطل الاتصالات بينها عند حدوث الحرب واطلق على هذه الشبكة اسم NET ARPA تم تضخمت هذه الشبكة بوصول الشركات التجارية ل ، وانتشارها خارج الولايات المتحدة الأمريكية ، " وتم تكليف مؤسسة العلوم (2) بعد ان رات وزارة الدفاع الأمريكية فصل الشق العسكري " NET MIL الوطنية الأمريكية * NSF بادارا عام 1984 عن الشبكة قامت NSF بتوصيل 5 حاسبات رئيسية لخدمة مركز البحوث الأمريكية ، بحيث حلت هذه الحاسبات والتي تعمل بسرعة فائقة محل النظام السابق " اعتبارا من عام 1957 تزايدت اعداد المتعاملين مع هذه الشبكة ، خصوصا بعد السماح للأفراد العاديين باستعمالها (3) فتمت ولادة شبكة الأنترنت بشكلها الجديد رسميا عام 1990 وحققت معدلات نمو مذهلة لمستخدميها ، " فعدد مستخدمي الشبكة يتضاعف سنويا منذ عام 1988 حتى بلغ ما يقرب من 80 مليون مستخدم في اية 1996 ويقدر عددهم بحوالي 200 مليون مستخدم في اية عام 2000 ويتوقع ان يصل العدد الى 300 مليون بحلول العام 2005 " (4) ويوجد حاليا اجهزة كمبيوتر متصلة بشبكة الأنترنت في معظم الدول ان لم تكن كل دول العالم تقريبا ، وان عدد هذه الاجهزة يزداد بشكل سريع جدا ، وكما هو معروف لدى الجميع فانه في البداية كان 4 اجهزة خادمة فقط ان توصل بشبكة الأنترنت في حين تشير بعض الاحصائيات انما قد وصلت الى

شبكات الاتصال الإلكتروني وفق آلية جديدة، يشار لها باسم التجارة الإلكترونية التي تعد أحد أهم الركائز الأساسية للتبادل التجاري والنمو الاقتصادي في معظم أنحاء العالم، فقد شهدت التجارة الدولية تطورا ملحوظا بانتقال المعاملات التجارية من الصورة التقليدية إلى شبكة الأنترنت وظهور مايسمى التجارة الإلكترونية .

ولقد ساهم التطور التكنولوجي وظهور الإنترنت بوصفها طريقة اتصال تتيح تبادل المعلومات ونقلها بكافة صورها، مكتوبة ومرئية ومسموعة في تطور وسائل نقل هذه الحقوق إلى جمهور واسع عن طريق النشر الإلكتروني، الذي يعتبر إحدى الطرق الجديدة للنشر التي اعترف بها المشرع الجزائري في الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

يشكل هذا الموضوع أهم القضايا التي أصبحت اليوم تشغل دول ومنظمات العالم، نظرا لأهمية حقوق المؤلف في البيئة الرقمية.

إن الهدف الذي نرمي إلى تحقيقه من خلال دراستنا هذه هو:

إلقاء الضوء على مفهوم حق المؤلف في البيئة الرقمية، وإبراز أنواعه.

لقد اعتمدنا في دراستنا للموضوع هذا على المنهج الوصفي التحليلي من خلال التعريف بحقوق المؤلف في الفضاء الرقمي.

من خلال ما تم ذكره سابقا، نطرح الإشكالية التالية: **فيما تتمثل حقوق المؤلف في البيئة الرقمية؟**

أولا-الاطار العاملحق المؤلف:

إننا نعيش في عالم الاتصالات العالمية الفورية، فقد انتقل العالم خلال قرن واحد من طريقة التصوير الشمسي على ألواح النحاس، إلى طريقة التلفزيون الملون، الذي مازال في تطور مستمر. فضلا عن ذلك، فإن تكنولوجيا الحاسب الإلكتروني قد أحدثت بعدا جديدا في عالم الاتصال وأوجدت إمكانيات هائلة لتخزين المعارف واسترجاعها، وأن استخدام كل هذه التقنيات لمصنعات يحميها قانون حقوق المؤلف، يؤدي إلى حدوث موجات من الصدمات بسبب استغلال مصنعات الغير دون ترخيص من أصحابها.

60 مليون جهاز اية سنة 1999 ، وهذا التزايد يقابله تزايد في عدد المستخدمين ، ايان العلاقة بين عدد الشبكات المتصلة بالانترنت والمستخدمين علاقة طردية " هناك 2 مليون مستخدم ينضمون الى شبكة الانترنت كل شهر ، اي بمعدل 46 مستخدم جديد كل دقيقة ، ويوجد اعلى عدد للمستخدمين في العالم في الولايات المتحدة الامريكية ويتوقع ان يصل العدد في الصين والهند اكبر من الولايات المتحدة الامريكية حسب تقرير رزنامة صناعة الكمبيوتر (com.a-

i-c.www

وعلى هذا الأساس يتضح لنا الدور الذي تلعبه قوانين حقوق المؤلف في عالم الاتصالات الحديثة والمعقدة، فهي تشكل حجر الزاوية للنشر.

بالإضافة إلى الدور الأساسي لقانون حقوق المؤلف، والذي يتمثل في إضفاء الحماية القانونية للمؤلفين وسائر المبدعين وكذا القائمين بنشر وإبلاغ هذه المصنفات إلى الجمهور، كما أن حماية حقوق المؤلف تهدف إلى تشجيع الإبداع الفكري ونشره وإبلاغه إلى الجمهور⁸ لم يتم النص في التشريع الجزائري على تعريف حق المؤلف تعريفاً محدداً أو مفصلاً في النصوص القانونية وإنما ترك ذلك إلى آراء واجتهادات الفقهاء نجد منها⁹:

فقد عرفه الدكتور عبد الرزاق السنهوري بأنه ملكية الإنسان لنتاج ذهنه وتفكيره ولمبتكراته العقلية وهي الملكية التي تتصل بالصميم من نفسه وتتجسد فيها شخصيته¹⁰

كما نجد تعريفاً لحق المؤلف لدى المنظمة العالمية للملكية الفكرية بحيث ترى فيه بأنه: مصطلح قانوني يصف الحقوق الممنوحة للمبدعين فيما يخص مصنفاتهم الأدبية والفنية ويغطي حق المؤلف طائفة مصنفات واسعة¹¹

يعتبر صاحب حق على إنتاج فكري معين هو صاحب الإنتاج ذاته، الذي يرد اسمه أو اسمه المستعار على الإنتاج، طالما لم يدع مجالاً للشك في هويته ولم يثبت عكس ذلك¹²

حق المؤلف هو مصطلح قانوني، يصف الحقوق الممنوحة للمبدعين في مصنفاتهم الأدبية والفنية وتشمل المصنفات الأدبية مثل: الكتب، القصص، الروايات، القواميس... إلخ.

وللمؤلف حقوق أدبية ومادية على إنتاجه الفكري، فالحقوق الأدبية هي حقوق لصيقة بشخصه مرتبطة ارتباطاً وثيقاً به،¹³ فقد نصت المادة 21 من الأمر 03-05 على تمتع المؤلف بحقوق معنوية ومادية على المصنف الذي أبدعه، وهذه الحقوق غير قابلة للتصرف فيها ولا للتقادم ولا يمكن التخلي عنها، وتتمثل هذه الحقوق في:

- حق المؤلف في نسبة مصنفه إليه.

⁸الزاهي عمر، قانون الملكية الفكرية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، 2008-2009، ص. 2.

⁹محمد السعيد مزياني الآليات الإدارية لحماية الملكية الفكرية في الجزائر، مذكرة مكملة لنيل الماجستير في الحقوق تخصص الملكية الفكرية جامعة باتنة 2016/2015 ص9

¹⁰عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني-حق الملكية-الجزء الثامن، دار أحباء التراث العربي، بيروت لبنان 1967 ص 277.

¹¹موقع المنظمة العالمية للملكية الفكرية على الرابط <http://www.wipo.int/copyright/ar> تاريخ الاطلاع 2024/01/12، على الساعة 17:35.

¹²حسنين محمد، الوجيز في الملكية الفكرية، المؤسسة الوطنية للكتاب الجزائر، 1985، ص. 43.

¹³شويرب خالد، مرجع سابق، ص. 6. 7.

- حق المؤلف في تقرير نشر مصنفه.

- حقه في دفع الاعتداء على مصنفه.

- حقه في سحب مصنفه¹⁴

أما فيما يخص الحقوق المادية: فالحق المالي للمؤلف هو منقول معنوي ومن حقوق الذمة المالية وينقل للورثة بعد وفاته، إلى غاية انقضاء مدة الحماية المقررة له¹⁵

ويعتبر حق الاستتساخ "Copyright" حجز الزاوية لحقوق المؤلف وهو حق أصيل للمؤلف يستأثر به لوحده، وهو بمثابة عنوان لملكيته¹⁶

ثانيا: المصنفات المحمية بموجب حقوق المؤلف على شبكة الإنترنت

شبكة الإنترنت هي مجموع شبكات مرتبطة فيما بينها والشبكة أصلا تكون مجموعة حواسيب إذا فالوحدة الأساسية في شبكة الإنترنت هي الحاسوب وكما هو معلوم فالحاسوب يتكون من جزء مادي وجزء غير ملموس فالجزء غير الملموس منهكالبرامج والبرمجيات والتي تعتبر الفكر المحرك لجسم الحاسوب، كما أنه يتكون من أجزاء صغيرة جدا تساهم في عمله وتغذيته تعرف بالدوائر المتكاملة وكل هذه العناصر يطلق عليها اسم مصنف فما المقصود بالمصنف الرقمي؟ وما هي أنواعه على شبكة الإنترنت؟

1- مفهوم المصنف الرقمي : المصنف الرقمي هو احد مفرزات التكنولوجيا الحديثة فهو لا يختلف في المبدأ، أي المحتوى والتسمية عن المصنفات التقليدية، كالكتاب والدورية والقطعة الموسيقية واللوحة الزيتية، غير انه يختلف فقط في الحامل فبدل الحامل الورقي الذي تخط عليهكلمات أصبح الحامل رقميا منذ نشأتها كأن نكتب فقرة من خلال لوحة مفاتيح الحاسوب ونحفظها في ذاكرته يكون الناتج ملف أو نص إلكتروني يحفظه ويسترجعه الحاسوب من خلال تحويلكلماته المدخلة باللغة الطبيعية إلى لغة تفهمها الالة وهي اللغة الثنائية (0.1) لذا سميت بالمصنفات الرقمية، كما يمكن أن يكون للمصنف أصل ورقي مثلا ثم يتم ترقيمه بتمريره على جهاز الماسح الضوئي فيصبح النص مرقما ورقميا في الأخير، وتعرفها الأستاذة الدكتورة العزوة في المجمع العربي للملكية الفكرية بعمان - وداد احمد

¹⁴ انظر المواد: 21، 22، 23، 24، 25، 26، من الأمر 03-05 المؤرخ في 19 يوليو 2003، المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة جريدة رسمية 44 مؤرخة في 2003/07/23.

¹⁵ انظر المادة 27 من نفس الأمر.

¹⁶ عجة الجيلالي، أزمات حقوق الملكية الفكرية، دار الخلدونية للنشر والتوزيع الجزائر، 2012، ص. 295.

العبدون - باختصار وبشكل مبسط جدا " المصنف الرقمي هو مصنف إبداعي عقلي ينتمي إلى بيئة تقنية المعلومات، والتي يتم التعامل معها بشكل رقمي"¹⁷

فهذه المصنفات الرقمية منها ما هو محمي بموجب الملكية الفكرية الأدبية والفنية (حقوق المؤلف والحقوق المجاورة) ومنها ما هو محمي بموجب حقوق الملكية الصناعية والتجارية.

2-أنواع المصنفات الرقمية المحمية بحق المؤلف

توجد على الشبكة العالمية العديد من المصنفات الرقمية المختلفة غير أنه سنحصر هذه المصنفات في المصنفات الرقمية التي يحميها القانون بموجب حقوق المؤلف، ونشير أنه هناك مصنفات محمية بموجب قوانين الملكية الصناعية والتجارية وهذه المصنفات لا منا في بحثنا هذا وإجمالاً المصنفات المعنية بالحماية هي : برامج الحاسوب ، البرمجيات ، قواعد البيانات ، والدوائر المتكاملة ، بالإضافة إلى الملفات الرقمية لمصادر المعلومات التقليدية من الكتب الرقمية والدوريات والموسوعات، وغيرها المتاحة عبر الشبكة في شكل رقمي حديث.

أ-برمجيات وبرامج الحاسوب : " تعد أول وأهم المصنفات المعلوماتية التي يجب توفير الحماية القانونية لها هي البرمجيات ، فهي الكيان المعنوي لنظام الكمبيوتر ، كما تضم برمجيات التشغيل المناط - بها إتاحة عمل مكونات النظام معا وتوفير بيئة عمل والبرمجيات التطبيقية"¹⁸

فبرامج الحاسوب هي أحد هذه المصنفات الرقمية التي تحميها القوانين الدولية والوطنية بموجب قانون حقوق المؤلف، ففي البداية كان هناك اختلاف في طبيعة القانون الذي يحمي هذا الصنف من الأعمال الرقمية فغلبت الكفة القائلة أن تحمي بموجب حقوق المؤلف وهناك دول مازالت تحميها بموجب قانون الملكية الصناعية وتحديدًا براءات الاختراع ، والجزائر تحمي هذا المصنف بموجب قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة وتعتبره عمل ذهني فني في شكل عمليات منطقية متسلسلة، فبرامج الحاسب الآلي هي عبارة عن : " تعليمات مثبتة على دعامة يمكن قراءتها لأداء واجب معين عن طريق نظام معالجة هذه المعلومات وقراءتها بواسطة الحاسب الآلي فالحاسب الآلي لوحده لا يمكنه أن يؤدي

¹⁷وداد احمد العبدوني .حماية الملكية الفكرية في البيئة الرقمية : برامج الحاسوب وقواعد البيانات نموذجاً .المؤتمر السادس لجمعية المكتبات والمعلومات السعودية .البيئة المعلومات الامنة : المفاهيم والتشريعات والتطبيقات 07-06.افريل 2010 -الرياض ص 4.

¹⁸هند علوي .حماية الملكية الفكرية في البيئة الرقمية من خلال منظور الاساتذة الجامعيين .مجلةcybrariansالالكترونية العدد 12 .مارس 2007. ص 5

الغرض المرجو منه ولا بد من وجود برامج تحركه "19، أما فيما يخص برمجيات الحاسوب software " computer " فهو اصطلاح اعم واشمل من " برنامجكمبيوتر " program computer " فالبرمجية يمكن أن تحمل في حزمها العديد من البرامج وتعرف في الأسواق باسم حزم البرامج package software ولا يمكن فصلها عن بعضها وإعادة تثبيتها على حدى على حاسوب آخر ومثال هذه الحزم الحزمة المشهورة "7.0" office microsoft التي تضم برنامجا للطباعة microsoft power point والطباعة للرسومات وبرنامجا microsoft excel 7.0 "للمحاسبة وبرنامجا " .word7.0"microsoft . "7.0 1-1-2-4

لا توجد تقسيمات أو تصنيفات علمية للبرامج وإنما توجد من الناحية العلمية صورا مختلفة تظهر فيها البرامج ، تتشكل منها موضوعات ومسائل معينة في نطاق الأحكام القانونية " (18) برنامج المصدر : code source the وبرنامج الهدف code object the²⁰، وكلا الصورتين من صور البرنامج تعد مصنفا في مفهوم قانون حق المؤلف يتمتعان بالحماية القانونية المقررة للمصنفات الأدبية والفنية متى توافرت شروط هذه الحماية ، ولا فرق بينهما في طبيعة هذه الحماية أو درجتها " برامج التشغيل والبرامج التطبيقية : وهذا التصنيف تم انطلاقا من الوظائف التي يؤديها كل نوع، تؤدي برامج التشغيل وظيفة تشغيل الجهاز والتحكم فيما يقوم به من عمليات داخلية ، وتسهيل تشغيل البرامج التطبيقية والاستفادة منها ، وهي تقوم بعمليات التنسيق والربط بين ذاكرة الكمبيوتر الداخلية وبين الأجزاء الخارجية منه، أما البرامج التطبيقية فهي " برامج مصممة ومنتجة لتؤدي وظائف معينة تستجيب لاحتياجات العملاء "

وتعمل برامج التطبيقات في بيئة نظام تشغيل الحاسب على خلاف نظام التشغيل الذي يعمل بشكل مستقل، والبرامج التطبيقية يتم تحميلها عند الاحتياج إليها، وفيما يلي بعض الأنواع الشائعة لبرامج التطبيقات : كمعالجة النصوص أو إدارة قاعدة البيانات، وتعمل برامج التطبيقات في بيئة نظام تشغيل للحاسب على خلاف نظام التشغيل الذي يعمل بشكل مستقل والبرامج التطبيقية يتم تحميلها عند

¹⁹امجد حسان، مدى الحماية القانونية لحق المؤلف : دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه في القانون الخاص، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2008. ص 225

²⁰فاروق علي الحفناوي .موسوعة قانون الكمبيوتر ونظم المعلومات .الكتاب الأول : قانون البرمجيات دراسة معمقة في الأحكام القانونية لبرمجيات الكمبيوتر . دار الكتاب الحديث، القاهرة .ص.85.

الاحتياج إليها، وفيما يلي بعض الأنواع الشائعة لبرامج التطبيقات فهي " برامج مصممة ومنتجة لتؤدي وظائف معينة تستجيب لاحتياجات العملاء "كمعالجة النصوص أو إدارة قاعدة البيانات.

ب- قواعد البيانات: بعد هذا المصنف من بين المصنفات الرقمية التي اهتم بها المشرع الأجنبي وكذلك الجزائري مؤخرا حتى ولو لم تذكر في بادئ الأمر باسمها صراحة، ويعرفها قاموس مصطلحات الحاسب الآلي بأنها: " أسلوب تنظيم البيانات في شكل ملف أساسي ضخم يتيح التعامل مع البيانات بطريقة شمولية تلبي الاحتياجات المختلفة لمتخذ القرارات ، وتدعى أيضا "بنك المعلومات " وهو مجموعة البيانات عن مجالات النشاط في المؤسسة أو المنضمة مخزنة باستعمال احدى وسائل التخزين المباشر " ولم يرد ذكر قواعد البيانات في كل من معاهدة بيرن أو معاهدة المنضمة العالمية للملكية الفكرية، وإنما جاء النص في المادة الثانية فقرة (5) من معاهدة بيرن على تمتع " مجموعة المصنفات الأدبية أو الفنية لدوائر المعارف والمختارات الأدبية التي تعتبر ابتكارا فكريا بسبب اختيارها وترتيب محتواها " ... أي انه لم يفصح ولم يعبر عنها مباشرة باسمها بل تم استنتاجها من عبارة " تعتبر ابتكارا فكريا بسبب اختيارها وترتيب محتوياتها... "21

ويستخدم تطبيق قاعدة البيانات لتنظيم مجموعات البيانات على الحواسيب ولمتابعة وإدارة معلومات الاتصال والتحكم في المخازن.. ومن اكثر تطبيقات البيانات شيوعا برنامج (accessmicrosoft) 25"وهناك قواعد بيانات متخصصة مثلا لإعداد قوائم الرواتب لإدارة حسابات المبيعات ورواتب الموظفين ويوجد منها العديد من برامج المحاسبة وقوائم الرواتب.

ج- برامج متصفحات الويب :

برنامج لتصفح المواقع على شبكة الإنترنت وهو يتيح للمستخدم التفاعل مع مواقع الويب، واستعراض النصوص والصور فيها ، كما يتيح حجز الفنادق وتذاكر السفر بالطائرات ، وشراء السلع عبر الإنترنت .ومن اشهر هذه البرامج) " (explorer internet microsoft"وفي واقع الأمر نلاحظ أن البرامج التطبيقية عرضة للنسخ اكثر من برامج التشغيل ، وغالبا ماتكون هي المقصودة عند الحديث عن قرصنة البرامج والنسخ والحماية القانونية وما إلى ذلك إلا انه " ليس هناك فرق في مفهوم الحماية القانونية بين برامج التشغيل والبرامج التطبيقية فكلاهما تتمتع بالحماية القانونية²²

²¹كيلاني .معجم الكيلاني لمصطلحات الحاسب الإلكتروني .ط. □ .مكتبة لبنان : لبنان، 1998ص 108.

²²فاروق علي الحفناوي، موسوعة قانون الكمبيوتر ونظم المعلومات . عقود الكمبيوتر .الكتاب الثاني . ج □ عقود

البرمجيات .دار الكتاب الحديث : القاهرة .2003.ص .342.

د- ألعاب الفيديو:

من منا سواء كنا كبارا وصغارا لا يعرف لعبة إلكترونية، فان لم تكن على شاشة الحاسوب، أو التلفزيون فهي على الأقل معروضة في برامج اللعب الموجودة أصلا على هواتفنا المحمولة، وتختلف واحدة عن الأخرى في مواضيعها وصورها وتقنياتها ووسيلة عرضها وهي من أولى المصنفات الرقمية الخاصة بالحاسوب التي عرفت طرعا كبيرا لها أمام القانون فيكل من أمريكا وإنجلترا، لأنها تعرضت لهجمات شرسة من قبل قرصنة البرامج وذلك لسببين : "العائد الاقتصادي الكبير لهذه المنتجات بسبب رواجها الكبير وكذلك لسهولة نسخ هذه البرامج لأسباب تقنية معينة"²³، والمثير في هذه الألعاب هو طريقة عرض هذه الصور المتحركة والتي تستهوي الناس وتجلبهم وليست فنيات البرمجة. لذافان العنصر الأساسي في هذه البرامج- من وجهة نظر القانون - هو الصور والأشكال وليس فنيات البرمجة ومن ثم فان الصورة الأساسية للحماية لهذا النوع من البرامج في بعض النظم القانونية الرئيسية في العالم مثل القانون الأمريكي والإنجليزي هي الحماية التي يقرها القانون للمواد والأعمال السمعية والبصرية²⁴

²³فاروقعلي الحفناوي .موسوعة قانون الكمبيوتر ونظم المعلومات .الكتاب الأول : قانون البرمجيات

دراسة معمقة في الأحكام القانونية لبرمجيات الكمبيوتر .دار الكتاب الحديث .القاهرة، ص 91.

²⁴فاروق ، علي الحفناوي، المرجع السابق، ص 92.

خاتمة:

وختاماً لكل ما سبق في دراستنا هذه، إن حقوق المؤلف هيملكية الإنسان لنتاج ذهنه وتفكيره ولمبتكراته العقلية وهي الملكية التي تتصل بالصميم من نفسه وتتجسد فيها شخصيته.

حيث توصلنا من خلال هذه الدراسة إلى النتائج التالية:

-المصنف الرقمي هو احد مفرزات التكنولوجيا الحديثة فهو لا يختلف في المبدأ، أي المحتوى والتسمية عن المصنفات التقليدية، كالكتاب والدورية والقطعة الموسيقية واللوحة الزيتية، غير انه يختلف فقط في الحامل فبدل الحامل الورقي الذي تخط عليه كلمات أصبح الحامل رقمياً.

-المصنفات الرقمية منها ما هو محمي بموجب الملكية الفكرية الأدبية والفنية (حقوق المؤلف والحقوق المجاورة) ومنها ما هو محمي بموجب حقوق الملكية الصناعية والتجارية.

-المصنفات الرقمية المعنية بالحماية هي: برامج الحاسوب، البرمجيات، قواعد البيانات والدوائر المتكاملة، بالإضافة إلى الملفات الرقمية لمصادر المعلومات التقليدية من الكتب الرقمية والدوريات...

قائمة المراجع:

- 1-حازم حلمي عطوة، حماية حقوق الملكية الفكرية وتأثيرها على التنمية الاقتصادية في البلدان النامية المنصورة،2005.
- 2-نواف كنعان، حق المؤلف النماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايته، عمان، 2004.
- 3-خالد شويرب، المختصر في شرح مفردات الملكية الفكرية وفقا للتشريع الجزائري، 2014-2015.
- 4-محمد حسنين، الوجيز في الملكية الفكرية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1985.
- 5-لزهر دريالي، جريمة التقليد في الملكية الصناعية وآليات مكافحتها في ظل التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل درجة الماجستير في الحقوق تخصص الملكية الفكرية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة1، 2015-2016.
- 6-الزاهي عمر، قانون الملكية الفكرية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، 2008-2009.
- 7-محمد السعيد مزياني الآليات الإدارية لحماية الملكية الفكرية في الجزائر، مذكرة مكملة لنيل الماجستير في الحقوق تخصص الملكية الفكرية جامعة باتنة 2015/2016.
- 8-عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني-حق الملكية-الجزء الثامن، دار أحياء التراث العربي، بيروت لبنان 1967.
- 9-موقع المنظمة العالمية للملكية الفكرية على الرابط <http://www.wipo.int/copyright/ar> تاريخ الاطلاع 2024/01/12، على الساعة 17:35.

- 10- الأمر 03-05 المؤرخ في 19 يوليو 2003، المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة جريدة رسمية 44 مؤرخة في 2003/07/23.
- 11- عجة الجليلي، أزمات حقوق الملكية الفكرية، دار الخلدونية للنشر والتوزيع الجزائر، 2012، ص. 295.
- 12- وداد احمد العيدوني .حماية الملكية الفكرية في البيئة الرقمية : برامج الحاسوب وقواعد البيانات نموذجا .المؤتمر السادس لجمعية المكتبات والمعلومات السعودية .البيئة المعلومات الامنة : المفاهيم والتشريعات والتطبيقات 07-06.افريل 2010 -الرياض.
- 13- هند علوي .حماية الملكية الفكرية في البيئة الرقمية من خلال منظور الاساتذة الجامعيين .مجلةcybrariansالالكترونية .العدد 12 .مارس 2007.
- 14- امجد ، حسان .مدى الحماية القانونية لحق المؤلف : دراسة مقارنة.رسالة دكتوراه في القانون الخاص .جامعة أبي بكر بلقايدبتلمسان .2008.
- 15- فاروق علي الحفناوي .موسوعة قانون الكمبيوتر ونظم المعلومات .الكتاب الاول : قانون البرمجيات دراسة معمقة في الأحكام القانونية لبرمجيات الكمبيوتر .دار الكتاب الحديث .القاهرة.
- 16- كيلاني .معجم الكيلاني لمصطلحات الحاسب الإلكتروني ط □ .مكتبة لبنان : لبنان، .1998.
- 17- فاروق ، علي الحفناوي .موسوعة قانون الكمبيوتر ونظم المعلومات .عقود الكمبيوتر .الكتاب الثاني .ج □ عقود البرمجيات .دار الكتاب الحديث : القاهرة .2003.
- 18- فاروق علي الحفناوي .موسوعة قانون الكمبيوتر ونظم المعلومات .الكتاب الأول : قانون البرمجيات دراسة معمقة في الأحكام القانونية لبرمجيات الكمبيوتر .دار الكتاب الحديث .القاهرة.

الملتقى الوطني:

واقع حقوق الملكية الأدبية والفنية في ظل التطور التكنولوجي

25 فيفري 2024

مداخلة بعنوان :

الحماية المضاعفة لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة بموجب معاهدتا الويبو 1996

د زقاري امال

المركز الجامعي تيبازة

الملخص:

كان لتكنولوجيا الاعلام والاتصال تأثير كبير على الملكية الفكرية من عدة جوانب ، فبسبب الإمكانيات المذهلة التي يتيحها العالم الرقمي في إمكانيات الحصول واستنساخ المصنفات الفكرية وبكل سهولة أصبحت الدول تبحث عن طرق ناجعة لفرض حماية هذه الحقوق مرة أخرى، وهو أكبر تحدّي يطرحه العصر على قانون الملكية الفكرية، وما يفسّر كلّ هذه التعديلات المتتالية لقوانين الملكية الفكرية سواء على مستوى داخلي او دولي.

فبالإضافة إلى الحماية القانونية الكلاسيكية لحقوق المؤلفين وأصحاب الحقوق المجاورة أي الحماية بموجب قوانين التأليف، ظهرت مؤخرا مستويات جديدة للحماية، وهو ما عرف ايضا بالمستوى الثاني ثم المستوى الثالث لحماية الملكية الفكرية في البيئة الرقمية المكرس لأول مرة بموجب معاهدتا الويبو لسنة 1996 .

وسنبحث بموجب هذه الورقة البحثية في تعريف هذه الحماية الجديدة بالإضافة الى نجاعتها وآثارها.

الكلمات المفتاحية: الحماية التقنية- حقوق المؤلف- الملكية الفكرية- معاهدة الويبو- البيئة الرقمية

مقدمة :

ان التأثير الكبير لتكنولوجيا الاعلام والاتصال على الملكية الفكرية ليس بالأمر الغريب ، فبسبب الإمكانيات المذهلة التي يتيحها العالم الرقمي في إمكانيات الحصول واستنساخ المصنفات الفكرية وبكل سهولة، لدرجة ان أصحاب الحقوق أصبحوا يبحثون عن انجع الطرق لفرض حماية حقوقهم مرة أخرى، الامر الذي يعتبر في الحقيقة أكبر تحدّي يطرحه العصر على قانون الملكية الفكرية، وما يفسّر ايضا كلّ هذه التعديلات المتتالية لقوانين الملكية الفكرية سواء على مستوى داخلي او دولي.

وهكذا ظهرت مستويات جديدة للحماية إلى جانب الحماية القانونية الكلاسيكية لحقوق المؤلفين وأصحاب الحقوق المجاورة أي الحماية بموجب قوانين التأليف، وهي كل من الحماية التقنية والمعروفة لدى الفقهاء بالمستوى الثاني لحماية المصنفات الرقمية، والحماية القانونية للتقنية والتدابير التكنولوجية والمعروفة بتسمية المستوى الثالث للحماية والتي تم تكريسها لأول مرة بموجب معاهدتا الويبو لسنة 1996 .

وسنبحث بموجب هذه الورقة البحثية في تعريف هذه الحماية الجديدة بالإضافة الى نجاعتها وآثارها.

أولا : المستوى الثاني للحماية أو الحماية التقنية للحقوق

مع تطور تكنولوجيا الاعلام والاتصال وتزايد التعدي على المصنفات الفكرية وبسهولة كبيرة أصبح المؤلفون والمنتجون يلجؤون الى الوسائل التقنية الرقمية لتعويض الحماية القانونية التي أصبحوا يرونها قاصرة وغير كافية بتاتا. اي الاعتماد على الوسائل التقنية للحماية أي تعويض الاستنثار والحصرية القانونية بالحصرية التقنية¹. وقد حصل تطور كبير بشأن الوسائل التقنية المستعملة للحماية وأنواعها، حيث تمّ تمديد مفعولها من

¹ Etienne DESHOULIERES, Le droit moral de l'auteur sur les œuvres numériques, Mémoire de master 2 recherche de droit comparé franco-allemand – Université Panthéon-Assas (Paris II), 2006,p :45

جهة، بالإضافة الى تجديد مستمر في أنواع هذه التقنيات بحدّ ذاتها، فبعدما كان استعمال الوسائل التقنية في البداية يهدف خاصة الى الحفاظ على الحقوق المادية لأصحابها (باستعمال تقنية منع النسخ مثلا)، إلا انه مع مرور الوقت تطور استخدام التقنيات، التي أصبحت توفر إمكانيات جديدة تسمح كذلك بمراعاة الحقّ المعنوي، كالتقنيات التي تمنع التغيير في المصنّفات¹، والتي تكرّس الحقّ المعنوي للمؤلف في احترام سلامة مصنّفه، أو التقنيات المانعة للإتاحة² التي تكرّس حق المؤلف في الكشف، هذا بالإضافة الى ظهور تقنيات جديدة في كلّ مرة، مثل تقنية البثّ التدفّقي أو ما يسمى أيضا بالبثّ المباشر³ والتي غيرت بصفة جذرية العلاقة ما بين "الجمهور" أي المستعملين و "المصنّفات الرقمية". فاستغلال التكنولوجيات الحديثة لحماية المصنّفات مأل منطقي وشبه حتمي نتيجة للتهديد الذي أمسى مخيما على المصنّفات الفكرية، اقتناءها أو توزيعها، مع الثورة التي أحدثتها تكنولوجيا الإعلام والاتصال.

و التكنولوجيات التي يمكن للمؤلفين ومالكي الحقوق استغلالها لأجل حماية مصنّفاتهم واداءاتهم في المجتمع المعلوماتي هي بحق جد متنوعة ، بعضها تم وضعها خصيصا لأجل حماية حقوق الملكية الفكرية في العالم الرقمي ، بينما تم تطوير البعض الآخر لحماية كل محتوى رقمي أيا كان ، سواء في ذلك أكان خاضع لأحكام حقوق التأليف أو لا . ولما كان من الصعب القيام بتعداد كل هذه التقنيات الموجودة، فإننا سنتحدث فقط عن أهمها: تقنيات الإتاحة المشروط، وسائل الوشم والتعريف، وتقنيات الإدارة الالكترونية للحقوق .

¹ - Dispositifs anti-modification

² - Dispositifs anti-accès

³ - الستريمينج "streaming" : هي تقنية لتبادل المعطيات عبر شبكة الانترنت في شكل تدفق منتظم ومستمر، حيث يسمح ببثّ المصنّفات الرقمية على شبكة الأنترنت، مباشرة، دون الحاجة الى تحميل الملف (لا حاجة للتحميل والاستنساخ من أجل القراءة)، حيث يرسل الحاسوب الرئيسي "الخادم" للمستعمل المعطيات التي يطلبها ثم يقوم بمحوها مباشرة بعد القراءة اوتوماتيكيا.

فالتدابير التقنية للحماية¹أوما يعرف ايضا بالإدارة الرقمية للحقوق² أو الإدارة الرقمية للقيود³ أو إدارة الحقوق الرقمية⁴ وهي ما يعرف بالانجليزية بـ: DRM⁵...، كلها عبارات تشير الى تلك الوسائل التي تستخدم بهدف مراقبة استعمال المصنفات الرقمية، وتوضع هذه الوسائل التقنية على كلّ أنواع الدعائم الرقمية: سواء المادية مثل الأقراص المضغوطة وبرامج الاعلام الآلي وغيرها...الخ، أو غير المادية التي يتم بثّها بمختلف الطرق كالبتّ السمعي البصري أو الانترنت⁶.

وتستطيع هذه التدابير التقنية أن تعمل على:

- تقييد قراءة الدعامة على نطاق جغرافي محدّد مثلما هو الشأن بالنسبة لنطاق أقراص الفيديو الرقمي.
- تقييد قراءة الدعامة على أجهزة معينة فقط (حيث لا يمكن قراءة أو استعمال تطبيقات معينة (برامج اعلام آلي) إلا على أحدث صيغة لهاتف ذكي معيّن أو علامة معيّنة من الهواتف الذكية كالأيفون مثلا).
- تقييد قراءة الدعامة على شخص معيّن دون سواه كمتعامل ما أو بائع محدّد من أجل منع المنافسة.
- تقييد أو منع "النسخة الخاصة" من الدعامة الى جهاز آخر (خارجي مثلا).
- التعريف والوشم الرقمي للمصنفات وكل الوسائل المستعملة في القراءة والتسجيل والذي يسمح بالتعرّف على النسخ غير المرخّصة.

¹Mesures Techniques de Protection (MTP),

²La gestion numérique des droits (GND)

³La gestion numérique des restrictions

⁴ La gestion des droits numériques (GDN)

⁵Digital rights management

⁶Alison Antoine, Anne-laure brochet, Lucie linant de Bellefonds, Martin le Guerier, , Anne Lestienne, Christophe Scalbert, Maud Garnier ; « numérique et droits d'auteur », étude réalisée sous la direction de Jean-Marc Vernier, responsable des études à l'exception (groupe de réflexion sur le cinéma), p :60, consultable sur :

www.lexception.org (<http://lexception.rezo.net/IMG/pdf/NetDA.pdf>)

حيث تستعمل هذه الوسائل التقنية ترقّيا للمصنّفات يكون مصحوبا باتاحة مشروطة، اذ لا يمنح الناشر أو الموزّع الذي يقوم باستغلال مراقبة هذه الاتاحة مفتاحها الا بعد الحصول على دليل يؤكّد الشراء أو الاشتراك. لأن اتاحة القراءة أو النسخة من الملف المحمي لا يرخص الا بعد التعرّف البرمجي المؤكّد من طرف موزع الخدمات.

وقد تمّ الاعتراف بالتدابير التقنية للحماية في عدّة تشريعات مثل الدول الأوروبية والولايات المتحدة الامريكية¹، بالإضافة الى الاعتراف بها بموجب الاتفاقيات الدولية التي تجرّم عمليات التحايل عليها أو المساعدة على ذلك².

¹Digital Millennium Copyright Act (DMCA) : loi américaine adoptée en 1998 qui vise à établir une législation de la propriété intellectuelle adaptée à l'ère numérique.

²- مثلما فعلت معاهدنا الويبو لسنة 1996

غير أن استعمال هذه التدابير التكنولوجية اثار العديد من المشاكل القانونية لاسيما بشأن القضاء على توازن قانون المؤلف عن طريق تعذر استفادة المستعملين للاستثناءات المقررة قانونا كالنسخة الخاصة، الاستشهاد والايدياع القانوني. زد الى ذلك التسبب في وضعيات احتكار واخلال بالمنافسة المشروعة، لاسيما في الحالات التي يتم فيها ربط نشر محتويات معينة بصفة حصرية بأصحاب منتوجات (محتوى- صاحب منتج) كما سنرى ذلك فيما يلي.

وبصفة عامة يمكن تصنيف هذا المستوى او النوع من الحماية في ثلاث اشكال رئيسية :
التدابير التقنية لإتاحة المصنفات (أ) و التدابير التقنية للتعريف بها (ب) بالإضافة الى وسائل الإدارة الالكترونية للحقوق أو التراخيص الإلكترونية (ج):

أ- التدابير التقنية لتقييد إتاحة واستعمال المصنفات الفكرية:

لقد تم وضع عدة وسائل وتقنيات تتولى العمل على تحقيق احد الرهانات الكبرى للشبكات الرقمية بشأن تامين الوصول إلى المعلومات والمحتويات المحمية ،وذلك بضمان صيانة حقوق المؤلفين لاسيما عن طريق ضمان دفع المقابل المالي وحماية المصنفات .

ومن بين أقدم الوسائل التقنية استعمالا وأكثرها انتشارا في الوقت الحاضر تلك الحماية التي تكون بفعل خصائص تقنية في الدعامة المادية للمصنّف ذاته مثل **التقنيات المانعة للنسخ** والتي تعرف اختصارا بـ : (SCMS)¹ ، والتي تمنع انجاز أكثر من نسخة، أو منع انجاز نسخة بالكامل، أو جعل النسخة المنجزة ذات خصائص رديئة كما في حالة نسخ أقراص الفيديو الرقمية أو ما يعرف بـ: **الدي في دي**، وتعتبر هذه التقنية الزامية في بعض التشريعات كما هو الحال في الولايات المتحدة الامريكية ، حيث يجب وضعها و ادماجها في كلّ الوسائل الرقمية للتسجيل الصوتي² .

يوجد أيضا تقنية "**المفتاح الإلكتروني**"، الذي يستعمل خاصة في مجال برامج الإعلام الآلي، والذي هو عادة عنصر من الهاردوار(الآلة) ، يكون في شكل مفتاح يربط بهذه

¹ Serial Copy Management Systems

²Alison Antoine, Anne-laure brochet, Lucie linant de Bellefonds, Martin le Guerer, , Anne Lestienne, Christophe Scalbert, Maud Garnier ;op cit, p : 60

الأخيرة (مَنفذ) أو في شكل قرص مرن ، يدخلها المستعمل في الكمبيوتر لما يريد استغلال البرنامج ، حيث أن هذا الأخير لا يشتغل إلا إذا كان هذا المفتاح بحوزة المستعمل. كما أن هناك تقنية التشفير أو التعمية أو ما يعرف بـ "الكريبتوغرافيا" والمتمثلة في عملية ممارسة إخفاء البيانات؛ عن طريق تحويلها من شكلها الطبيعي المفهوم إلى شكل آخر غير مفهوم، بحيث يتعدّر على من لا يملك معرفة سرية محددة معرفة فحواها، ويتم استعمال هذه التقنية أيضا لتحديد أو منع إتاحة المصنفات الفكرية، إذ تمّ تطوير عدّة أنواع من أنظمة الإتاحة المشروطة التي تعتمد أساسا على تقنية التشفير.

ومن بين التقنيات المستعملة أيضا نجد تقنية إلتوقيع الالكتروني: والتي هي عبارة عن تطبيق خاص للكريبتوغرافيا ، حيث يستعمل بغرض المصادقة أو التعرف على وثيقة ما. ومنح المفتاح الذي يزيل التشفير (الكريبتاج) يتم أما عن طريق دفع الحقوق أو بقبول شروط استغلال المصنف.

بالإضافة الى ما يعرف بالظرف الرقمي : حيث يدخل المصنف في ظرف رقمي يحوي المعلومات المتعلقة بالمصنف وشروط استغلاله ، و فقط عند القبول بهذه الشروط يفتح هذا الظرف ويتمكن المستعمل عندها من الوصول أو الحصول على المصنف .

ب- التدابير التقنية لتعريف المصنفات الفكرية وتتبعها :

مادام توفير حماية تامة وناجعة مائة بالمائة للمصنفات الفكرية في البيئة الرقمية أمرا مستحيلا، فانه تمّ اللجوء الى وسائل تمكّن من معرفة كلّ المعطيات المتعلقة بالمصنّف، من مؤلف ومنتج وناشر... الخ، وتتبعه في ايّ يد كان، بالإضافة الى التمكّن من اكتشاف اية عملية تغيير في المصنفات وتعدّد على سلامتها، أي تكريس الحق المعنوي عن طريق ضمان حماية حق الأبوة والحق في احترام سلامة المصنفات الفكرية.

وفي الحقيقة هناك عدة تقنيات يمكنها أن تلعب دورا في التعرف على المصنفات، حيث تكون كدعامة سواء ظاهرة أو لا ، تدمج فيها المعلومات المتعلقة بالمصنفات ، سواء تعلق الأمر بالعنوان ، هوية المؤلف ومالك الحقوق بالإضافة إلى شروط الاستغلال.

الوسم المائي او الوشم الرقمي : هذا الوشم يسمح بإدخال بعض المعطيات في الرمز الرقمي للمصنف، عادة ما يكون غير مرئي وغير مسموع، في شكل كتابة خفية تتم عادة باستعمال تقنية الستيغانوغرافيا، والتي تعرف بأنها "فن وعلم الاتصال بطريقة تخفي حتى وجود هذا الاتصال"، واستعمال الحبر اللامرئي يشكل مثالا لهذا العلم الذي يعود لآلاف السنين الى الوراء، المستعار اليوم والمستلهم من العالم المادي¹. وهذا الوشم عادة ما لا يمكن إزالته أي يكون غير قابل للمحو، وبالرغم من إتلاف أو بتر المصنف، فإننا نجده في كل جزء منه .

فهي عبارة معلومات مشفرة يتم إلحاقها بالمصنف في صورة رقمية، أو تعديلات أو تحويرات غير مرئية تفتقر بالمصنف تمكن صاحب الحق من التعرف على المصنف وتتبع النسخ غير المرخص بها، والمطالبة بإزالتها من جهاز الكمبيوتر الخادم، وهذه الوسيلة لا تمنع الاعتداء، ولكنها تتيح إمكانية تتبع النسخ غير المشروعة.

هذه التقنية نجدها منتشرة ومستعملة بكثرة في وكالات التصوير، التي تقوم بإدماج تسميتها وإشارات المميّزة على كل صورة تقوم بإنتاجها. ويمكن أيضا ان يكون الوشم مرئيا واضحا، فتوضع علامة معينة على المصنف، تماما بنفس الكيفية التي توضع بها عبارة "نموذج" على الأوراق النقدية المزيفة أو غيرها من الوثائق الرسمية.

كما تفيد هذه التقنية كذلك في الإتيان بالدليل على قيام جريمة التقليد لأن كلّ نسخة يكون لها رقم تسلسلي خاص، وعندها فان كل نسخة مزورة تدل على النسخة الأصلية التي استعملت للقيام بذلك.

ج - نظام الإدارة الإلكترونية للحقوق :

إن الانترنت بطبعه التفاعلي الذي يُمكن من التبادلمكيف فعلا لتمكين إبرام التراخيص الإلكترونية بين مالكي الحقوق، منتجين، وسطاء ومستعملين .

¹ DUSOLLIERSéverine, «Le droit d'auteur et son empreinte digitale», Revue Ubiquité – Droit des Technologies de l'Information, n° 2 , 1999, p. 31-45.

بعض الموزعين للمصنفات ، أمثال شركات برامج الإعلام الآلي أو منتجي قواعد المعطيات قد قاموا منذ عدة سنوات من تطوير " نماذج تجارية" ، قائم أساسا على " علاقات تراخيص " مع المستعملين. وانتشر هذا النموذج بعد ذلك ليطبق على باقي المصنفات الأخرى، في إطار أصبح فيه كل إنتاج ثقافي قابل للتحويل والتوزيع في شكل رقمي.

لأنه في العالم الحسي من النادر جدا أن يقوم مستعمل خاص بإبرام عقد ترخيص لما يريد مصنف ما، بينما نجد أن التراخيص الالكترونية هي بصدد أن تصبح هي القاعدة وغيرها الاستثناء، على شبكة الانترنت.

فسواء تعلق الأمر بجرائد أو موسيقى ، برامج إعلام آلي ،كتب ...فان الوصول أو الحصول على محتويات ثقافية أو إعلامية يتم بمجرد نقر يعبر عن الرضا بعقد الترخيص ، ولهذا نتكلم عن: "نقر الفأرة " ، أو "نقر الألفه " ¹.

حيث يتمثل نظام الإدارة الالكترونية للحقوق² في تلك التكنولوجيات التي تضمن إدارة الحقوق على الشبكة بتمكين إبرام تراخيص الاستغلال "على الخط " وبمراقبة استعمال المصنفات. فهي نوع من الجمع بين الحماية العقدية والحماية التقنية. كما يمكن إضافة إلى ذلك أن تتولى تحصيل الحقوق وتوزيعها على مستحقيها. وكمثال عن ذلك نجد الوكلاء الالكترونيين الذين يتولون التفاوض وإبرام العقود ، تجديد تراخيص الاستغلال وتوزيع المصنفات ، بالإضافة إلى مراقبة استعمال المصنفات .

فالتقنيات المتعلقة بإدارة الحقوق هي حماية تدخل في مرحلة انتقال المصنفات عبر الشبكة أي مرحلة التوزيع أساسا، وهي عبارة عن برمجيات تسمح بإدارة وتسيير حقوق الملكية الفكرية الكترونيا فوسيلة الإدارة الالكترونية للحقوق هي عبارة عن برنامج اعلام آلي أو منتج يدمج بجهاز الحاسوب، ويكون متعلقا بمصنفات فكرية كقاعدة معطيات او قرص

¹- Click-wrap. V. Bernt Hugenholtz ,”copyright contract and technology –what will remain of the public domain? “, in le droit d’auteur un contrôle de l’accès aux oeuvres?, cahier du crid n=18, Bruylant, 2000, p :13

² (ECMS) / (ERMS) : Electronic Copyright Management Systems/ Electronic Right Management Systems

مضغوط ،حيث يتمثل دوره في الترخيص بإتاحة واستغلال هذه المصنفات مع إدارة الحقوق المتعلقة بها في نفس الوقت.

ومن بين أهم ايجابياتها طبيعتها التفاعلية حيث يستطيع المؤلف اثناء محتوى المصنف محلّ الحماية بمجرد نقر على زرّ في الحاسوب، بالإضافة الى تمكنها من مراقبة عمليات الاستغلال المتعاقبة للمصنفات، عن طريق التعقّب والتتبع الدقيق لكل استعمال للمصنفات الرقمية على الشبكة.

ونجد التشريع الدولي للملكية الفكرية بدوره أيضا يشجّع على تبني نظام التراخيص الالكترونية، حيث نجد على سبيل المثال التوجيهة الأوروبية المتعلقة بحقوق المؤلف في مجتمع المعلومات¹ على مستوى إقليمي في أوروبا، تشجّع صراحة على اتباع "الطريق التعاقدية" في البيئة الرقمية، جاعلة بذلك لنظام الاستثناءات مجرد دور تكميلي وثنائي، مقارنة ببند العقود المناقشة على الأنترنت.

وفي الواقع لا تكلف الوسائل التقنية نفسها عبئ الاهتمام بالحدود التي تعرفها قوانين التأليف والتي تسمح بضمان أو الحفاظ على نوع من التوازن بين حماية وتطوير الثقافة والعلوم. إذ يمكنها أن تمنع كل إتاحة أو وصول للمصنفات ولو كانت واقعة ضمن الملك العام، كما تمنع الممارسة الطبيعية لاستثناء معترف به قانونيا.

لاسيما وان المستعملين غالبا ما يكونون الطرف الضعيف في مثل هذه العقود، التي تكون في معظم الأحيان عقود إذعان لا تسمح لهم بمناقشة شروط أو بنود العقد الالكتروني.

الأمر الذي يطرح على القانونيين مسألة في غاية التعقيد والحساسية، وهي المتعلقة بالنظام القانوني للاستثناءات. عما إذا تعتبر من النظام العام أو قواعد أمرّة لا يمكن لإرادة الأفراد أن تتجاوزها أم هي مجرد قواعد مكملة ، يمكن مخالفتها أو الانحراف عنها ؟

ثانيا: المستوى الثالث للحماية او حماية القانون للتكنولوجيا.

¹ - Directive 2001/29/CEE du 22/05/2001 sur l'harmonisation de certains aspects du droit d'auteur et droits voisins dans la société de l'information

إضافة إلى حماية الملكية الأدبية والفنية بموجب قانون المؤلف ، والى الحماية التقنية التي تعرفها أيضا ، اعترف المشرع الدولي لأول مرة سنة 1996 بموجب معاهدتا الويبو ، بمستوى ثالث للحماية ألا وهو الحماية القانونية للحماية التقنية .

فتطور الوسائل التقنية للحماية انجر عنه ميلاد قانون جديد للملكية الفكرية دوره أو غايته حماية التكنولوجيا ضد كل ما قد تتعرض له من تحايل أو إتلاف أو تخريب أو تدمير بعدما تبين أن الوسائل التقنية المستعملة كدرع واقى لحماية المصنفات الفكرية ليست حصينة مائة بالمائة وانه بإمكان المخترقين أو ما اشتهر على تسميتهم بالهاكرز النيل منها بكل سهولة¹ . إذ سرعان ما ظهرت أساليب تكنولوجية مضادة تهدف إلى إبطال مفعول التدابير التكنولوجية التي ابتدعها أصحاب الحقوق أو التحايل عليها أو تغيير المعلومات الضرورية لإدارة الحقوق، من أجل الحصول على المصنفات الرقمية والاستفادة منها بدون دفع أي مقابل لأصحاب الحقوق.

ومن الأمثلة على ذلك الأجهزة التي تعتمد على تكنولوجيا للتعرف على الشفرة وفكها ، فهذه الأجهزة تبطل التدابير التكنولوجية (الشفرة) التي يستخدمها أصحاب الحقوق لحماية مصنفاتهم . ومن ذلك الجهاز الذي يستخدم لفك شفرة الإرسال التليفزيوني ويمكن استخدامه من رؤية البرامج التليفزيونية المشفرة، بدون دفع أي مقابل لأصحاب الحقوق، أو أيضا البرمجيات التي تسمح بإبطال مفعول تقنية معينة وضعت لحماية المصنفات الرقمية، مثل تلك البرمجيات التي تسمح بإزالة الوشم الإلكتروني أو التمكين من فكّ ظرف رقمي لمصنّف دون الحصول على مفتاحه².

¹-المخترق أو الهاكر الذي اخذ من الإنجليزية Hacker :كلمة توصف المختص المتمكن من مهارات في مجال الحاسوب وأمن المعلوماتية. وأطلقت كلمة هاكل أساسا على مجموعة من المبرمجين الأذكياء الذين يخترقون الأنظمة المختلفة ليس بالضرورة بنية ارتكاب جريمة أو حتى جنحة، ولكن كتحدى لقدراتهم ومهارتهم. ويوصف الهاكر بالأسود إن كان مخرب وأبيض (أو أخلاقي) إن كان يساعد على أمان الشبكة والأمن المعلوماتي ورمادي إن كان مجهول الهوية.

وقد قررت الكثير من الشركات مثل مايكروسوفت تعيين هؤلاء الهاكرز بمرتب عالية للاستفادة منهم عن طريق تكليفهم بمحاولة اختراق أنظمتها المختلفة لمعرفة وتحديد أماكن الضعف فيها، واقتراح الحلول لذلك. وهكذا تطورت كلمة هاكل لتعرف مبرمجا ذا قدرات خاصة في مجال المعلوماتية يستخدمها في الصواب كما يمكن استخدامها في الخطأ.

² - EricA.Caprioli, Dispositifs techniques et droit d'auteur dans la société de

وإبان المؤتمر الدبلوماسي لسنة 1996 لم تستطع الدول الأعضاء في المنظمة العالمية للملكية الفكرية على الاتفاق على نظام حماية دقيق للتدابير التكنولوجية لحماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة ، فاعترفت بالمبدأ بموجب المادتين العاشرة (10) و الحادية عشر(11) من معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف والمادتين الثامنة عشر(18) والتاسعة عشر(19) من معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي، تاركة مطلق الحرية للدول للقيام بذلك. إذ تحت أحكام المعاهدتين الدول على تبني حماية قانونية ضد كل إبطال لتأثير التدابير التكنولوجية الفعالة التي يستعملها المؤلفون ، فنانون الأداء أو منتجي التسجيلات الصوتية لدى ممارسة حقوقهم بناء على هذه المعاهدة أو اتفاقية برن والتي تمنع من مباشرة أعمال لم يصرح بها المؤلفون ، فنانون الأداء أو منتجوا التسجيلات الصوتية المعنيون أو لم يسمح بها القانون فيما يتعلق بمصنفاتهم أو أوجه اداءاتهم أو تسجيلاتهم الصوتية .

حيث تركت كلا المعاهدتين للدول الحرية في الالتجاء إلى هذه التدابير والآليات، لكنها تفرض عليها أن تضمن حماية قانونية ملائمة و جزاءات قانونية فعالة ضد كل عمليات إزالة مفعول لهذه التدابير التقنية¹، و لم تبين كيفية تنظيم هذه الحماية، ولم تقم بتحديد الأفعال التي يجب أن تُمنع في هذه الحالة.

وبالإضافة الى تجريم الأفعال التي من شأنها إبطال مفعول التدابير التكنولوجية أو التحايل عليها ، فاننا نجد حماية أخرى عن طريق حظر تصنيع أو بيع أو تداول الأجهزة التي تستعمل لإبطال مفعول التدابير التكنولوجية أو التحايل عليها. وهذا المستوى هو أكثر مستويات الحماية ارتفاعاً، لأن الحظر هنا لا يقتصر على الأفعال التي من شأنها إبطال مفعول التدابير التكنولوجية أو التحايل عليها فقط، وإنما يمتد الحظر إلى تصنيع أو بيع أو تداول الأجهزة التي يمكن ان تفيد أو تستعمل في ذلك.

l'information, www.caprioli-avocats.com , Première publication : Mélanges offertes à J. P. Sortais, Ed. Bruylant, Bruxelles, 2002, p. 39 à 72.

¹ Lucas André, droit d'auteur et numérique, 1^{ère} éd., Paris, France, Litec, 1998,p :269

حيث تنص معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف الالتزامات المتعلقة بالتدابير التكنولوجية في المادة الحادية عشر منها (11) حيث نصت على أنه :

"على الأطراف المتعاقدة أن تنص في قوانينها على حماية مناسبة وعلى جزاءات فعالة ضد التحايل على التدابير التكنولوجية الفعالة التي يستعملها المؤلفون لدى ممارسة حقوقهم بناء على هذه المعاهدة أو اتفاقية برن والتي تمنع من مباشرة أعمال لم يصرح بها المؤلفون المعنيون أو لم يسمح بها القانون ، فيما يتعلق بمصنفاتهم "

ويتضح من ذلك أن معاهدة الويبو قد أخذت بالمستوى الثالث من مستويات الحماية ، حيث فرضت التزاما على الدول الأطراف بأن تنص قوانينها على جزاءات فعالة ضد التحايل على التدابير التكنولوجية التي تستعمل لحماية المصنفات إذا كانت تلك التدابير تمنع من مباشرة أعمال لم يصرح بها المؤلفون أو لا يسمح بها القانون . وهذا يعنى أنه إذا كان الحصول على المصنف أو نسخه مشروعا بسبب موافقة صاحب حق المؤلف، أو لأن المصنف ذاته غير محمي قانونا عن طريق حق المؤلف، أو لأن القانون يسمح للغير بنسخه أو نسخ أجزاء منه رغم أنه يتمتع بالحماية المقررة لحق المؤلف وذلك تطبيقا لنظرية الاستعمال العادل ، ففي كل هذه الحالات يكون التحايل على التدابير التكنولوجية التي تقترن بالمصنف مشروعا .

وهذا الالتزام الذي فرضته الاتفاقية على الدول الأطراف يشكل الحد الأدنى من مستويات الحماية ، بمعنى أنه يجوز للدول الأطراف أن ترفع مستوى الحماية بما يزيد على الحد الأدنى المنصوص عليه في الاتفاقية .

و امتداد احتكار المؤلف لإتاحة المصنفات أمر بالفعل ينجر عنه المساس بحق الافراد فيولوج الر المعلومات والمعارف ، و يعتبر الفرد مخطئ قانونيا في حالة عدم احترامه لها ، ويُسأل إضافة إلى مسؤوليته عن حقوق المؤلف .

فالتوازن بين المصالح في قانون المؤلف أصبح مهددا بالفعل بسبب ما اضحى يسمّى "قانون الإتاحة" عن طريق " الحماية القانونية للأفعال التقنية" أو ما يعرف عند بعض الفقهاء بالمستوى الثالث للحماية في مجال قانون المؤلف فالوسائل التقنية تمنح لمالكي

الحقوق كما رأينا الحقّ في تقرير زمان وكيفية استعمال المصنفات الفكرية، وتسمح بالرقابة والسيطرة على مالم يسمح به قانون المؤلف ذاته، عن طريق التحكّم في إتاحة المصنف ومن خلال ذلك التحكّم في إتاحة المعلومات التي يحتويها.

فالتدابير التكنولوجية للحماية هدفها جعل المستعملين يصرفون النظر عن القيام بأعمال غير مشروعة في نظر قانون المؤلف، لان المستعملين العاديين لا يحاولون ولا يتقنون مقاومة الحماية التقنية، ومجرد وجود هذه العقبة تجعلهم يقلعون عن المساس بالمصنف. أما في حالة قيام أحد المستعملين بالتحايل عن هذه الحماية، وقيامه بعد ذلك بالتعدي على مصنفات فكرية فان هذا يشكّل جريمة تقليد ويعاقب بموجب قانون المؤلف نتيجة لذلك المساس. وهذا أمر مفروغ منه، فلم يعاقب الفرد أيضا لمجرد انه تهرب أو محى آثار التدابير التكنولوجية ؟

خاصة و أن هذه التدابير كثيرا ما تمنع الأفراد من القيام ببعض الأفعال التي يسمح بها القانون بموجب الاستثناءات القانونية مثلا ، لذلك يلجا الشخص لمحاولة التهرب من هذه التقنيات للحماية أو التدابير لأجل ممارسة عادية للحق الذي منحه إياه القانون .

وبصفة عامة، ورغم وجود فوارق طفيفة بين القوانين إلا أن مختلف التشريعات حاولت حماية الملكية الفكرية في البيئة الرقمية بإجراءات وأساليب جديدة وجدتها ضرورية، وان كان القانون الأمريكي من أكبر المتشدّدين في ذلك، حيث أعطى للاعتداءات الواقعة على الملكية الفكرية وصف الجنائية، على خلاف التشريعات اللاتينية التي اعتبرت جناحة، حيث أولى القانون الأمريكي أهمية بالغة لانتهاك تشريع حقوق المؤلف بلجونه إلى حل رادع بالدرجة الأولى يجعل القائم بالتقليد يفكر ألف مرة قبل تقليده، حيث فرض عقوبات قاسية تصل إلى السجن لمدة قد تصل الى خمس سنوات¹.

ختاما :

¹ - يليه التشريع الفرنسي بفرضه لعقوبة السجن لمدة ثلاث سنوات، ارجع الى: زواني نادية، حماية الملكية الفكرية من التقليد والقرصنة -دراسة مقارنة- ، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر، 2013

ان قانون المؤلف المدعم بالوسائل التقنية للحماية من شأنه العمل على تملك فئة معينة "للثروة الفكرية"، مهدداً بذلك إتاحة المعلومات لأكثر عدد ممكن من الأشخاص، و مُخلًا بميزان المصالح، بالرغم من أنه الأساس الذي يقوم عليه، لانه وبدون توازن بين مصالح المؤلفين والجمهور يصبح قانون المؤلف قانونا فاشلا غير صالح ومآله الحتمي الزوال . فكلما زاد التشديد في حماية حقوق المؤلف كلما تناقص "القبول الاجتماعي"، به في علاقة عكسية بينهما.

ولذلك نقدم المقترحات التالية :

- ✓ إرجاع الحواجز وتقويتها بين المصالح حتى لا تطغى الواحدة على الأخرى، وما نظام الحدود والاستثناءات إلا الوسيلة المثلى لتحقيق هذا المسعى النبيل .
- ✓ مسألة أمن المعلومات لا يمكن أن يكون لها محل في مجال قانون المؤلف لأن ذلك سيؤدي لانحراف هذا القانون الى فلسفة ومنطق تجاري بحث يهدف لحماية الخدمات والمنتجات الثقافية المختلفة.
- ✓ خطورة تحويل اهداف قانون المؤلف الذي من بين أهدافه الأساسية التي بني عليها ازدهار نشر الثقافة والمعرفة، الى قانون عام للأمن المعلوماتي يغلق بقل من حديد على كل عمليات نقل المصنفات الفكرية والمنتجات الثقافية.
- ✓ ضرورة الفصل في مسألة الملك العام، طبيعة الاستثناءات على الحقوق، ومسألة الحفاظ على التوازن بين المصالح في قانون المؤلف.
- ✓ ضرورة مراعات هذه التقنية لأحكام الحياة الخاصة وقانون المستهلك.
- اذ يجب ألا ننسى ان قانون المؤلف انما شيد على أساس حل وسط توفيقي بين عدّة مصالح شرعية، وما حافظ على هذا التوازن هو بالتحديد إقرار مجموعة من الاستثناءات على الحقوق الإستثنائية للمؤلف.

فتطوّرات قانون المؤلف في السنوات الاخيرة تمت في الحقيقة بصفة جدّ سريعة من جهة، وكانت جدّ متأثرة بمطالب لوبيات تجارة الأنترنت والمنتجات الثقافية من جهة أخرى،

لدرجة لم تترك اليوم أمامنا إلا فرصا ضئيلة لإعادة توازن كفتا ميزان هذا القانون... فهل سيفلح المجتمع الدولي في تحقيق هذا المأرب برغم ذلك؟

فمن غير العدل اطلاقا أن ننكر إيجابيات تقنيات الحماية والإدارة الالكترونية للمصنفات الفكرية، حيث تقوم التكنولوجيا، إلا انه من غير المعقول في نفس الوقت أيضا، اتّخاذ هذه التقنية كحلّ تلقائي يتم اللّجوء اليه دون أخذ مسائل أخرى في الحسبان، إذ يتعيّن على المشرّع الوطني والدولي مراعاتها كذلك ...

الأستاذة: سوفالو امال

أستاذة محاضرة أ

جامعة الجزائر - كلية الحقوق

Souffalouamel@gmail.com

عنوان المداخلة: «مفاهيم أساسية حول الرقمنة و النشر الالكتروني»

مداخلة في اطار الملتقى الوطني الافتراضي الموسوم بـ:

واقع حقوق الملكية الأدبية والفنية في ظل التطور التكنولوجي

تندرج ضمن المحور الأول: مفهوم حقوق الملكية الأدبية و الفنية في الفضاء الرقمي

عنوان المداخلة: مفاهيم أساسية حول الرقمنة و النشر الالكتروني

ملخص

لعل من اهم إنجازات التكنولوجيا الحالية عملية الرقمنة و التي هي نتاج ثلثية التكنولوجيا المعلوماتية و التي ساعدت في تحقيق الاندماج بين الكمبيوتر و شبكات الاتصالات و البرمجيات جاعلة من هذه التقنية الوسيلة الفعالة في تحقيق التكامل بين العلوم و الفنون و امتزاج المعارف و الخبرات.

ان الرقمنة في حقيقتها منهج يسمح بتحويل البيانات و المعلومات من النظام التناظري الى النظام الرقمي، اذ تعمل الرقمية على تحويل جميع المعلومات الى شكل رقمي عبر اسقاط الحواجز الفاصلة بين الانساق الرمزية المختلفة من نصوص، و أصوات و اشكال، و صور ثابتة و متحركة، فاصح التعبير عن الحروف الابجدية يتم بشفرات رقمية تتأظرها رقما بحرف في حين تتحول الاشكال و الصور بعد مسحها الكترونيا الى مجموعة نقاط متراسة و متلاحقة يتم تمثيل كل منها رقميا نسبة الى موضعها او لونها او درجة هذا اللون عبر تحويلها الى فيض من السلاسل الرقمية التي قوامها (الصفر-الواحد) و التي تعد اقصى درجات التجريد الرياضي و المنطقي بما يتوافق مع نظام الاعداد الثنائي أساس عمل الكمبيوتر الذي يستعمل الأرقام كقيم مستقلة.

على الرغم من أهمية عملية الرقمنة و المميزات التي تمنحها الا انها تصطدم بالكثير من التحديات: كالتحديات المالية الخاصة بالميزانية و الاعتمادات المخصصة، او بالمسائل الفنية المتعلقة بتبني افضل المقاييس و اشكال ملفات مصادر المعلومات الناتجة عن الرقمنة، او القضايا المرتبطة بالبنية التقنية لمشروع الرقمنة، و الاتفاقيات الخاصة بتخطي الإشكاليات المرتبطة بحقوق المؤلفين و الناشرين. و تعتبر هذه التحديات جوهرية و لها تأثيرها المباشر في اعداد سياسة رقمنة مصادر المعلومات و تبني معايير اختيار مصادر المعلومات التي يتم رقمتها و أساليب حفظها و تخزينها..

يعد النشر الالكتروني ظاهرة منبثقة مباشرة عن عمليات الرقمنة، و التي أصبحت تشغل اهتمام دور النشر من جهة و أصحاب الابداعات الذين يقومون بنشر مصنفاتهم من جهة أخرى. فقد ساعدت عملية الرقمنة اتاحة المعلومات المختلفة من خلال تيسير عمليات الوصول و الاطلاع عليها حيث اصبح في الإمكان اجراء البحث او الاستعلام داخل النصوص الكاملة لمصادر المعلومات و الاستعانة بمجموعات من الروابط المتشعبة و التي تحيل القارئ مباشرة الى النصوص التي ينبغي الاطلاع عليها الى جانب احواله الى المصادر الخارجية المرتبطة بموضوع بحثه و هو الذي يطرح الكثير من الإشكالات خاصة تلك المتعلقة بحقوق المؤلف خلال عمليتي الرقمنة و النشر الالكتروني.

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الجزائر -1- بن يوسف بن خدة

كلية الحقوق سعيد حمدين

تأثير حقوق الملكية الأدبية والفنية

على الذكاء الاصطناعي

المحور الثالث: الذكاء الاصطناعي وحقوق الملكية الأدبية والفنية

من إعداد: ط. د. إيمان طرشون

جامعة الجزائر -1- بن يوسف بن خدة كلية الحقوق سعيد حمدين

imaneterchoune@gmail.com

المخلص:

لقد باتت الملكية الفكرية في الآونة الحديثة هي المرآة العاكسة لمدى تطور المجتمعات في عدة مجالات وبالمقابل فإن المشرع الجزائري قد حرص على حماية حقوق المتعلقة بالملكية الفكرية بصفة عامة وحقوق الملكية الأدبية والفنية بصفة خاصة، فسن عدة قوانين على مر السنوات من اجل بسط هاته الحماية وتشجيع الابداع الفكري، الا انه وفي نفس الوقت يشهد العالم ثورة معلوماتية هائلة احدث تغييرات جذرية بحيث ظهرت تطبيقات جديدة، ومعايير حديثة لتصميم هاته النظم او ما يعرف بتطبيقات الذكاء الاصطناعي، الذي يعد احد فروع علوم الحاسوب، وعليه فإن هاته الدراسة تسعى الى مدى علاقة تطبيقات الذكاء الاصطناعي بحقوق الملكية الأدبية والفنية من خلال التطرق لمفهوم الذكاء الاصطناعي ومدى تأثير حقوق الملكية الأدبية والفنية على الذكاء الاصطناعي.

الكلمات المفتاحية: تطبيقات الذكاء الاصطناعي، الابداع، حق المؤلف.

Résumé

Ces derniers temps, la propriété intellectuelle est devenue le miroir de l'évolution des sociétés dans un certain nombre de domaines. En revanche, la législation algérienne a cherché à protéger les droits de propriété intellectuelle en général et les droits de propriété littéraire et artistique en particulier. Et il a promulgué plusieurs lois au fil des ans pour étendre ces protections et encourager la créativité intellectuelle, mais en même temps, le monde est témoin d'une révolution massive de l'information. Cette étude vise à déterminer dans quelle mesure les applications d'IA se rapportent aux droits de propriété littéraire et artistique en abordant le concept d'IA et l'impact des droits de propriété littéraire et artistique sur l'IA.

Mots-clés : applications d'IA, créativité, droit d'auteur.

المقدمة:

يعد حق المؤلف أهمية بالغة في الحياة الثقافية والعلمية للدول، وهذا من منطلق ما يكابده الباحث أو المؤلف في إعداد بحثه أو تأليفه حتى يخرج إلى الناس ثمرة يانعة، وفكرة سائغة يسهل استيعابها والاستفادة منها.

إن المؤلف (المصنف) لا يصل إلى الجمهور إلا بعد مكابدة عقلية وبدنية وصبر مرير يعيشه معها تحليلاً وتأصيلاً، ثم يقوم بترتيبها ترتيباً محدداً يقوم على خطة منهجية تعتمد على أعراف علمية وتستهدف غاية محددة تتمثل في نتيجة يريد المؤلف أن يصل إليها ليوصلها للناس حتى يستفيدوا منها، إن هذا كله لا يتم إلا بعد جهد شاق وعمل دائم مع تفرغ كامل.

تخضع جميع الأعمال الفكرية التي تتطوي على الابتكار للحماية القانونية، أياً كان مجالها سواء أدبياً أو فنياً، بحيث تتوافر الحماية للعديد من المصنفات الأدبية والفنية وبرامج الحاسب الآلي¹.

(محمد محمد القطب مسعد سعيد، دور قواعد الملكية الفكرية في مواجهة تحديات الذكاء الاصطناعي (دراسة قانونية تحليلية مقارنة)، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد 75، مارس 2021، ص1275

الا انه ومع التطور التكنولوجي الحاصل في الآونة الأخيرة، وظهور البيئة الالكترونية التي أصبحت منتشرة في العالم بأسره مما ترتب عنه تأثر حقوق المؤلف لهذا التطور، وانتشار الواسع لاستخدام الذكاء الاصطناعي وتطبيقاته، بحيث هذا الأخير يعد أحد فروع علم الكمبيوتر.

حيث ان البيئة الالكترونية بما تتضمنه من عناصر ومكونات بالجوانب الإبداعية والابتكارية، وذلك اما بطبيعتها لكونها عمل ابتكاري في ذاته قد يتمتع بالإبداع والاصالة فيقترب من الملكية الأدبية والفنية وقد يقترب من التطبيق الصناعي فيكون ملكية فكرية صناعية، او ما ينتج عنها من منتجات او نتائج الكترونية رقمية تتصف بذات الوصف الإبداعي الابتكاري².

وبالتالي فحيثما وجد الفكر والابتكار والابداع فثم وجود حق ملكية مقررة لهذا الابتكار، يمنح بمقتضاها لصاحبها حق ادبي معنوي، وحق مالي استثنائي في استغلال هذه الملكية، وتبسط لها طرق الحماية³. وعليه نطرح الإشكالية التالية:

الإشكالية الرئيسية:

فهل تأثرت حقوق الملكية الأدبية والفنية بالبيئة الالكترونية؟ وهل ساهم هذا التأثير بتطور هاته الحقوق؟

الأسئلة الفرعية:

هل هنالك علاقة بين الذكاء الاصطناعي وحقوق الملكية الأدبية والفنية.

ماهي الآثار المترتبة على اعتماد الذكاء الاصطناعي على حقوق الملكية الأدبية والفنية.

وهل ساهمت تطبيقات الذكاء الاصطناعي في تشجيع الابداع لحقوق الملكية الأدبية والفنية.

أهمية الموضوع:

نظرا لحدائة الموضوع وان الذكاء الاصطناعي يعتبر جانب من الابداع البشري، وانتشار الواسع للمصنفات الناشئة عن الذكاء الاصطناعي والتي لم يتم وضع لها اطار قانوني خاص بها سواء في التشريع الوطني او الدولي، وبالتالي تعد إضافة للقوانين التي تأطر حقوق الملكية الأدبية والفنية.

المحور الأول: ماهية الذكاء الاصطناعي

(إبراهيم الحسيني صلاح الخولي، الملكية الفكرية في البيئة الالكترونية، المجلة العلمية للملكية الفكرية وإدارة الابتكار،

² جامعة حلوان، العدد الخامس، سبتمبر 2022، ص 482.

³ إبراهيم الحسيني صلاح الخولي، مرجع سابق.

يعتبر الذكاء الاصطناعي احد فروع الكمبيوتر واحد الركائز الرئيسية التي تستند اليها صناعة التكنولوجيا في العصر الحالي، بحيث يعد الذكاء الاصطناعي بأنه قدرة الآلات الرقمية واجهزة الكمبيوتر، على أداء مهام معينة تحاكيها وتمائلها تلك التي تقوم بها كائنات ذكية، مثل القدرة على التفكير او التعلم من التجارب السابقة او غيرها من العمليات التي تتطلب عمليات عقلية⁴.

أولاً: مفهوم الذكاء الاصطناعي:

ان بداية الخطوات الأولى للذكاء الاصطناعي كانت في فترة ما بين عام 1940 - 1950، مع انشاء الشبكات العصبية فقد أدى عمل اثنين من أطباء الاعصاب Warran Mccu and Walter Pitts الى حساب منطقي للافكار الأساسية في النشاط العصبي، والتوصل الى النموذج الرياضي الأول للعصب البيولوجي، والعصب الاصطناعي⁵.

وفي سنة 1056 عقد مؤتمر في دورثموث ظهر فيها لأول مرة مصطلح الذكاء الاصطناعي على يد Johan Mc Carthy

وفي الخمسينات بدأت المحاولة الأولى لإعداد نماذج آلية قادرة على اصدار سلوك بسيط مثل التعلم ولكن تلك النماذج لم تنجح في اصدار أي سلوك، وقد اعتمدت هذه النماذج على محاكاة الشبكات العصبية وكانت تعمل من خلال القيام باستجابة معينة بناء على مدخلات تم ادخالها⁶.

على الرغم من الاهتمام المتزايد بالذكاء الاصطناعي في الأوساط الاكاديمية والصناعية والمؤسسات التعليمية، لا يوجد تعريف موحد لما ينطوي عليه الذكاء الاصطناعي بالفعل⁷.

حيث عرفه آلان تورينغ الذكاء الاصطناعي بأنه "القدرة على التصرف كما لو كان الانسان هو الذي يتصرف من خلال محاولة خداع المستجوب وإظهار كما لو ان انسانا هو الذي يتصرف من خلال

⁴أسامة الحسيني في قلب الكمبيوتر، IBM مكتبة سيناء، بدون سنة نشر، ص 59.
(عبد الله موسي واحمد بلال، الذكاء الاصطناعي ثورة في تقنيات العصر، دار الكتب المصرية، القاهرة، 2019، ص 48⁵.

(زين عبد الهادي، الذكاء الاصطناعي والنظم الخبيرة في المكتبات (مدخل تجريبي للنظم الخبيرة في مجال المراجع)
⁶المكتبة الاكاديمية، القاهرة، 2000، الطبعة الأولى، ص 21.

(سمير مرقس، تطبيق الذكاء الاصطناعي والأنظمة الخبيرة في زيادة كفاءة المحامين أمام القضاء، مجلة الاقتصاد والمحاسبة، المجلد 655، مصر، 2014، ص 5.

محاولة خداع المستجوب، وإظهار كما لو ان انسانا هو الذي يقوم بالاجابة على الأسئلة المطروحة من قبل المستجوب⁸.

وعرفه إيلين ريش بأنه" دراسة لجعل أجهزة الكمبيوتر ان تؤدي أشياء يقوم بها الانسان بطريقة أفضل"⁹ ويمكن تصنيف الذكاء الاصطناعي الى ثلاث أنواع مختلفة كمايلي:

(1) الذكاء الاصطناعي المحدود:

يعتبر الذكاء الاصطناعي المحدود او الضيق أحد أنواع الذكاء الاصطناعي التي تستطيع القيام بمهام محدودة وواضحة، كالسيارات ذاتية القيادة، او لعبة الشطرنج، برامج التعرف على الصور.. الخ الموجودة على الأجهزة الذكية، ويعد هذا النوع من الذكاء الاصطناعي أكثر الأنواع انتشارا وشيوعيا في الوقت الراهن¹⁰.

(2) الذكاء الاصطناعي العام: وهو النوع الذي يمكن ان يعمل بقدرة تشابه قدرة الانسان من حيث التفكير، اذ يركز على جعل الآلة قادرة على التفكير والتخطيط من تلقاء نفسها وبشكل مشابه للتفكير البشري، الا انه لا يوجد أي أمثلة عملية على هذا النوع، فكل ما يوجد حتى الان مجرد دراسات بحثية تحتاج للكثير من الجهد لتطويرها وتحويلها الى واقع، وتعد طريقة الشبكة العصبونية الاصطناعية، من طرق دراسة الذكاء الاصطناعي العام اذ تعنى بإنتاج نظام شبكات عصبية للآلة مشابهة لتلك التي يحتويها الجسم البشري¹¹.

(3) الذكاء الاصطناعي الفائق:

يعتبر الذكاء الاصطناعي الفائق النوع الذي يفوق مستوى ذكاء البشر، والذي يستطيع القيام بالمهام بشكل أفضل مما يقوم به الانسان المتخصص وذو المعرفة، ولهذا النوع العديد من الخصائص التي لا بد ان يتضمنها كالفردية على التعلم، التخطيط، التواصل التلقائي، وإصدار الاحكام، الا ان مفهوم الذكاء الاصطناعي الفائق يعتبر مفهوما افتراضيا ليس له أي وجود في وقتنا الحالي¹².

⁸ صلاح الفضلي، آية عمل العقل عند الانسان، عصير الكتب للنشر والتوزيع، القاهرة، 2019، ص 147.
⁹ E.Rich, Artificial Intelligence and the Humanities, Paradigm Press, 1985, p117/
¹⁰ <http://www.computer-wd.com/2015/07.open-source-software.html>

¹¹ محمود الشريف، موسوعة مصطلحات الكمبيوتر، المكتبة الاكاديمية، القاهرة، طبعة 2، 1990، ص 7.
¹² رشا علي الدين، النظام القانوني لحماية البرمجيات، دار الجامعة الحديثة، 2007، ص 22.
(الآن بونية، الذكاء الاصطناعي واقعه ومستقبله، ترجمة علي صبري فرغلي، سلسلة كتب ثقافية، شهرية تصدرها المجلس الوطني للثقافة والفنون والادب، الكويت، 1993، ص 46.
¹³

ثانياً: أهداف وأهمية الذكاء الاصطناعي

يعد الذكاء الاصطناعي عبارة عن برامج موجودة تستخدم نوعاً من التفاعل مع المعطيات من أجل تغيير هذا التفاعل مع الزمن، وتعلم نتيجة جديدة وعليه فإنه لا يفكر مثل الإنسان، وإنما يحاكي بعض مدارك البشر وهنا يتبلور الهدف المباشر للذكاء الاصطناعي في المحاولات المستمرة لتقنيات وتطبيقات الذكاء الاصطناعي، في محاولة الوصول إلى المراحل متطابقة بقدر الإمكان مع مدارك البشر¹⁴.

إن تقنيات الذكاء الاصطناعي صنفها منتدى الاقتصاد العالمي على أنها ستحدد وتغير ملامح الثورة الصناعية الرابعة، حيث أسهمت في عملية التحول بالمصانع والعديد من مؤسسات، وقد أشارت شركة "أكسنشر" العالمية في تقريرها عن الذكاء الاصطناعي إلى أنه سيكون قادراً على مضاعفة الناتج القومي لـ 12 من اقتصادات الدول النامية بحلول العام 2030 وذكرت أيضاً بأنه سيزيد من الإنتاجية بنسبة 40%، ونلاحظ يومياً استخدام الذكاء الاصطناعي في مختلف القطاعات¹⁵.

إن تطبيقات الذكاء الاصطناعي لها دور مهم وفعال، في تحسين وتطوير المجالات كافة مجالات وهذا من خلال تطوير الأنظمة الحاسوبية، لكي تعمل بكفاءة عالية تنافس بها القدرة البشرية.

وقد بات الذكاء الاصطناعي باستخداماته وتطبيقاته المتنوعة، كأحد العلوم التطبيقية عصب الحياة اليومية، يمس العنصر البشري في حاضره ومستقبله فلم يصبح واقعا ملموسا فحس، بل واقعا لا غنى عنه في ظل التطور التقني الهائل الذي يشهده العالم اليوم، وما يمكن أن يمثله هذا التطور من الاعتماد الكامل في الحياة الإنسانية على الحاسوب في أدق تفاصيل الحياة اليومية، من خلال الثورة المعلوماتية والاتجاهات التقنية بما تحمله الكلمة من إشارة تضمينية، للتواصل الثقافي والاتصال التقني بين البشر في مختلف بقاع العالم¹⁶.

وتكمن أهمية الذكاء الاصطناعي فيما يلي¹⁷:

- يساهم الذكاء الاصطناعي في المحافظة على الخبرات البشرية المتراكمة ونقلها إلى الآلات الذكية.

(محمد محمد الطوخي، تقنيات الذكاء الاصطناعي والمخاطر التكنولوجية، مجلة الفكر الشرطي، المجلد رقم 30، عدد 116¹⁴ يناير، ص 81.

(محمد محمد الطوخي، مرجع سابق، ص 82.

(محمد ناصر صلاح الدين، تطبيق الدافعية في الذكاء الاصطناعي، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، جامعة النيلين¹⁶ السودان، 2014، ص 3.

(عبد النور عادل، مدخل إلى الذكاء الاصطناعي، دار الفيصل الثقافية، الرياض، 2004، ص 9.

- يخفف الآلات الذكية عن الانسان الكثير من المخاطر والضغوطات النفسية، وتجعله يركز على أشياء أكثر أهمية وأكثر إنسانية ويكون ذلك بتوظيف الآلات للقيام بالاعمال الشاقة والخطرة.
- قد يكون الذكاء الاصطناعي أكثر قدرة على البحوث العلمية، ويسهل الوصول الى المزيد من الاكتشافات وبالتالي فيعد مهما في زيادة تسارع النمو والتطور في الميادين العلمية كافة.
- يعود الذكاء الاصطناعي بالنفع على الانسان في العديد من الجوانب والمجالات من خلال قيام الحاسب الآلي بمحاكاة عمليات الذكاء التي تتم داخل العقل البشري، بحيث يصبح لدى الحاسوب المقدرة على حل المشكلات المعقدة واتخاذ قرارات سريعة بأسلوب منطقي، وبتفكير العقل البشري نفسه.
- استخدام الذكاء الاصطناعي على الآلات والأجهزة يجعل حل أي مشكلة أكثر سهولة، فمن خلاله يمكن معرفة المشكلة وحلها باستخدام طريقة المنطق.
- ويمكن ان نوجز أهمية الكاء الاصطناعي الكبيرة فيمايلي¹⁸:
- يعالج بشكل كبير أي معلومة يلجأ لها من أي شخص.
- له القدرة كبيرة على فهم البيانات وتحليلها جيدا.
- يجد الذكاء الاصطناعي حل لأي مشكلة معروضة امامه ولا يستطيع الانسان حلها ومعرفتها.
- يساعد الطلبة في التعلم ومعرفة مستواهم ويساعدهم في الحصول على أي برنامج يطلبونه.
- له أهمية متطورة في حياتنا اليومية، فهناك العديد من الأجهزة بالمنزل يمكننا التحكم بها مثل الاضاء وغلق الأبواب الخ.

المحور الثاني: تأثير حقوق الملكية الأدبية والفنية على الذكاء الاصطناعي

الذكاء الاصطناعي هو علم انشاء برامج وآلات الكمبيوتر ذكية في محاولة لتقليد مستويات الذكاء البشري، وبه تكون الأجهزة الألية قادرة على أداء النشاط الإنساني، من المعرفة والتحكم في الأمور وفهم العلاقات وهي من الأمور العادية للآلة، ولكنه يصل أيضا الى الابتكار وإنتاج الأفكار الاصلية وهو ما

(سوسن طه ضليمي، محاضرات في مقياس نماذج الذكاء الاصطناعي في تطبيقات إدارة المعرفة، جامعة الملك عبد العزيز، 1441 هـ / 2019 م.

يتجاوز به الأمور العادية، ويرتب إشكاليات على المستوى وقائع الانسان بأبعادها المختلفة الاجتماعية والاقتصادية والقانونية والسياسية¹⁹.

أولاً: تطور الملكية الأدبية والفنية في الوسط الإلكتروني

ان التحول الرقمي اهم انتاجات البيئة الالكترونية، وهو الصورة الأولى للوظيفة الأساسية للحاسب الآلي والتكنولوجيا، فيعرف التحول الرقمي بأنه عملية تحويل المعلومات من شكلها التقليدي الى شكل رقمي يقرأ بواسطة الحاسبات الآلية، وذلك بإدخال البيانات لمعلومات رقمية تساعد المستفيد بها على التمتع بخدمات كثيرة مباشرة كانت او غير مباشرة²⁰.

كما انه البناء الذي يقوم عليه الاقتصاد الرقمي، وذلك بالتحول في الأداء من التقليدي الى الإلكتروني لاسيما في وظائف الإدارة وممارسة النشاطات الإدارية، وكذلك في نطاق التجارة الإلكترونية عبر المجال الإلكتروني²¹.

يعد محل الحماية في الملكية الأدبية والفنية هو المصنف، الذي يتم انتاجه في المجال الادبي والفني والعلمي، أي كانت طريقة او شكل التعبير عنه والفكر لا يحمي ولا يمتلك الا اذا كان حيزا ومعينا متمتعا بالأصالة والابتكار وتنوع المصنفات على اعتبار طابعها المادي واشكالها فتتقسم الى مصنفات مكتوبة وشفوية وغيرها ومنها أيضا مصنفات قواعد البيانات وبرامج الحاسب الآلي²².

حماية المصنفات الرقمية بحقوق الملكية الأدبية والفنية (قواعد البيانات وبرامج الحاسب الآلي)

لقد اعترفت اتفاقية التريبس بحقوق مبدعي ومصممي برامج الحاسب الآلي وقواعد البيانات وادرجتها ضمن قواعد حماية المؤلف، واعملت احكام وقواعد الحماية المقررة بموجب اتفاقية برن 1971 الا ان الاتفاقيات الدولية عند اعترافها بالحماية لقواعد البيانات وبرامج الحاسب الآلي لم تلتزم الدول الأعضاء

(بوبعاية نصيرة، دور البيانات الضخمة والذكاء الاصطناعي في مواجهة وباء فيروس كورونا، مجلة وحدة البحث في تنمية الموارد البشرية، مجلد 12، عدد 03، 2021، ص 131.

(المؤتمر العلمي الدولي الثامن عشر، التحول الرقمي، اثر التحول الرقمي على إعادة الهيكلة التنظيمية، بحث مقدم بالمؤتمر، كلية التجارة، جامعة الإسكندرية، <https://alexu.edu.eg/index.php/ar/conf-comar2020>

(المؤتمر العلمي الثامن عشر التحول الرقمي، الافاق المستقبلية للتحول الرقمي في مصر في ظل التغيرات الاقتصادية المعاصرة، بحث مقدم بالمؤتمر كلية التجارة، جامعة الإسكندرية، 2020،

(22) سلامة أحمد عبد الكريم، القانون الدولي الخاص للملكية الفكرية، طبعة 01، القاهرة، 2019، ص 322

بإشتراط الابتكار في جمع قواعد البيانات الامر الذي معه تصبح الدول الأعضاء في ملتزمه استبعادها نطاق حماية مهما بذل في تجميعها من جهد وما أنفق من مال²³.

لقد ضمن المشرع الجزائري حماية حقوق الملكية الفكرية حماية برامج الحاسب عن طريق قانون حماية حقوق المؤلف، وهذا نتيجة لعدم ضمان حماية برامج الحاسب الآلي بواسطة براءة الاختراع بحيث اعتبر المشرع الجزائري هاته البرامج عبارة عن مصنفات الرقمية تتم حمايتها ضمن قانون المؤلف.

الا ان المشرع الجزائري لم ينص صراحة على حماية برامج الحاسب عن طريق حماية حقوق المؤلف وهذا في فيما يتعلقنص المادة 02 من الأمر 14/73²⁴، والتي جاءت صياغتها بصفة عامة، الا انه وبعد تعديل الامر 14/73 بموجب الامر 10/97 المعدل والمتمم للأمر 05/03 المتعلق بحق المؤلف والحقوق المجاورة²⁵، فقد وسع المشرع من قائمة المؤلفات المحمية، حيث ادمج تطبيقات الاعلام الآلي ضمن المصنفات الاصلية في المادة 04 من الامر رقم 10/97²⁶ في المادة 04" تعتبر على الخصوص كمصنفات أدبية او محمية مايلي: المصنفات الأدبية المكتوبة مثل:، ومصنفات وقواعد البيانات ...»²⁷

وعلى هذا الأساس فإن قواعد البيانات هي عبارة عن تجميع للبيانات بشكل متميز فهي تعتبر احدى صور البرمجيات بالمعنى الواسع، وهي صورة من صورة الانتاج الفكري المتصل بالكمبيوتر وبالتطورات التكنولوجية الحديثة بشكل عام، وبالتعبير القانوني هي احد المصنفات الكمبيوتر التي تحتل مكانة مهمة في صناعة المعلومات²⁸.

ان قواعد البيانات لم يرد ذكرها في معاهدة برن²⁹ او معاهدة المنظمة العالمية للملكية الفكرية في شأن حقوق الطبع، وانما جاء في نص المادة الثانية للفقرة خامسة من معاهدة برن على تمتع "مجموعات

²³ سلامة احمد عبد الكريم، مرجع سابق، ص 322.

²⁴ الامر 14/73 المؤرخ في 03 افريل 1973 المتعلق بحقوق المؤلف.

²⁵ الامر 05/03 المؤرخ 05/03/2003، المتعلق بحقوق المؤلف وحقوق المجاورة، ج ر رقم 61.

²⁶ الامر رقم 10/97 المؤرخ في 1997/03/06، المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ج ر 13.

²⁷ خيثر مسعود، الحماية الجنائية لبرامج الكمبيوتر، دار الهدى، الجزائر، 2010، ص 78.

(فاروق علي الحفناوي، عقود البرمجيات، موسوعة قانون الكمبيوتر ونظم المعلومات، دار الكتاب الحديث، بيروت، 2005²⁸، ص 374.

(اتفاقية برن المتعلقة بحماية المصنفات الأدبية والفنية المؤرخة في 1896/09/09 والمتممة في باريس 1908/05/04 المعدلة في 1929/09/28.

المصنفات الأدبية والفنية لدوائر المعارف والمختارات الأدبية التي تعتبر ابتكارا فكريا بسبب اختيارها وترتيب محتوياتها".

ثانياً: تأثير الخوارزميات على حقوق الملكية الأدبية

ان الاعتراف بالحقوق في نطاق قواعد خاصة محددة يتطلب صياغة مفهوم لهذه الحقوق حتى يمكن وضعها في طائفة قانونية معروفة، وذلك عن طريق عملية ذهنية تعرف بالتكييف الامر الذي يساعد على تطبيق النظام القانوني الملتم عليها، وذلك بالتصور الذهني القائم على استقراء للظواهر الاجتماعية وتصنيفها في مجموعات معينة تعرف بالطائفة القانونية الا ان الامر يتوقف على الفلسفة المتبعة في الاعتراف بالحقوق لهذه الظاهرة بين طريقة القيود والحدود وطريقة الاعتراف المرن، والتي تدور بين التقييد والحصص للحقوق والاتساع وقبول القياس بين مصاديقها³⁰.

لكي تقرر حماية القانونية لحقوق الملكية الأدبية والفنية لابد ان ترتبط بوجود او عدمه مع صفة الابتكار والاصالة والجدة، بحيث يعد الابتكار وحده عبارة عن مجهود ذهني تبرز فيه شخصية صاحب المؤلف. ولما كانت الخوارزميات هي اصل برامج الحاسب الآلي، والذكاء الاصطناعي يتوافر فيه الابتكار، ومن ثم فإن حمايتها وان لم تكن مباشرة بموجب الحقوق الممنوحة للمصنفات الأدبية والفنية، لاسيما وان هاته الأخيرة هي حماية ضعيفة لم يتوقف بها الاعتداءات عليه نتيجة التطور الهائل في البيئة الالكترونية³¹.

اما بخصوص الحماية الجنائية لحق المعرفة في الخوارزميات فإنها غير محققة بصفة مباشرة استنادا لمبدأ شرعية الجرائم، والعقوبات ومبدأ الإقليمية فإن الخوارزميات لا تقع تحت مظلة الحماية الجنائية لحقوق المعرفة ولكن قد يحميها القانون جنائياً بطريق غير مباشر وذلك بحماية برامج الكمبيوتر³²

تؤثر البيئة الالكترونية بتطورها على إدارة الملكية الفكرية وحوكمة المسائل المتعلقة بإنفاذها، وذلك لمكانيتها على تحسين أداء إدارة الملكية الفكرية، بتقديم منتجات جديدة ومفيدة من خلال معالجة البيانات بصورة فعالة وبشكل مبتكر³³.

³⁰ سلامة احمد عبد الكريم، مرجع سابق، 160.

³¹ منصور، محمد منصور، نظرية الحق، الإسكندرية، ص 132.

³² إبراهيم الحسني صلاح الخولي، مرجع سابق، ص 493.

(مقابلة مع مدير العام للويبو، فرانسيس غري، بين وجهات نظرة حول السياسات المتعلقة بالملكية الفكرية منشورة على

www.wipo.int/wipo_magazine/ar/2019/05//article_0001/html/³³

ان وجود البيئة الالكترونية وما قام عليها من قفزات علمية هائلة الا انه نتج عنها أيضا ما يسمى بالجريمة المعلوماتية والتي يجب ان يحيط تعريفها بجميع الأفعال المؤثمة التي تقع في البيئة الالكترونية سواء على مكوناتها او استخدام تلك المكونات كأداة جريمة³⁴.

ومن نتائج تأثير البيئة الالكترونية على حماية حقوق المعرفة هي عدم القدرة على حصر افتراضات الوسائل التي يحصل بها الاعتداء وهو ما لا يعد إشكالية لكونها تقع تحت طائلة العقاب، الا ان هذه البيئة قد تفرز تقنيات جديدة متغيرة من حيث الفعل وليس من حيث الأداة مثل تقنية استخدام ترددات معينة في البث وهو ما يتطلب وقوف المشرع لها بالمرصاد³⁵.

ومن الصور الاعتداء على الملكية الأدبية والفنية، النسخ غير المشروع والتقليد او بغير اذن هو الفعل المؤثم الذي يقع على حقوق الملكية الأدبية والفنية، ولقد سهل من القيام به التطور الهائل في التكنولوجيا والبرمجة³⁶.

الخاتمة:

تناولنا في هاته الورقة البحثية ماهية الذكاء الاصطناعي، واهميته الشق الأول من البحث، اما الشق الثاني للبحث فتم تسليط الضوء على تأثير حقوق الملكية الأدبية والفنية على الذكاء الاصطناعي

حيث اننا اصبحنا في وقتنا الحالي ونتيجة لتطور الهائل والسريع للتكنولوجيا، اصبح استخدام الذكاء الاصطناعي لا ينحصر فقط على حقوق الملكية الفكرية بصفة عامة بل اصبح يستعمل في أي شيء واي ميدان، وهذا كله من اجل اختصار الوقت والجهد.

بالرغم من ان الذكاء الاصطناعي يشكل خطر على حقوق الملكية الأدبية والفنية، الا انه قد ساهم في تطور هاته الحقوق واخراجها من مفهومها التقليدي، بحيث اكتست هاته الحقوق طابعا جديد في ظل البيئة الرقمية وظهر مصنفات رقمية ساهمت من انتشار هاته حقوق الملكية الأدبية والفنية.

الا ان تطبيقات الذكاء الاصطناعي قد اثرت بطريقة ما على حقوق الملكية الأدبية والفنية وبالأخص فيما يتعلق بشرط الاصاله على المصنفات والبصمة الشخصية للمؤلف، فمن جهة قد صار هذا الذكاء الاصطناعي منافس للحقوق الملكية الأدبية والفنية لأنه في اغلب الحالات وفي بعض دول العالم

³⁴ المومني نهلا عبد القادر، الجريمة المعلوماتية، طبعة 02، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع 2010، ص 46.

³⁵ عابد فايد عبد الفتاح، حقوق التأليف والحقوق المجاورة، القاهرة، 2019، ص 166.

(عزت فتحي محمد، الحماية الجنائية الموضوعية والاجرائية للاعتداء، الطبعة 01، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007

³⁶ ص 58.

أصبحت تتجه نحو إقرار الحماية لهذا النوع من المصنفات التي تم انشائها من طرف هاته التطبيقات مما يؤثر على عنصرى الاصاله والابتكار وبالتالي تغيير مفاهيم الملكية الفكرية.

كذلك يعد الذكاء الاصطناعي مكملا لأعمال الموسيقيين والشعراء مما يشكل تعديا واضحا على هاته الحقوق، لابد من توفير حماية لهذا النوع من المصنفات او يمكن اعتباره مصنف اصيل من نوع اخر يجب إقرار الحماية القانونية لهذا النوع من المصنفات.

لقد خرجت هاته الدراسة بالتوصيات التالية:

- ضرورة تعديل القوانين الخاصة بالملكية الأدبية والفنية نظرا للتطور التكنولوجي الحاصل.
- ضرورة إيجاد نصوص قانونية تضبط استخدام الذكاء الاصطناعي والمسؤولية المترتبة عنه.
- لابد من تكوين خاص رجال القانون في مجال الذكاء الاصطناعي.
- سن قوانين تنظم تطبيقات الذكاء الاصطناعي.

المراجع والمصادر:

النصوص القانونية:

- 1) الامر 14/73 المؤرخ في 03 افريل 1973 المتعلق بحقوق المؤلف.
- 2) الامر 05/03 المؤرخ 2003/07/19، المتعلق بحقوق المؤلف وحقوق المجاورة، ج ر رقم 61.
- 3) الامر رقم 10/97 المؤرخ في 1997/03/06، المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ج ر 13.
- 4) اتفاقية برن المتعلقة بحماية المصنفات الأدبية والفنية المؤرخة في 1896/09/09 والمتممة في باريس 1908/05/04 المعدلة في 1929/09/28.

الكتب:

- 1) المومني نهلا عبد القادر، الجريمة المعلوماتية، طبعة 02، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع 2010.
- 2) زين عبد الهادي، الذكاء الاصطناعي والنظم الخبيرة في المكتبات (مدخل تجريبي للنظم الخبيرة في مجال المراجع) المكتبة الاكاديمية، القاهرة ، 2000، الطبعة الأولى.
- 3) خيثر مسعود، الحماية الجنائية لبرامج الكمبيوتر، دار الهدى، الجزائر، 2010.

- (4) رشا علي الدين، النظام القانوني لحماية البرمجيات، دار الجامعة الحديثة، 2007.
- (5) سلامة أحمد عبد الكريم، القانون الدولي الخاص للملكية الفكرية، طبعة 01، القاهرة، 2019.
- (6) صلاح الفضلي، آلية عمل العقل عند الانسان، عصير الكتب للنشر والتوزيع، القاهرة، 2019.
- (7) عابد فايد عبد الفتاح، حقوق التأليف والحقوق المجاورة، القاهرة، 2019.
- (8) عبد الله موسي واحمد بلال، الذكاء الاصطناعي ثورة في تقنيات العصر، دار الكتب المصرية، القاهرة، 2019.
- (9) عبد النور عادل، مدخل الى الذكاء الاصطناعي، دار الفيصل الثقافية، الرياض، 2004.
- (10) عزت فتحي محمد، الحماية الجنائية الموضوعية والاجرائية الاعتداء، الطبعة 01، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.
- (11) فاروق علي الحفناوي، عقود البرمجيات، موسوعة قانون الكمبيوتر ونظم المعلومات، دار الكتاب الحديث، بيروت، 2005.
- (12) محمود الشريف، موسوعة مصطلحات الكمبيوتر، المكتبة الاكاديمية، القاهرة، طبعة 2، 1990.

رسائل ومذكرات:

- (1) محمد ناصر صلاح الدين، تطبيق الدافعية في الذكاء الاصطناعي، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، جامعة النيلين السودان، 2014.

المقالات:

- (1) إبراهيم الحسيني صلاح الخولي، الملكية الفكرية في البيئة الالكترونية، المجلة العلمية للملكية الفكرية وإدارة الابتكار، جامعة حلوان، العدد الخامس، سبتمبر 2022
- (2) بوبعاية نصيرة، دور البيانات الضخمة والذكاء الاصطناعي في مواجهة وباء فيروس كورونا، مجلة وحدة البحث في تنمية الموارد البشرية، مجلد 12، عدد 03، 2021.
- (3) سمير مرقس، تطبيق الذكاء الاصطناعي والأنظمة الخبيرة في زيادة كفاءة المحامين أمام القضاء، مجلة الاقتصاد والمحاسبة، المجلد 655، مصر، 2014.

- (4) محمد محمد القطب مسعد سعيد، دور قواعد الملكية الفكرية في مواجهة تحديات الذكاء الاصطناعي (دراسة قانونية تحليلية مقارنة)، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد 75، مارس 2021.
- (5) ألان بونية، الذكاء الاصطناعي واقعه ومستقبله، ترجمة علي صبري فرغلي، سلسلة كتب ثقافية، شهرية تصدرها المجلس الوطني للثقافة والفنون والادب، الكويت، 1993.
- (6) محمد محمد الطوخي، تقنيات الذكاء الاصطناعي والمخاطر التكنولوجية، مجلة الفكر الشرطي، المجلد رقم 30، عدد 116 يناير.

مؤتمرات:

- (1) المؤتمر العلمي الدولي الثامن عشر، التحول الرقمي، اثر التحول الرقمي على إعادة الهيكلة التنظيمية، بالمؤتمر، كلية التجارة، جامعة <https://alexu.edu.eg/index.php/ar/conf-comar> بحث مقدم الإسكندرية، 2020.

- (2) المؤتمر العلمي الثامن عشر التحول الرقمي، الافاق المستقبلية للتحول الرقمي في مصر في ظل التغيرات الاقتصادية المعاصرة، بحث مقدم بالمؤتمر كلية التجارة، جامعة الإسكندرية، 2020.

مفترقات:

- (1) أسامة الحسيني في قلب الكمبيوتر، BMمكتبة سيناء، بدون سنة نشر.
- (2) سوسن طه ضليمي، محاضرات في مقياس نماذج الذكاء الاصطناعي في تطبيقات إدارة المعرفة، جامعة الملك عبد العزيز، 1441 هـ / 2019 م.
- (3) منصور، محمد منصور، نظرية الحق، الإسكندرية.
- (4) مقابلة مع مدير العام للويبو، فرانسيس غري، بين وجهات نظرة حول السياسات المتعلقة بالملكية الفكرية منشورة على

www.wipo.int/wipo_magazine/ar/2019/05//article_0001/html/

مراجع باللغة الأجنبية:

E .Rich, Artificial Intelligence and the Humanities, Paradigm Press, 1985.

<http://www.computer-wd.com/2015/07.open-source-software.html>

الاسم و اللقب: قسيمي أحلام GUESMI AHLAME الاسم واللقب: دزيري ابتسام DZIRI IBTISSEM

الرتبة: أستاذ محاضر "ب" الرتبة : أستاذ محاضر "ب"

مؤسسة الانتماء: جامعة الجزائر 1 كلية الحقوق مؤسسة الانتماء: جامعة الجزائر 1 كلية الحقوق

البريد الالكتروني: asguesmidroit@yahoo.com البريد الالكتروني: saradziri@outlook.fr

رقم الهاتف: 07-71-54-69-52 رقم الهاتف: 06-63-64-45-67

المحور الأول: مفهوم حقوق الملكية الأدبية والفنية في الفضاء الرقمي

عنوان المداخلة: انعكاس البيئة الرقمية على مضمون حقوق المؤلف

الملخص بالعربية:

إن التقدم التكنولوجي خاصة في مجال المعلوماتية والرقمية الذي نتج عنه سرعة تدفق المعلومات، وما رافق ذلك سهولة الاتصال والتواصل بأقل وقت وجهد، هذا الأمر الذي أدى إلى ظهور مصنفات جديدة تقابل المصنفات التقليدية والتي اصطلح على تسميتها بالمصنفات الالكترونية أو الرقمية، سواء المصنفات المترجمة باللغة الرقمية لأجهزة الحاسوب أو التي تتيحها شبكات الانترنت، ومن هنا ظهرت الحاجة إلى تطبيق الحقوق المقررة للمؤلفين في هذا النطاق الذي يختلف كلياً على النطاق التقليدي الذي نشأت ونظمت فيه تلك الحقوق، فيما أن للمؤلف حقوق ذات طبيعة مزدوجة، حقوق معنوية تتمثل في الحق في الكشف عن المصنف و نسبته اليه و الحق في احترام سلامة مصنفه و حق في سحبه و هي من الحقوق المرتبط بالشخصية بالإضافة الى حقوق مالية تمثل القيمة المادية لابنتكاره وتخوله الاستفادة من مصنفه ماليا عن طريق الاستساخ و التأجير والابلاغ و الحق في الترجمة والاقتباس والتحويل وكذا حقه في التتبع، من هنا توجب تسليط الضوء على مضمون حقوق المؤلف بين النطاقين التقليدي والحديث. من خلال مبحثين المبحث الأول كان للبحث في الحقوق المالية في النطاق التقليدي والحديث وخصصت المبحث الثاني للحقوق المعنوية وتمت أيضا المقارنة فيه بين النطاقين التقليدي والحديث.

ملخص بالانجليزية:

Technological progress, especially in the field of informatics and digitalization, has resulted in the rapid flow of information, and the accompanying ease of communication with less time and effort. This has led to the emergence of new works that correspond to traditional, which are called electronic or digital works, whether works translated into digital languages. For computers or those made available by Internet networks, hence the need to apply the rights assigned to authors in this scope, which is completely different from the traditional scope in which these rights were created and organized, since the author has rights of a dual nature, moral rights represented by the right to disclose the work. Attributing it to him, the right to respect the integrity of his work, the right to withdraw it or repent, in addition to financial rights that represent the material value of his innovation and allow him to benefit from his work financially through reproduction, leasing, and reporting, and the right to translation, quotation, and modification, as well as his right to traceability. it is necessary to shed light on the content of copyright between the traditional and modern scopes. Through two sections, the first section was to investigate financial rights in the traditional and modern scope, and the second section was devoted to moral rights, in which a comparison was also made between the traditional and modern scopes.

مخبر الاقتصاد الرقمي والاقتصاد الأخضر وقانون الأعمال
فرقة بحث الاستثمار في التكنولوجيات الجديدة الحيوية والمعلوماتية
ملتقى وطني افتراضي بعنوان:

واقع حقوق الملكية الأدبية والفنية في ظل التطور التكنولوجي

25 فيفري 2024

مداخلة في المحور الثاني:

الحماية الوطنية والدولية للملكية الأدبية والفنية في الفضاء الرقمي

ط/د . لطرش زهية - كلية الحقوق سعيد حمدين - جامعة الجزائر 1

zahialatreche80@gmail.com

Z-latreche@univ-alger.dz

ملخص:

إن تداول الأفكار وانتشارها عبر العالم أصبح عامل ذو حدين بالنسبة لأصحاب الملكية الفكرية، فهو عامل مهم لنشر أفكارهم وجني أرباحهم منها على أوسع نطاق، وكما هو عامل مؤرق لهم في خشية أعمال التعدي على حقهم في المجهود الفكري بالتقليد والقرصنة دون أن يصلهن نطاق الحماية .
وعليه أصبحت فكرة حماية الملكية الأدبية والفنية خاصة في الفضاء الرقمي تأخذ توجهاً جدياً تزامناً معالتطورات العصرية، وارتباطها بالتوجهات الاقتصادية وسياسات الاستثمار في الأفكار وإحكام هذه الحماية على نطاقات واسعة بقواعد وأحكام وطنية ودولية وآليات تجسد الامتثال وتوحيد المبادئ الكافلة لها.

كلمات إفتتاحية: الملكية الأدبية والفنية، الفضاء الرقمي، الحماية، المجهود الفكري، التقليد والقرصنة.

Abstract :

The circulation and spread of ideas across the world has become a double-edged factor for intellectual property owners. It is an important factor for the widest dissemination and reaping of ideas, and it is a thoughtful factor for them in the fear of infringing on their right to intellectual effort by imitation and piracy without being protected.

Thus, the idea of protecting literary and artistic property, especially in the digital space, has become seriously oriented in conjunction with modern developments, and is linked to economic trends and policies of investing in ideas.

Key-words: literary and artistic property, digital space, protection, intellectual effort, tradition and piracy.

مقدمة:

إن الملكية الفكرية محمية قانوناً بموجب حقوق منها مثلاً البراءة اتوحد المؤلف والعلامات التجارية التي تمكن الأشخاص من كسب الاعتراف بابتكارهم أو اختراعهم أو فائدة مالية نظيرها، ويرمي نظام الملكية الفكرية، من خلال إرساء توازن سليم بين مصالح المبتكرين ومصالح الجمهور العام، إلى إتاحة بيئة تساعد على ازدهار الإبداع والابتكار¹.

إن مجال الملكية الأدبية والفنية مجال جد نشط، يلعب دوراً رائداً في تقدم الشعوب وازدهارها من جميع النواحي، وبالخصوص الجانبين الثقافي والاقتصادي، وحتى لا تضيع الجهود المبذولة من قبل كل الفاعلين في هذا المجال، من مؤلفين، فنانيين وأصحاب الحقوق المجاورة، وكون حقوقهم أساس التنمية الفعالة للفكر الإبداعي فلا يمكن تجاوزها بأي حال من الأحوال²، لذا فإن حمايتها ضرورة لا سبيل للاستغناء عنها في مجتمع المعرفة المعاصر، وبالفعل فقد كفلت التشريعات الدولية وكذا المشرع الجزائري الحماية اللازمة لضمان حقوقهم من الاعتداء عليها واستغلالها دون وجه حق، فيكون لهم بموجب هذه الحماية الاستثنائية بكل السلطات والصلاحيات التي تخول لهم من وراء هذه الحقوق والتمتع بمنتجاتهم³.

ولقد ظهرت حماية الملكية الأدبية والفنية في الكثير من الدول والحضارات، الأمر الذي يفتح موضوع تباين الأحكام أو قصورها من دولة لأخرى، والذي زاد أهمية هذا الطرح هو سرعة تداول المعلومات والأفكار عبر الثورة الصناعية وتطور وسائل النسخ والطباعة وسهولة التواصل والاتصال العالمي، مما جعل مسألة حماية هذه الحقوق الفكرية غير مقتصرة على محيط أو إقليم معين بل شأن يعني جميع المفكرين والمؤلفين والمبدعين عبر العالم لما يصل إليه إبداعهم وفكرهم بلا أي حدود إقليمية أو قيود تشريعية تعسفية⁴.

¹ - ماهي الملكية الفكرية، مقال متوفر على الرابط: <https://www.wipo.int/about-ip/ar>

تم الاطلاع عليه بتاريخ: 2024/01/30، على الساعة 10:45

² عبد الجليل فضيل البرعصي، نشأة حقوق الملكية الفكرية وتطورها، مجلس الثقافة العام، 2006، ليبيا، ص. 17.

³ - حسينة عبد الحميد شرون، قاسمي الرزقي، الحماية القانونية لحقوق الملكية الأدبية والفنية خارج حيز الإنفاذ والاستنفاد في التشريع الجزائري، مجلة البحوث والدراسات المعاصرة، نوفمبر 2021، ص 42

⁴ - سماحي أنس، بومسلة عبد القادر، حماية الملكية الأدبية والفنية في إطار منظومة دولية موحدة، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 5، العدد 1، جانفي 2022، ص 184

وفي ظل التسارع التكنولوجي الكبير وتزايد مصادر المعلومات وطرق تبادلها، تصبح السرقة والاحتيال الفكري أسهل فأسهل، ونجد أصحاب المجالات الإبداعية في حرب حقيقية للحفاظ على حقوق الملكية الفكرية في العصر الرقمي وإبقاء إنجازاتهم وبياناتهم في أمان¹.

فقد سهّل الإنترنت على الأفراد والشركات الوصول إلى المعلومات عبر مختلف المنصات، مما أدى إلى اعتقاد المستخدمين أنّ أي معلومات متاحة على الإنترنت يمكن إعادة استخدامها وإعادة نشرها وإعادة إنتاجها لأنها كانت متاحة للعموم.

من هنا تأتي أهمية التوعية بمفاهيم الملكية الفكرية في العصر الرقمي وإلى أين تتجه في المستقبل.

والاشكالية المطروحة ما مدى نجاعة الحماية الوطنية والدولية للملكية الأدبية والفنية في الفضاء الرقمي؟

للاجابة على هذه الاشكالية تم تقسيم هذه المداخلة الى محورين:

تضمن المحور الاول الحماية الوطنية للملكية الأدبية والفنية في الفضاء الرقمي، وتناول المحور الثاني الحماية الدولية للملكية الأدبية والفنية في الفضاء الرقمي؟

المحور الاول: الحماية الوطنية للملكية الأدبية والفنية في الفضاء الرقمي

إنظمت الجزائر إلى اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية بعد أكثر من قرن على إبرامها، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 97-341 المؤرخ في 13 سبتمبر 1997² حيث تعتبر من أهم الاتفاقيات لثرائها وتميزها بتشدد الحكام الخاصة بحقوق المؤلف ومواكبتها لكل جديد في عالم المعرفة وحماية المصنفات الرقمية.

أولاً: الدعوى القضائية

¹-جنى هناء، حقوق الملكية الفكرية في العصر الرقمي - المفهوم والأنماط وطرق الحماية، مقال منشور على موقع

"مساق" بتاريخ 2023/01/09، متوفر على الرابط: <https://msaaq.com>

تم الاطلاع عليه بتاريخ: 2024/01/30، على الساعة 14:45

²- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 61، ص. 08.

يعاقب المشرع الجزائري مرتكب جريمة التقليد بالحسب من 06 أشهر إلى 03 سنوات وبغرامة مالية من 500.000 دينار جزائري إلى مليون دينار جزائري (1.000.000 دينار جزائري) سواء تمت عملية النشر في الجزائر أو في الخارج.¹

وشدد المشرع الجزائري العقوبة في حالة العود مع تقرير الإغلاق المؤقت للمؤسسة التي يستغلها المقلد أو الشريك مدة لا تتعدى 06 أشهر وللجهة القضائية أن تقرر الغلق النهائي عند الاقتضاء.²

ثانياً: التدابير الاحترازية

إنّ المشرع الجزائري أعطى لمالك الحق المتضرر أو من يمثله حق تقديم طلب لرئيس المحكمة المختصة قضائياً من أجل إيقاف أي عملية استنساخ للمؤلف غير المشروع ، وحجز النسخ المقلدة و ما ترتب عنها من إيرادات إذا تم نشرها وتوزيعها و لو خارج الأوقات القانونية ، حيث يأمر ضباط الشرطة القضائية أو الأعوان المحلفون التابعون للديوان الوطني لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة بالقيام بعملية الحجز بناء على رخصة من رئيس المحكمة و يتم تحرير محضر قضائي بالتاريخ و المكان و عدد النسخ و يخطر به رئيس المحكمة من أجل الفصل في طلب الحجز في أجل ثلاثة أيام من تاريخ الإخطار.³

المحور الثاني: الحماية الدولية للملكية الأدبية والفنية في الفضاء الرقمي

¹المادة 151 من الأمر رقم 97-10 المؤرخ في 06 مارس 1997 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.
²المادة 154 من الأمر رقم 97-10 المؤرخ في 06 مارس 1997 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.
³ مواد الحجز التحفظي حسب قانون الملكية الفكرية الجزائري:
المادة 144: "يمكن مالك الحقوق المتضرر أن يطلب من الجهة القضائية المختصة، اتخاذ تدابير تحفظية تحول دون احتمال المساس بحقوقه، أو تضع حداً لهذا المساس المعين مقابل تعويض عن ذلك الضرر".
المادة 145: "يتولى ضباط الشرطة القضائية أو الأعوان المحلفون التابعون للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة معاينة المساس بحقوق المؤلف أو الحقوق المجاورة".
المادة 146: "فضلاً عن ضباط الشرطة القضائية، يؤهل الأعوان المحلفون التابعون للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة للقيام بصفة تحفظية بحجز النسخ المقلدة والمزورة من المصنف و/أو من دعائم المصنفات أو الأداءات الفنية، شريطة وضعها تحت حراسة الديوان".

يخطر فوراً رئيس الجهة القضائية المختصة إقليمياً استناداً إلى محضر مؤرخ وموقع قانوناً يثبت النسخ المقلدة المحجوزة. تفصل الجهة القضائية في طلب الحجز التحفظي خلال ثلاثة (3) أيام على الأكثر من تاريخ إخطارها".
المادة 147: "يمكن رئيس الجهة القضائية المختصة إقليمياً ويطلب من مالك الحقوق أو من يمثله، أن يأمر بإيقاف أية عملية صنع جارية ترمي إلى الاستنساخ غير المشروع للمصنف أو الأداء الفني المحميين، والقيام بحجز الدعائم المقلدة والإيرادات المتولدة عن الاستغلال غير المشروع للمصنفات والأداءات المذكورة ولو خارج الأوقات القانونية".

حتى يمكن لصاحب أي عمل أدبي أو فني أو علمي أن يدعي بأنه مالك لمصنف محل حماية قانونية وتتقرر له بموجب القانون حقوقاً أدبية ومالية مرتبطة بملكيتة لهذا المصنف، فلا بد أن يتمتع العمل الذي يقوم به الشخص بوصف المصنف وفقاً للتحديد والشروط التي ينظمها القانون، وفي هذا الصدد ويهدف الإيضاح ومنع اللبس فإنه يلزم تحديد الأثر القانوني المترتب على الإجراءات الشكلية كالإيداع وتسجيل المصنفات الذي قد يتصور البعض أنه شرط من شروط تقرير الحق وإضفاء الحماية على المصنفات.

أولاً: شروط وطرق الحماية القانونية للملكية الأدبية والفنية في البيئة الرقمية

ولقد استقرت التشريعات المقارنة ووردت الاتفاقيات الدولية على استبعاد مجرد الأفكار والإجراءات وأساليب العمل والمفاهيم الرياضية من مجال المصنفات محل الحماية القانونية بموجب تشريعات حماية حق المؤلف¹.

لذلك فقد وردت الفقرة الثامنة من المادة الثانية من اتفاقية برن بأنه: "لا تنطبق الحماية المقررة في هذه الاتفاقية على الأخبار اليومية أو على الأحداث المختلفة التي تتصف بكونها مجرد معلومات صحفية" وهو ما ورد به أيضاً نص المادة (141) من القانون المصري الجديد، كذلك أتاحت المادة (2/ثانياً في الفقرة الأولى) من اتفاقية برن للدول الأعضاء أن تضمن تشريعاتها استبعاداً جزئياً أو كلياً لبعض ما يمكن اعتباره من قبيل المصنفات في ضوء المعيار العام وذلك للاعتبارات الخاصة بكل دولة على حدة. فجاء نص هذه المادة بأن: "تختص تشريعات دول الاتحاد بالحق في أن تستبعد جزئياً أو كلياً الخطب السياسية والمرافعات التي تتم أثناء الإجراءات القضائية من الحماية المقررة....".

وفي مقابل استبعاد بعض الأعمال التي قد ينطبق عليها وصف المصنف إعمالاً للمعيار العام من نطاق الحماية، فإن التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية قد تورد بين المصنفات محل الحماية بعض الأعمال التي لم تكن لتدخل نطاق الحماية بشكل قاطع، ومن ذلك ما ورد على وجه الخصوص بشأن برامج الحاسب الآلي والبيانات المجمعة، لذلك فقد ورد صريح نص المادة العاشرة من اتفاقية التريبس بأنه:

"1- تتمتع برامج الحاسب الآلي (الكمبيوتر) سواء أكانت بلغة المصدر أو بلغة الآلة، بالحماية باعتبارها أعمالاً أدبية بموجب معاهدة برن 1971 .

2- يتمتع بالحماية البيانات المجمعة أو المواد الأخرى سواء أكانت في شكل مقروء آلياً أو أي شكل آخر، إذا كانت تشكل خلقاً فكرياً نتيجة انتقاء أو ترتيب محتوياتها. وهذه الحماية لا تشمل البيانات أو المواد في جدد ذاتها، ولا تخل بحقوق المؤلف المتعلقة بهذه البيانات أو المواد ذاتها"¹.

1- ورد بذلك صراحة نص الفقرة الثانية من المادة التاسعة من اتفاقية التريبس وتحت عنوان: (العلاقة مع معاهدة برن)

وفي ضوء اتساع معيار الابتكار وعدم انضباطه على نحو دقيق فإنه من المستقر أن تحديد توافر هذا الشرط يخضع في الواقع العملي لسلطة قاضي الموضوع في تقريره، هذا وبصاف تحديد الابتكار بالنسبة للمصنفات المشتركة المشتقة صعوبة خاصة في تحديد مدى مساهمة الشركاء في إعداد المصنف. ويلاحظ في هذا الخصوص أن المساهمة لا بد أن تكون إبتكارية حتى يعتبر المساهم مؤلفا للمصنف بحيث تستبعد المساهمات غير الإبتكارية والثانوية من مجال الحماية².

ثانياً: التأصيل القانوني لحماية الملكية الفكرية في البيئة الرقمية.

تحظى الملكية الفكرية بأهمية أساسية لما توفره من تشجيع المبدعين عن طريق الاعتراف أو مكافأتهم مكافأة مالية عادلة، وتزرع لديهم شعور الاطمئنان إلى إمكانية نشر مصنفاتهم دون خشية استنساخها من غير ترخيص بذلك أو قرصنة. وقد أدركت الدول هذه الأهمية ومدى خطورة الجرائم المعلوماتية والزامية معاقبة مرتكبيها، فراحت تسن العديد من النصوص القانونية على المستوى الدولي والداخلي بغرض تأصيل حماية الملكية الفكرية وسد الثغرات القانونية ومنع الاعتداء عليها الذي طال جميع الدول المتقدمة منها والسائرة في طريق النمو، ولم تقف عند هذا الحد، بل قررت جملة من إجراءات الحماية على مختلف مراحلها، وتشجيعاً للإبداع الإنساني والفكر البشري على تقديم الأفضل دون مخافة من سرقة أو نهب للمصنف، ومن أجل زيادة فرص النفاذ إلى الثقافة والمعرفة وتوسيع إمكانية التمتع بها، سعت مختلف الدول جاهدة إلى تأصيل حق الملكية الأدبية والفنية:

ويقصد بالحماية الدولية، مجموع الاتفاقيات الدولية المبرمة لحماية الملكية الفكرية بكافة أشكالها، وتتمثل في³:

4- تلتقي الفقرة الثانية من المادة العاشرة من اتفاقية التريبس مع الفقرة الخامسة من المادة الثانية من اتفاقي برن والتي أضفت الحماية على مجموعة المصنفات الأدبية أو الفنية لدوائر المعارف والمختارات الأدبية التي تعتبر ابتكاراً فكرياً بسبب اختيار وترتيب محتوياتها.

6- محمد سامي عبد الصادق، حقوق مؤلف المصنفات المشتركة، رسالة دكتوراة، جامعة القاهرة. يونيو 2000، ص 124
3- هم هذه الاتفاقيات:

*الاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف (اليونسكو - 1952).

*اتفاقية لشبونة لحماية الأصول و التسجيل الدولي (1958) و تعديلاتها 1967 و 1979.

*ميثاق روما لحماية المؤدين و منتجي التسجيلات الصوتية و الهيئات الإذاعية. (1961)

*المعاهدة الدولية للتعاون بشأن براءات الاختراع (وايبو - 1970).

*ميثاق جنيف لحماية منتجي الفونوغراف ضد النسخ غير الشرعي. (1971)

*اتفاقية فيينا لوضع تصنيف دولي لمكونات العلامات. (1973)

*معاهدة واشنطن حول حقوق الملكية للدوائر المتكاملة. (1989)

*معاهدة قانون العلامات التجارية (وايبو - 1994).

أ- اتفاقية بيرن لحماية المصنفات الأدبية والفنية:

لقد سبق هذه الاتفاقية عدة لقاءات ومؤتمرات كان أهمها مؤتمر بروكسل سنة 1858 الذي وضع مبدأ هاماً وهو الاعتراف العالمي بملكية الإنتاج الأدبي والفني، ثم كان للخطاب الذي ألقاه الأديب الفرنسي فيكتور هيغو في الحفل الختامي لمؤتمر الكتاب الذي عقد في باريس أثره الفعال في إنشاء الجمعية الأدبية والفنية الدولية في باريس عام 1876¹ التي تمكنت من عقد معاهدة برن سنة 1886. ووصل هذا الاهتمام إلى النص على حقوق المؤلف في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948 في مادته 27. ويعتبر اتفاق برن من ركائز الحماية الدولية لحقوق الملكية الأدبية والفنية، فهو أول اتفاقية تضع قواعد الحماية الدولية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ولم تستأثر هذه الاتفاقية بالحماية الدولية لقواعدها، بل عرفت عدة تعديلات شريطة عدم مخالفة المبادئ الأساسية المعمول بها في اتفاق برن منها:

- عام 1896 كانت أول إضافة بإطالة مدة حق الترجمة وحماية الأعمال المعمارية.

- عام 1908 أضافت مصنفات التلحين والاستعراضات الصامتة والتصوير الشمسي ومصنفات الفنون التطبيقية والسنا.

- عام 1914 أدرجت حماية المحاضرات وما يدخل في حكمها من أعمال شفاهية [5].

- عام 1971 ناقشت موضوع تسويات جديدة لحقوق المؤلف في الدول النامية لمساعدة هذه الدول في الترخيص بالترجمة للأعمال الأصلية وإعادة إصدارها.

ب- اتفاقية تريبس للتدابير المتعلقة بأثر التجارة على حقوق الملكية الفكرية:

أبرمت هذه الاتفاقية سنة 1994 لتحرير التجارة الدولية المشروعة آخذة بعين الاعتبار ضرورة ضمان عدم وقوف التدابير المتخذة لحماية الملكية الفكرية عائقاً أمام التجارة الدولية،² حيث خصت القسم الأول منها للحديث عن حقوق المؤلف والحقوق المتعلقة به. كما ساهمت في إرساء مبدأي المعاملة الوطنية ومبدأ الدولة الأولى بالرعاية³.

وتضمنت إضافات في مجال الملكية الفكرية أهمها:

* معاهدة حماية حقوق المؤلف (وايبو - 1996).

* معاهدة حماية الأداء و التسجيل الصوتي (وايبو - 1996).

* معاهدة بودابست الدولية لمكافحة جرائم المعلوماتية و الاتصالات. (2001)

* اتفاقية التبادل الحر سنة 2004

¹ - عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء 8، دار النشر للجامعات المصرية، القاهرة، ص. 284.

² - المادة 03 من اتفاقية تريبس بعنوان: المعاملة الوطنية.

³ - المادة 04 من اتفاقية تريبس بعنوان: معاملة الدولة الأكثر رعاية.

-إضافة قواعد جديدة خاصة في مجال حماية المصنفات الرقمية.

-تنظيم المحتوى الاقتصادي، المالي والاستثماري لمصنفات الملكية الفكرية.

-إحداث مركز لإدارة الملكية الفكرية إلى جانب منظمة " الويبو " ومنظمة التجارة العالمية¹ " W T O "

وتعد اتفاقية تريس من حيث أثرها، الاتفاقية الأكثر خطورة من بين اتفاقيات التجارة الدولية من زاوية تأثيرها على اقتصاديات الدول النامية ومنها الدول العربية فهي تعد إطار شاملا لموضوعات الملكية الفكرية ليس لأنها أضافت قواعد جديدة في حق الملكية الفكرية (كالقواعد الخاصة لحماية برامج الحاسوب...) بل لأنها ولأول مرة أوجدت مركزا آخر لإدارة نظام الملكية الفكرية عالميا وهو منظمة التجارة العالمية التي خصصت اتفاقية إنشائها من بين هيئاتها مجلسا خاصا باتفاقية تريس وأوجدت مركزا جديدا يحل احتمالات التناقض بين مركزي إدارة الملكية الفكرية ومنظمة التجارة بإبرام اتفاق تعاون بين المنظمتين سنة 1996 لتنظيم العلاقة بينهما وتعاونهما بشأن إدارة نظام الملكية الفكرية دوليا²، وبانضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة سنة 1996، أدخلت تعديلات هامة تتماشى وأحكام الاتفاقية الخاصة بالملكية الفكرية.

ج- اتفاقية الويبو (wipo) المنظمة العالمية للملكية الفكرية:

تم توقيع هذه الاتفاقية في استوكهولم سنة 1967 لتدخل حيز النفاذ سنة 1970 و عدلت سنة 1979 لتصبح إحدى وكالات الأمم المتحدة المتخصصة في 17/12/1976

ثانياً: تقنيات الحماية في الفضاء الرقمي

أ- التشفير Cryptography

التشفير هو أقدم آلية مستخدمة لضمان أمن وخصوصية المعلومات عبر الشبكات، وهو ينطوي على تغيير المعلومات وفق أسلوب معين لجعلها غير مقروءة أو بلغة غير مفهومة للآخرين، بحيث يمكن للمستخدم الشرعي فقط فك رموزها، لكن هذه الطريقة تحمي العمل أثناء نقله أو توزيعه فقط، أما بعد فك تشفير العمل فلا تقدم أي حماية.

¹- و داد أحمد العيدوني، حماية الملكية الفكرية في البيئة الرقمية (برامج الحاسوب وقواعد البيانات نموذجاً)، مداخلة أقيمت في المؤتمر السادس لجمعية المكتبات والمعلومات السعودية الموسوم: البيئة المعلومات الآمنة، المفاهيم والتشريعات والتطبيقات، المنعقد بمدينة الرياض خلال الفترة 06-07 أبريل 2010، ص8.

²- محمد حسام لطفي، تأثير اتفاقية تريس على التشريعات العربية، ندوة الويبو بالتعاون مع الجامعة الأردنية، 20-21 فيفري 2002. متوفر على الموقع:

ب- تقنية العلامة المائية الرقمية

العلامة المائية الرقمية هي إحدى طرق حماية الملكية الفكرية في العصر الرقمي عبر إشارة أو نمط رقمي يتم إدخاله إلى رقم وثيقة العمل، وهو مشابه للشعار الإلكتروني المعروف على الشاشة الذي تستخدمه القنوات التلفزيونية، وقد تحتوي على المعلومات المتعلقة بالملكية أو المرسل أو المُستلم وما إلى ذلك، أو معلومات حول إذن حقوق النشر.

يتكون هذا النظام من مولد علامة مائية ومُدمج ووحدة فك ترميز كاشفة للعلامة المائية، يمكن للمستخدم القانوني إزالة هذه العلامات المائية عبر خوارزمية محددة سلفاً، وتستخدم تقنية العلامات المائية على نطاق واسع في حماية أعمال الوسائط المتعددة.

ج- تقنية التوقيع الرقمي

يتضمن التوقيع الرقمي هوية المرسل و/أو المتلقي والتاريخ والوقت وأي رمز فريد آخر، ويمكن إضافة هذه المعلومات إلى المنتجات الرقمية، بحيث تعمل على تمييز المنتج البرمجي رقمياً لنقله إلى عميل محدد، وتضمن تقنية التوقيع الرقمي سلامة المستندات وتمنع تعرضها للنسخ غير القانوني.

د- الوسم الإلكتروني Electronic Marking

في هذه التقنية يقوم النظام تلقائياً بإنشاء علامة فريدة يتم تمييزها لكل نسخة من نسخ المستند، وتُستخدم هذه التقنية لحماية حقوق الملكية الفكرية في العصر الرقمي خلال عمليات النشر الإلكتروني، حيث تتم طباعة المستندات أو نسخها أو إرسالها بالفاكس.

ثالثاً: اليات الحماية القانونية

• في التشريعات العربية

تبنت معظم تشريعات الدول العربية في قوانينها الخاصة بالملكية الفكرية المعايير الدولية والآليات القانونية لحماية حق الملكية الفكرية في ظل التقدم التقني وفي البيئة الرقمية. وتتوعدت هذه الآليات التي تعطي لمالك الحق خيارات متعددة لمواجهة المعتدى عليه فله حق اللجوء إلى المحكمة الجزائية لطلب حبس المعتدي، أو مطالبته بالتعويض وضبط ما لديه من وسائل ومواد استخدمها في التعدي، أو قيام الشخص نفسه بابتداع آلية خاصة لحماية مصنّفه. فلصاحب حق الملكية جميع أنواع الحماية التي تتمثل في:

أ- الحماية الجزائية: وتكون إما باللجوء إلى التدابير الاحترازية أو الدعوى القضائية.

-التدابير الاحترازية (التحفظية)

تسمى تدابير تحفظية(احترازية) و في بعض الدول تسمى دعاوى مستعجلة، حيث يحق بموجب هذه الحماية للمؤلف المتضرر أن يطلب من الجهة القضائية المختصة اتخاذ التدابير التحفظية التي تحول دون المساس الوشيك بحقوقه، و قد نصت جل القوانين الداخلية على هذه الحماية منها قانون الملكية الفكرية المصري في المادة 179: “ لرئيس المحكمة المختصة بأصل النزاع، بناء على طلب ذي الشأن، وبمقتضى أمر يصدر على عريضة، أن يأمر بإجراء أو أكثر من الإجراءات التالية أو غيرها من الإجراءات التحفظية المناسبة، وذلك عند الاعتداء على أي من الحقوق المنصوص عليها في هذا الكتاب:

- إجراء وصف تفصيلي للمصنف أو الأداء أو التسجيل الصوتي أو البرنامج الإذاعي.

- وقف نشر المصنف أو الأداء أو التسجيل الصوتي أو البرنامج الإذاعي أو عرضه أو نسخه أو صناعته.

- توقيع الحجز على المصنف أو التسجيل الصوتي أو البرنامج الإذاعي الأصلي أو على نسخه وكذلك على المواد التي تستعمل في إعادة نشر هذا المصنف أو الأداء أو التسجيل الصوتي أو البرنامج الإذاعي أو استخراج نسخ منه بشرط أن تكون تلك المواد غير صالحة إلا لإعادة نشر المصنف أو الأداء أو التسجيل الصوتي أو البرنامج الإذاعي.

- إثبات واقعة الاعتداء على الحق محل الحماية.

- حصر الإيراد الناتج عن استغلال المصنف أو الأداء أو التسجيل الصوتي أو البرنامج الإذاعي وتوقيع الحجز على هذا الإيراد في جميع الأحوال.

ولرئيس المحكمة في جميع الأحوال أن يأمر بئدب خبير أو أكثر لمعاونة المحضر المكلف بالتنفيذ، وأن يفرض على الطالب إيداع كفالة مناسبة.

ويجب أن يرفع الطالب أصل النزاع إلى المحكمة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدور الأمر وإلا زال كل أثر له.

ونص القانون التونسي على الإجراءات التحفظية أيضا في نص مادته 54 مكرر من قانون الملكية الفكرية ” :يمكن لصاحب الحق أو من ينوبه أن يطلب تحفظيا بمقتضى إذن على عريضة من رئيس المحكمة المختصة ، القيام بوصف دقيق مع حجز عيني أو بدونه للمنتجات والتي تمثل اعتداء على حقوق المؤلف أو الحقوق المجاورة وذلك بواسطة عدل منفذ يساعده عند الاقتضاء خبير يعينه رئيس المحكمة المختصة”...

-الدعوى القضائية:

وتكون من خلال رفع دعوى قضائية، حيث تمثل السياسة الجزائية في مختلف التشريعات العربية، استجابة لمتطلبات اتفاقية تريس التي نصت في المادة 61 على ضرورة التزام الدول المنظمة بتوقيع عقوبات جنائية صارمة تتضمن الحبس أو الغرامات المالية أو المصادرة أو الإلتلاف.

وقد جرمت أغلب التشريعات العربية الاعتداء على إنتاج المؤلف الذي يشمل الحق المعنوي والحق المالي في آن واحد، ويعد مرتكبا لجنحة التقليد كل من أنتج أو عرض أو أذاع أي إنتاج فكري أو أي حق ذهني بطريقة غير مشروعة منتهكا بذلك حقوق صاحب هذه المصنفات بعقوبات أصلية:

ونصت المادة 64 من القانون 34/05 المغربي على أن " يعاقب بالحبس من شهرين إلى 06 أشهر وبغرامة تتراوح بين 10 آلاف ومائة ألف درهم، أو بإحدى العقوبتين فقط كل من قام بطريقة غير مشروعة وبأي وسيلة كانت بقصد الاستغلال التجاري بخرق متعمد:

- لحقوق المؤلف المشار إليها في المادتين 09و
- لحقوق فناني الأداء المنصوص عليها في المادة
- لحقوق منتجي المسجلات الصوتية الواردة في المادة
- لحقوق هيئات الإذاعة المنصوص عليها في المادة"

وجعل المشرع التونسي العقوبة في " غرامة مالية ما بين 20 و 200 دينار تونسي¹ "، أما المشرع المصري، فقد عاقب "بالحبس لمدة لا تقل عن شهر وبغرامة لا تقل عن 5000 جنيه ولا تتجاوز 10.000 جنيه"²، وفي حالة العود، حدد المشرع المصري العقوبة بالحبس لمدة لا تقل عن 03 أشهر وغرامة لا تقل عن 10.000 جنيه ولا تتجاوز 50.000 جنيه.³

وبعاقب القانون اليمني في مادته 124 من قانون الملكية الفكرية " بالحبس مدة لا تزيد عن 06 أشهر وبغرامة لا تقل عن 10 آلاف ريال" كما قررت بعض التشريعات العربية عقوبات تبعية مثل:

- حجز ومصادرة وإتلاف جميع النسخ المقلدة والمنجزة خرقا لحكام القانون، والمواد والأدوات المستعملة من أجل إنجازها.
- الإغلاق النهائي أو المؤقت للمؤسسة التي يستغلها مرتكب المخالفة أو شركاؤه.
- نشر الحكم في الصحف.

¹المادة 181 من قانون الملكية الفكرية المصري رقم 82-2002.

²المادة 181 من قانون الملكية الفكرية المصري رقم 82-2002.

³المادة 181، الفقرة 07 من قانون الملكية الفكرية المصري رقم 82-2002.

ج- الحماية المدنية:

يقصد بالحماية المدنية، حماية الحق المالي للمؤلف، حيث يمكن لصاحب الحق رفع دعوى جزائية ودعوى مدنية في نفس الوقت، واعتبارا لقاعدة الجزائي يوقف المدني فإنه يجب إثبات الإدانة الجزائية للتمكن من اللجوء إلى القضاء المدني لطلب التعويض عن الضرر الناتج عن الاعتداءات الواقعة على حق المؤلف والحقوق المجاورة، ومن المتفق عليه، أن القاعدة العامة في تقرير المسؤولية المدنية تقضي بأن كل خطأ سبب ضررا للغير يلتزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض، فأساس التعويض مبني على الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما، حيث أوجبت المادة 45 بفقرتها الأولى والثانية من اتفاقية تريبس: " الدول الأعضاء أن تمنح للسلطات القضائية صلاحية الأمر بدفع تعويضات مناسبة لصاحب الحق مقابل الضرر الذي حدث بسبب التعدي وبتكليف للإنفاذ واسترداد الأرباح أو الأضرار القانونية"...

كما ألزمت المادة 15 في الفقرة 5 و6 من اتفاقية التبادل الحر كل طرف مالك للحقوق القيام بإجراءات قضائية مدنية ترمي إلى صيانة حق المؤلف وذلك بتحويل القضاء سلطة أمر المعتدي بدفع تعويض لصاحب الحق جبرا للضرر اللاحق به نتيجة التعدي أو التزيف.

واتبعت أغلب التشريعات العربية¹، نهج الاتفاقيات الدولية في تقرير التعويض، فقد نصت المادة 143 من قانون الملكية الجزائرية على: " تكون الدعوى القضائية لتعويض الضرر الناتج عن الاستغلال غير الرخص به للمصنف المؤلف والأداء لمالك الحقوق المجاورة من اختصاص القضاء"².

ونصت المادة 62 من القانون 34/05 المغربي على أنه: " في حالة خرق حق معترف به لصاحب حقوق محمية بموجب هذا القانون، يحق لصاحب الحقوق الحصول من مقترف الخرق، على تعويضات عن الضرر الذي تعرض له بسبب فعل الخرق". وعليه فإذا تعذر جبر الضرر وإرجاع الأمر إلى ما كان عليه، حكم القاضي بمبلغ من المال لتعويض المضرور والذي يختلف تقديره من تشريع لآخر.

د- الحماية الإدارية:

و يقصد بالتدابير الإدارية تلك القرارات و اللوائح التي تصدرها السلطة التنفيذية بكل درجاتها من أجل الحد من ظاهرة السرقات العلمية من أعلى درجة في السلم الإداري إلى الوزراء و رؤساء الجامعات و العمداء و خلايا الجودة المتواجدة على مستوى الجامعات ، فلا جودة للتعليم العالي الفاسد الذي يبنى على سرقات علمية للأبحاث و الدراسات، لذا فالمهمة الأولى لخلية الجودة في التعليم العالي قبل الحديث عن

¹ المادة 179 من القانون المصري؛ المادة 51 من القانون التونسي؛ المادة 43 و44 من القانون العماني.

² المواد من 143 إلى 148 من القانون الجزائري.

جودة الإدارة وجودة التعليم فلا بد من اجتناب الفساد العلمي -أو ما يصطلح عليه بالسرقة العلمية- من كل أعضاء الأسرة الجامعية سواء طلبة أو أساتذة لأن ضعف معايير النزاهة العلمية لدى أي عضو من الأعضاء سيسهم في السماح للفساد أن يجد بيئة ملائمة للنمو مؤثرا بذلك على مخرجات البحث العلمي وسمعة المؤسسة البحثية.

خاتمة:

وفي الختام يمكن القول أنّ أهمية حقوق الملكية الأدبية والفنية تزداد في العصر الرقمي مع تسارع التطور التقني والمعلوماتي وطرق الوصول للمعلومات وتبادلها، لذا من المهمّ أن يكون لدى كلّ فرد وصاحب مشروع وشركة معرفة عامّة بمفاهيم حقوق الملكية الفكرية، وتبادل المعلومات والأفكار الآمن بناءً على نوع البيانات ومجال العمل.

فالقّد تأثرت الملكية الأدبية والفنية بشكل كبير نتيجة ظهور الفضاء الرقمي ومصنّفات رقمية إلى حيز الوجود الأمر الذي أثار عدة مشاكل وصعوبات تقنية وقانونية، وكل ما ينشر في الفضاء الإلكتروني هو عبارة عن ملكية فكرية، ولا يجوز استغلالها بأي شكل من الأشكال إلا بترخيص من مالكيها.

ولا تزال بعض الدول والدول العربية على وجه الخصوص تعمل بقوانين لحماية الملكية الأدبية والفنية تجاوزها الزمن، أو بقوانين غامضة تجد صعوبة في تطبيقها، حيث تعجز التشريعات التقليدية عن حماية المصنّفات الرقمية أمام التطورات التكنولوجية المتسارعة التي يشهدها العالم؛ وهو ما انعكس سلباً على تنمية صناعة عربية للملكية الفكرية.

بالإضافة إلى عدم وجود جزاءات قانونية ملزمة وراذعة لمواجهة المخالفات المرتكبة ضد حقوق المؤلفين والمبدعين، إذ يقف المعتدين بمنأى عن تطبيق التشريعات التقليدية عليهم، لاسيما قلة الوعي بالزامية حماية حقوق الملكية الفكرية بوجه عام، وحمائتها في ظل البيئة الرقمية بوجه خاص.

وعليه تعتبر مسألة حماية الملكية الأدبية والفنية في الفضاء الرقمي من أهم التحديات التي تواجهها الدول، تتطلب إيجاد حلول لها قابلة للتنفيذ عبر مجموعة من التوصيات:

- سن تشريعات جديدة لحماية المصنّفات الرقمية، باعتبار التشريع هو أحد مكونات إنفاذ حقوق الملكية الأدبية والفنية.
- تجريم النسخ الإلكتروني في شبكة الانترنت والتزام الجدية في تطبيق العقوبات الصارمة.

- تشجيع الإبداع الفكري وتعزيز المكانة الثقافية من خلال التنسيق بين مختلف الدول العربية فيما بينها
- تحديد القانون الواجب التطبيق والاختصاص القضائي من خلال إنشاء محكمة خاصة تتولى الفصل في منازعات حقوق المؤلف والحقوق المجاورة في الفضاء الرقمي.
- تطوير المجتمع إلى مجتمع معرفي يعتمد على صناعة المعلومات وحمايتها، من خلال نشر الوعي بالملكية الفنية والادبية وأهميتها.

قائمة المصادر والمراجع:

- الاتفاقيات الدولية

- الاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف (اليونسكو - 1952).
- اتفاقية لشبونة لحماية الأصول و التسجيل الدولي (1958) و تعديلاتها 1967 و 1979.
- ميثاق روما لحماية المؤدين و منتجي التسجيلات الصوتية و الهيئات الإذاعية. (1961)
- المعاهدة الدولية للتعاون بشأن براءات الاختراع (واييو - 1970).
- ميثاق جنيف لحماية منتجي الفونوغراف ضد النسخ غير الشرعي. (1971)
- اتفاقية فيينا لوضع تصنيف دولي لمكونات العلامات. (1973)
- معاهدة واشنطن حول حقوق الملكية للدوائر المتكاملة. (1989)
- معاهدة قانون العلامات التجارية (واييو - 1994).
- معاهدة حماية حقوق المؤلف (واييو - 1996).
- معاهدة حماية الأداء و التسجيل الصوتي (واييو - 1996).
- معاهدة بودابست الدولية لمكافحة جرائم المعلوماتية و الاتصالات. (2001)
- اتفاقية التبادل الحر سنة 2004

- القوانين

- الأمر رقم 97-10 المؤرخ في 06 مارس 1997 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.
- الأمر رقم 97-10 المؤرخ في 06 مارس 1997 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.
- قانون الملكية الفكرية المصري رقم 82-2002.
- المادة 43 و 44 من القانون العماني.
- القانون المغربي رقم 34/05

- المؤلفات

- عبد الجليل فضيل البرعصي، نشأة حقوق الملكية الفكرية وتطورها، مجلس الثقافة العام، ليبيا، 2006
- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء 8، دار النشر للجامعات المصرية،
القاهرة، د س ن

- المقالات العلمية

- حسينة عبد الحميد شرون، قاسمي الرزقي، الحماية القانونية لحقوق الملكية الأدبية والفنية خارج حيز
الإنفاذ والاستنفاد في التشريع الجزائري، مجلة البحوث والدراسات المعاصرة، نوفمبر 2021، ص 42
- سماحي أنس، بومسلة عبد القادر، حماية الملكية الأدبية والفنية في إطار منظومة دولية موحدة، مجلة
البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 5، العدد 1، جانفي 2022، ص 184
- وداد أحمد العيوني، حماية الملكية الفكرية في البيئة الرقمية (برامج الحاسوب وقواعد البيانات
نموذجاً)، مداخلة أقيمت في المؤتمر السادس لجمعية المكتبات والمعلومات السعودية الموسوم: البيئة
المعلومات الآمنة، المفاهيم والتشريعات والتطبيقات، المنعقد بمدينة الرياض خلال الفترة 06-07 أبريل
2010، ص 8.

- الرسائل الجامعية

- محمد سامي عبد الصادق، حقوق مؤلف المصنفات المشتركة، رسالة دكتوراة، جامعة القاهرة. يونيو
2000

- المواقع الإلكترونية

ماهي الملكية الفكرية، مقال متوفر على الرابط: <https://www.wipo.int/about-ip/ar>

- جنى هناء، حقوق الملكية الفكرية في العصر الرقمي - المفهوم والأنماط وطرق الحماية، مقال منشور
على موقع "مساق" بتاريخ 2023/01/09، متوفر على الرابط: <https://msaaq.com>
- محمد حسام لطفي، تأثير اتفاقية ترينس على التشريعات العربية، ندوة الويبو بالتعاون مع الجامعة
الأردنية، 21-20 فيفري 2002. متوفر على الموقع:
www.arablaws.org/download/IP_legal_system_article.doc.12.02.2008

عنوان المداخلة : معالجة المشاكل التي تطرحها التكنولوجيا الرقمية على المصنفات الادبية و
الفنية وفقا لأحكام الاتفاقيات الدولية في منتدى واقع الملكية الأدبية والفنية في ظل التطور
التكنولوجي 24 فيفري 2024

الأستاذة بلقاسمي كهينة ، أستاذة التعليم العالي

الملخص:

إن التطور الجديد لقضايا حقوق الملكية الأدبية و الفنية خاصة بعد ظهور أنماط جديدة من الحقوق الفكرية المتصلة بالمعلوماتية أظهر عدت مشاكل خاصة منها كيفية حماية المصنفات الادبية و الفنية عبر شبكة الانترنت ، وقصور الاتفاقيات الدولية لاسيما برن ، روما ، جنيف وغيرها عن تقديم الحلول أدى ذلك إلى تفكير المنظمة العالمية للملكية الفكرية في إيجاد حلول لمواجهة هذا التحدي ، وكان ذلك بإبرام معاهدتين أطلق عليهما معاهدي الانترنت بعد ذلك ابرمت معاهدة اخرى سميت بمعاهدة بيجين .

و الاشكالية المطروحة في هذا الموضوع هي كيفية معالجة هذه الاتفاقيات الدولية للمشاكل التي تطرحها التكنولوجيا الرقمية على المصنفات الادبية و الفنية وفقا لأحكام هذه الاتفاقيات الدولية.

Résumé :

Dans le cadre de la protection du droit d'auteur pour l'encouragement de la création littéraire et artistique, l'OMPI a élaboré un traité sur le droit d'auteur adapté au nouvel environnement technologique (émergence du numérique) pour maintenir l'équilibre entre les droits des auteurs et l'intérêt public général.

Notamment en matière d'enseignement, de recherche, et d'accès à l'information, telle qu'elle ressort de la convention de **BERNE**.

Deux conventions ont vu le jour, convention de **l'OMPI** sur les droits d'auteur du 20 décembre 1996 et la deuxième convention relative aux artistes interprètes et des phonogrammes de la même date 20 décembre 1996.

Ajouté à cela la convention de **BEIJING** relative aux interprétations et exécutions audiovisuelles du 26 juin 2012 ainsi que la convention de **BUDAPESTE** qui a traité du sujet la problématique qui se pose dans se sujet est comment les conventions internationales citées ont traites les problèmes des auteurs et des artistes interprètes et des phonogrammes liées au développement numérique et quelles sont les solutions proposées par ces conventions.

مقدمة:

إن استخدام الانترنت اظهر مشكلات قانونية عديدة من بينها ما يتعلق بكيفية حماية المصنفات الادبية و الفنية المتاحة عبر الشبكة ،فحماية حقوق الملكية الادبية و الفنية بعد ما كانت المصنفات الفنية بصورتها التقليدية ، ظهرت اليوم مسائل جديدة تعد من انماط جديدة من الحقوق الفكرية المتصلة بالمعلوماتية¹.

نظرا لقصور الاتفاقيات الدولية السابقة لاسيما برن ، روما ، جنيف وغيرها على تقديم حلول لهذه المشكلات ، حيث أنها لم تعالج مسألة النشر الالكتروني للمصنفات و الأداءات ، لذلك دعت الحاجة للبحث عن الحلول لمواجهة ما نتج عن هذا التطور من مشكلات.

بالرغم من تطرق اتفاقية تريبس الى القضايا التي يثيرها التطور الجديد المتمثل في استعمال التكنولوجيا الرقمية لاسيما عبر شبكة الانترنت إلا انه لم يعالج كل المسائل بصفة مفصلة ، هذا ما جعل المنظمة العالمية للملكية الفكرية تبحث عن حلول لمواجهة هذا التحدي وذلك بإبرام معاهدين ، أطلقت عليها اسم معاهدي الانترنت نظرا لأهميتهما المتمثلة اساسا في مواجهة التحديات التي تطرحها التكنولوجيا الرقمية² وتعتبر هذه الاتفاقيات الدولية الاطار القانوني الدولي لحماية حقوق المؤلف عبر شبكة الانترنت.

وكان للمنظمة العالمية للملكية الفكرية الدور المهم في تحديد وتعزيز الحلول الدولية للمشاكل القانونية و الادارية التي تفرضها التقنية الرقمية وبشكل خاص الانترنت ، وتلك الناتجة عن النشر الالكتروني و ما تحويه مواقع الانترنت من حقوق تتعدى الافكار و الممارسات التقليدية للملكية الفكرية³.

¹. عبد الله عبد الكريم عبد الله ، الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية على شبكة الانترنت ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، 2008 ، ص 247.

². عواشيرة رقية ، الحماية القانونية للمصنفات المنشورة الكترونيا في ظل معاهدة الويبو لحقوق المؤلف 1996 ، مجلة جيل حقوق الانسان ، مركز جيل البحث العلمي، طرابلس ، لبنان ، العدد 01 ، فيفري 2013 ، ص 106.

³. دليل الويبو للملكية الفكرية ، منشورات الويبو ، جنيف ، 2004 ، ترجمة المجمع العربي للملكية الفكرية ، عمان ، الاردن ، 2006 ، ص 18.

وعليه دعت الحاجة الى ادخال تعديلات لمواجهة ما أظهره التقدم العلمي و التكنولوجيا في مجال الاتصالات من مشاكل ، لذلك اتجهت الجهود الدولية التي بذلت تحت مظلة الويبو الى ايجاد حلول لهذه المستجدات ، و أسفر عن هذه الجهود اصدار معاهدي الانترنت الاولى و الثانية ثم بعد ذلك معاهدة بيجين.

انطلاقا مما سبق فالإشكالية التي تطرح في هذا الموضوع هي كيفية معالجة معاهدي الانترنت ومعاهدة بيجين وبودابست للمشاكل التي تطرحها التكنولوجيا الرقمية؟

للإجابة عن هذه الاشكالية سنتبع الخطة التالية:

المبحث الأول : معالجة المشكلات التي تطرحها التكنولوجيا الرقمية وفقا لأحكام معاهدي الانترنت .

***سأتطرق فيه إلى مطلبين :**

المطلب الاول : معاهدة الويبو بشأن حقوق المؤلف لسنة 1996 (اتفاقية الانترنت الاولى).

المطلب الثاني : معاهدة الويبو بشأن الاداء و التسجيل الصوتي (معاهدة الانترنت الثانية).

المبحث الثاني : آليات الحماية لحقوق الملكية الادبية والفنية في ظل معاهدة بيجين وبودابست.

***سأتطرق فيه إلى مطلبين :**

المطلب الاول :المستجدات التي انت بها معاهدة بيجين.

المطلب الثاني :آليات الحماية في ظل معاهدة بودابست.

المبحث الأول : معالجة المشكلات التي تطرحها التكنولوجيا الرقمية وفقا لأحكام معاهدي الانترنت .

أثارت التكنولوجيا الرقمية وعلى وجه الخصوص شبكة الأنترنت عدة مشكلات أساسية، لذلك عملت الجهود الدولية والمنظمات العالمية لبحث إمكانية إيجاد أساليب متطورة في الحماية كفيلة بتوفير حماية أفضل لحقوق المؤلفين في ضوء التطورات الحديثة.

وقد كان على رأس تلك الجهات المنظمة العالمية للملكية الفكرية¹، والتي نتج عنها معاهدي الأنترنت، المعاهدة الأولى هي معاهدة الويبو لحماية حقوق المؤلف 1996، والمعاهدة الثانية هي معاهدة الويبو لحماية حقوق المؤديين ومنتجي التسجيلات الصوتية، في نفس السنة 1996.

المطلب الاول : معاهدة الويبو بشأن حقوق المؤلف لسنة 1996 (اتفاقية الانترنت الاولى)

تعتبر معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف لسنة 1996 الاطار القانوني الدولي لحماية حقوق المؤلف على شبكة الانترنت ، وتمثل هذه المعاهدة اتفاقا خاصا في مفهوم المادة 20 من اتفاقية برن لحماية المصنفات الادبية و الفنية²

تضمنت معاهدة الويبو نصوصا خاصة تهدف إلى دعم فعالية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة وفي إطار المشاكل التي تطرحها التكنولوجيا الرقمية وهذا تحت عنوان جدول الأعمال الرقمي حيث تضمنت أربع مسائل رئيسية هي:

1. تحديد نطاق حق الاستساخ.
2. نقل المصنفات عبر الشبكات الرقمية.
3. النقييدات و الاستثناءات في المحيط الرقمي.
4. تدابير الحماية التكنولوجية والمعلومات الضرورية لإدارة الحقوق.

¹. حواس فتحية، حماية المصنفات الرقمية وأسماء النطاقات على شبكة الأنترنت، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون

الخاص، فرع ملكية فكرية، كلية الحقوق- سعيد حمدين، 2016، ص127

². فانت حسين حوى، المواقع الالكترونية وحقوق الملكية الفكرية ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، الطبعة الثانية ، 2014، ص

سوف نتولى معالجة هذه المسائل كما يلي:

1. فيما يخص تحديد نطاق الإستنساخ:

إن معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف¹ أحتلت إلى اتفاقية برن فيما يخص حق الاستنساخ، حيث تنص على هذا الحق المادة 9 من اتفاقية "برن"² وثار جدل حول إمكانية تطبيق حكم هذه المادة على المحيط الرقمي، ولقد خلصت الآراء إلى إصدار بيان متفق عليه على أن حق الإستنساخ المنصوص عليه في المادة "9" من اتفاقية "برن" ينطبق على المحيط الرقمي ونفس الشيء بالنسبة للاستثناءات المسموح بها ولا سيما الانتفاع بالمصنفات في شكل رقمي. وأنه من المفهوم أن تخزين مصنف رقمي الشكل في وسط إلكتروني يعتبر نسخا في معنى المادة "9" من اتفاقية "برن".

2. فيما يخص نقل المصنفات عبر الشبكات الرقمية (الحل الشامل):

تطبق معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف "الحل الشامل" بطريقة خاصة إذ أنها وسعت نطاق تطبيق حق النقل إلى الجمهور ليشمل جميع فئات المصنفات كما أوضحت أن هذا الحق يشمل أيضا عمليات النقل عبر أنظمة التفاعل الموضوعية³. ولقد أدرج هذا العنصر في المادة "8" من المعاهدة التي تنص على أن: "يتمتع مؤلفو المصنفات الأدبية والفنية بالحق الاستثنائي في التصريح بنقل مصنفاتهم إلى الجمهور بأي طريقة سلكية أو لاسلكية، بما في ذلك إتاحة مصنفاتهم للجمهور بما يمكن أفراد الجمهور من الاطلاع على تلك المصنفات من مكان وفي وقت يختارهما الواحد منهم بنفسه، وذلك دون الإخلال بأحكام معاهدة برن⁴، حيث أنه بهذه المادة أكدت المعاهدة على حماية المصنفات المنشورة عبر شبكة الأنترنت.

3. التقييدات والاستثناءات في المحيط الرقمي:

¹ حواس فتحية، مرجع سابق، ص 128.

² اتفاقية برن الخاصة بالملكية الأدبية والفنية المؤرخة في 1886.

³ حواس فتحية، نفس المرجع أعلاه، ص 128.

⁴ www.wipo.int/Ip/JU/ALG/05/1.p18.

لقد تم الاتفاق في بيان المؤتمر بشأن المادة "15" حول التقييدات والاستثناءات في المحيط الرقمي، حيث أنه من المفهوم أنه تسمح المادة للدول الأطراف المتعاقدة بنقل التقييدات والاستثناءات الواردة في قوانينها الوطنية والتي اعتبرت مقبولة بناءً على اتفاقية "برن" إلى المحيط الرقمي وتطبيقها عليه على النحو المناسب بشرط ألا تكون العملية تلقائية وآلية، فتختلف شروط الاستغلال العادي للمصنفات وأوجه الأداء والتسجيلات الصوتية في المحيط الرقمي عن الشروط في المحيط التقليدي، كما قد تختلف الحالات التي قد يتم فيها الإضرار بمصالح أصحاب الحقوق المشروعة، وينبغي تبعاً لذلك إعادة النظر في إمكانية تطبيق التقييدات والاستثناءات "المعمول بها" وفي نطاقها في حال نقلها إلى البيئة الرقمية¹.

4. تدابير الحماية التكنولوجية والمعلومات الضرورية لإدارة الحقوق:

تنص معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف في المادة 11 منها والمعنونة بالالتزامات المتعلقة بالتدابير التكنولوجية على أنه: "على الأطراف المتعاقدة أن تنص في قوانينها على حماية مناسبة وعلى جزاءات فعالة ضد التحايل على التدابير التكنولوجية الفعالة، التي يستعملها المؤلفون لدى ممارسة حقوقهم بناءً على هذه المعاهدة أو على اتفاقية برن، والتي تمنع من مباشرة أعمال لم يصرح بها المؤلفون المعنيون أو لم يسمح بها القانون فيما يتعلق بمصنفاتهم"².

نستخلص من خلال المادة أن معاهدة الويبو تحت الدول على أن تنص في قوانينها الوطنية على حماية مناسبة وعلى جزاءات فعالة ضد كل مساس بحقوق المؤلفين وفناني الأداء ومنتجو الفونوغرامات وضد كل تحايل على التدابير التكنولوجية.

فأمام تكرار ظاهرة القرصنة وتطور تقنيات الهاكرز وجدت التدابير التقنية نفسها في حاجة هي الأخرى إلى حماية قانونية بعد أن كان ينظر إليها في السابق على أنها وسيلة مثلى لحماية حقوق المؤلف³.

وقد تم تعريف هذه التدابير على أنها: "مجموع التكنولوجيات المرتبطة ببيانات رقمية والتي يسمح الجزء الفيزيائي منها للقارئ بمنع أو وضع حد للوصول إلى المصنف"⁴.

¹ . www.wipo.int,opcit,p21

² . المادة 11 من معاهدة الويبو لحق المؤلف المؤرخة في 20 ديسمبر 1996.

³ . Pierre sirinelli , exception et limites aux droits d'auteur ,OMPI,1999,p30

⁴ Michel vivant, le future des relations entre le droit et les technologies de l'information, cahier du CRIDN N°20 Bruxelles, 2002, p114

ويستفيد المؤلف في ظل التدابير التكنولوجية من حماية ثلاثية لمصنفه تتمثل فيما يلي:

1. حماية تقليدية نص عليها قانون المؤلف بشأن الحقوق المعنوية.
2. حماية تقنية تضمنت الناحية العملية تفعيل امتيازات المؤلف.
3. حماية قانونية للتدابير التقنية والتي تتدخل في حالة وجود قرصنة¹

المطلب الثاني : معاهدة الويبو بشأن الاداء و التسجيل الصوتي (معاهدة الانترنت الثانية):

ابرمت هذه المعاهدة في 20 ديسمبر 1996 بجنيف ، وهي خاصة بالأداء و التسجيل الصوتي ، وجاءت لمعالجة القصور الاتفاقيات السابقة الخاصة بالحقوق المجاورة لمعالجة المتغيرات التي جاءت بها التكنولوجيا الحديثة وعلى وجه الخصوص التصدي للاعتداءات الواقعة على هذه الحقوق عبر شبكة الانترنت.

عالجت الاتفاقية عدت مسائل كما يلي:

1- فيما يخص تحديد نطاق الاستساخ : أما معاهدة الويبو بشأن الاداء و التسجيل الصوتي ، تضمنت مادتين وهما المادة 07 بشأن فنانى الاداء و المادة (11) بشأن منتجي التسجيلات الصوتية ، واللذان تمنحان الحق الاستثنائي بالاستساخ المباشر او غير المباشر لاداءاتهم وتسجيلاتهم بأي طريقة او بأي شكل كان ، فانفتقت الاراء على انه ما ينطبق عليها يطبق على المحيط الرقمي.

2- فيما يخص نقل المصنفات على الشبكات الرقمية: بالنسبة لمعاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي فتتص المادتين "10" و "14" على حق معين هو حق "الإتاحة للجمهور"، حيث يطبق الحل الشامل بشكل مباشر أكثر، حيث تعتبر التسجيلات الصوتية متاحة للجمهور من الاطلاع عليها من مكان وفي وقت يختارهما الواحد منهم بنفسه، كما لو كانت قد نشرت لأغراض تجارية².

3- التقييدات و الاستثناءات في المحيط الرقمي: أعطت المعاهدة للدول المتعاقدة الحق في ان تتص في تشريعاتها الوطنية على القيود و الاستثناءات على الحماية الممنوحة لفنانى الاداء ومنتجي التسجيلات

¹ عجة الجليلي، حقوق الملكية الفكرية والحقوق المجاورة، موسوعة حقوق الملكية الفكرية، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، ص 220 و 221

² المادة 4/15 من معاهدة المنظمة العالمية للملكية الفكرية بشأن الأداء والتسجيل الصوتي.

شريطة ان تكون هذه القيود و الاستثناءات هي نفسها التي تخضع لها حق المؤلف و ألا تتعارض والاستغلال المادي للأداء او التسجيل الصوتي¹

4- فيما يخص تدابير الحماية التكنولوجية و المعلومات الضرورية لإدارة الحقوق: نصت على هذه التدابير المادة "18"² من معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي على أنه: "على الأطراف المتعاقدة التي تنص في قوانينها على حماية مناسبة وعلى جزاءات فعالة ضد التحايل على التدابير التكنولوجية الفعالة التي يستعملها فنانو الأداء أو منتجو التسجيلات الصوتية بالارتباط بممارسة حقوقهم بناء على هذه المعاهدة أو على اتفاقية برن والتي تسمح من مباشرة أعمال لم يصرح بها فنانو الأداء أو منتجو التسجيلات الصوتية المعنيون أو لم يسمح بها القانون فيما يتعلق بأوجه أدائهم أو تسجيلاتهم الصوتية".

المبحث الثاني : آليات الحماية لحقوق الملكية الادبية والفنية في ظل معاهدي بيجين وبودابست.

اعتمدت معاهدة بيجين **Beijing** المتعلقة بحقوق فنانى الاداء على اداءاتهم السمعية البصرية في 24 جوان 2012 ، وتناولت حقوق الملكية الفكرية لفنانى الاداء في اوجه ادائهم السمعي البصري وجاءت لسد الفراغات التي تركتها معاهدة الويبو المعتمدة في 20 ديسمبر 1996³.

المطلب الاول : المستجدات التي اتت بها معاهدة بيجين

دخلت المعاهدة حيز التنفيذ 3 أشهر بعدما استكملت 30 دولة شروط الانضمام إلى هذه المعاهدة أو تعديلها وهذا لم يكن موجود إلى غاية 1 سبتمبر 2015⁴.
هذه المعاهدة هي نتيجة 10 سنوات من المفاوضات وتتميز بأنها مرنة حيث أنها تسمح لكثير من الدول بالانضمام إليها.

¹. نصت على هذه القيود و الاستثناءات معاهدة الويبو بشأن الاداء و التسجيل الصوتي لسنة 1996.

² المادة 18 من معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي المؤرخة في 20 ديسمبر 1996

³. Pierre Sirinelli, op.cit, p 295.

⁴.Pierre sirinelli, ibid, p295.

واختتمت المعاهدة بنجاح أعمال المؤتمر الدبلوماسي المعني بوضع الصيغة النهائية لمعاهدة جديدة بشأن فناني الأداء السمعي البصري في 26 جوان 2012، فقد وضع المتفاوضون من الدول الأعضاء في الويبو "بشأن الأداء السمعي البصري وقد سميت بذلك تقديرا لهذه المدينة التي استضافت الجولة الأخيرة من المفاوضات، وبفضل المعاهدة الجديدة دخل فنانون الأداء تحت مظلة الإطار الدولي لحق المؤلف على نحو شامل لأول مرة¹.

ورحب المدير العام للويبو فرنسيس غري بالجو الممتاز الذي ساد أثناء المباحثات وتقدم بالشكر إلى حكومة الصين ومحافظة بيجين على التنظيم الرائع للمؤتمر الدبلوماسي المعني بالأداء السمعي البصري الذي اجتمع من 20 إلى 26 جوان 2012.

ودامت المفاوضات أكثر من 12 عاما تحت رعاية الويبو، وستدخل المعاهدة حيز التنفيذ بعد أن يصادق عليها 30 طرفا مؤهلا بما في ذلك البلدان وبعض المنظمات الحكومية الدولية.

تمنح المعاهدة حقوق لفناني الأداء في أوجه أدائهم المثبت السمعي البصري، ففي ما يخص الحقوق المعنوية تتمثل في الحق في الأبوة وهذا عندما يكون طريقة استعمال الأداء أو تنفيذه يستلزم ذكر الإسم وكذلك حق احترام سلامة المصنف أي الحق في معارضة كل تغيير أو إضافة أو أي تعديل آخر، وكذا المساس بسمعة فناني الأداء.

وكذا حسب طبيعة التثبيت السمعي البصري².

أما الحقوق المالية فتتمثل في حقوق التوزيع، حق الاستنساخ، حق التأجير، حق إتاحة الأداء.

فيما يخص حق التوزيع هو الحق في التصريح بإتاحة النسخة الأصلية أو غيرها من النسخ للأداء المثبت في التثبيت السمعي البصري للجمهور ببيعها ونقل ملكيتها بطريقة أخرى.

أما حق الاستنساخ فهو الحق في التصريح بالاستنساخ المباشر أو غير المباشر للأداء المثبت في التثبيتات السمعي البصري بأية طريقة أو بأي شكل كان.

أما حق التأجير فهو الحق في التصريح بتأجير النسخة الأصلية أو غيرها من النسخ للأداء المثبت في التثبيت السمعي البصري للجمهور.

¹. Pierre sirinelli, op.cit, p295.

². Pierre sirinelli, ibid, p295.

أما حق إتاحة الأداء فهو الحق في إتاحة الأداء المثبت للجمهور بوسائل سلكية أو لاسلكية بما يمكن أفراد من الجمهور الاطلاع عليه من مكان وفي وقت يختارهما الواحد منهم بنفسه ويشمل ذلك الحق بصورة خاصة إتاحة الأداء عبر الأنترنت بناءً على الطلب وبشكل متفاعل¹. ومدة الحماية هي 50 سنة على الأقل، ولا يخضع التمتع بالحقوق المنصوص عليها في المعاهدة أو ممارستها لأي إجراء شكلي.

وتلزم المعاهدة الأطراف المتعاقدة بالنص في قوانينها على جزاءات قانونية توقع ضد التحايل على التدابير التكنولوجية مثل التغيير الذي يطبقه فنانو الأداء لدى ممارسة حقوقهم وضد أي حذف أو تغيير في المعلومات الضرورية مثل بعض البيانات التي تسمح بتعريف فنان الأداء وأدائه أو منتج تثبيت السمعي البصري ذاته اللازم الإدارة حقوقهم المذكورة (مثل الترخيص وجني الإتاوة وتوزيعها).

تلزم المعاهدة كل طرف متعاقد باعتماد التدابير اللازمة وفقا لنظامها القانوني لضمان تطبيق المعاهدة، وبصورة خاصة يجب على كل طرف متعاقد أن يكفل في قوانين تدابير الإنفاذ لضمان التدابير الفعالة ضد أي خرق للحقوق المحمية بموجب هذه المعاهدة وتطويرها، وتوكل أمانة الويبو المهام الإدارية الخاصة بالمعاهدة².

المطلب الثاني : آليات الحماية في ظل معاهدة بودابست:

ابرمت هذه المعاهدة في 23 نوفمبر 2001 بالعاصمة المجرية بودابست ، ودخلت حيز التنفيذ في جانفي 2004 ، وهي تهدف الى التوحيد الجهود الدولية لمكافحة جرائم الانترنت ، والتي يقوم بها محترفون على اعلى درجة من التخصص ، وتعتبر هذه المعاهدة الخطوة الاولى في مجال التكوين تضامن دولي ضد الجرائم التي تتم عبر شبكة الانترنت³

ابرمت هذه الاتفاقية في اطار الاتحاد الاوربي ، ووقعت عليها 26 دولة من الاتحاد الاوربي اضافة الى الولايات المتحدة الامريكية و اليابان وكندا وجنوب افريقيا.

وهذه المعاهدة مفتوحة لجميع الدول للانضمام اليها ، وتشتهر باسم معاهد بودابست بشأن جرائم نظم المعلومات والاتصالات⁴

¹ Pierre sirinelli, op.cit, p296.

² Pierre sirinelli, op.cit, p297 et 298.

³ . حواس فتيحة، مرجع سابق ، ص 123

⁴ . مصطفى فتحي ، التوقيع الالكتروني بين النظرية و التطبيق ، ورقة عمل مقدمة في ندوة التوقيع الالكتروني المنعقدة في الرباط ، المملكة المغربية ، جويلية 2006 ، منشورات المنظمة العربية للتنمية الادارية.

1/ مضمون الحماية في معاهدة بودابست :

نصت المعاهدة على حماية حقوق الملكية الادبية و الفنية بطريقتين :

الطريقة الاولى : نصت على الحماية هذه الحقوق بطريقة مباشرة وهذا بموجب نص المادة 10 منها كما يلي:

" يجب على كل طرف ان يثبت الاجراءات التشريعات او اية اجراءات اخرى يرى انها ضرورية لتجريم انتهاكات الملكية الفكرية المعروفة في القانون الداخلي ووفقا للالتزامات التي تم التوقيع عليها في ظل الاتفاقيات الدولية... اذا ما ارتكبت هذه الافعال عمدا وعلى نطاق تجاري وبواسطة نظام معلوماتي".

وتضيف الفقرة الثانية من نفس المادة : " يجب على كل طرف ان يتبين الاجراءات التشريعية و اية اجراءات اخرى يرى انها ضرورية من اجل تجريم انتهاكات الحقوق المجاورة..."

الطريقة الثانية:

تنص المادة على حماية حقوق الملكية الادبية و الفنية من خلال نصوص متفرقة حيث حددت المعاهدة بعض الجرائم التي تمس بحقوق الملكية الادبية و الفنية عبر شبكة الانترنت ، وتتمثل اهم هذه الجرائم فيما يلي:

أ- جريمة النفاذ الى النظم او الدخول غير المشروع لها : نصت عليها المادة 02 من المعاهدة وتتمثل في التهديدات او الهجمات الموجهة الى امن وخصوصية وسلامة واستمرار نظم الحاسبات و المعلومات ، فالنفاذ غير المرخص به قد يؤدي الى عدم استفادة المستخدمين من النظم و البيانات نتيجة لتدميرها من قبل المحطم، وبالتالي فعدم معاقبة هذه الافعال يؤدي الى انتهاك الاسرار وفتح الباب لارتكاب جرائم اكبر¹.

ب- جريمة الاعتراض غير القانوني (المادة 03) من المعاهدة.

ج- جريمة الاعتداء على سلامة البيانات (المادة 04).

د- جريمة الاعتداء على سلامة النظام (المادة 05)

هـ- جريمة اساءة استخدام اجهزة الحاسب (المادة 06).

و- جرائم التزوير المتصلة بالحاسب (المادة 07).

¹. مصطفى فتحي ، مرجع سابق ، ص 149 .

2/ وسائل الحماية وفقا لمعاهدة بودابست :

أكدت هذه المعاهدة على اتخاذ تدابير تشريعية لمكافحة جرائم المعلوماتية و مخاطرها ، و خصيصا في ظل انتشار حقوق الملكية الادبية و الفنية عبر شبكة الانترنت.

كما أكدت على ضرورة اتخاذ التدابير اللازمة لمتابعة مرتكبي الجرائم المعلوماتية وكشفها وتوفير قواعد ملائمة للتحري و التحقيق و الضبط و التفتيش والمحاكمة.

ان ما يلاحظ على هذه المعاهدة انها شملت طوائف جرائم الكمبيوتر المتعارف عليها ووصفتها بجرائم التقنية الاقتصادية و جرائم الملكية الفكرية التي تستهدف المصنفات الرقمية وكذلك كما يعرف بجرائم المحتوى الضار ، وبالتالي تنص المعاهدة قد غطت ثلاث موجات تشريعية في حقل جرائم الكمبيوتر.¹

¹. عبد الله عبد الكريم عبد الله ، جرائم الكمبيوتر و الانترنت ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الاولى ، 2007 ، ص 136.

الخاتمة

تشكل المصنفات الرقمية أحد مظاهر العصر الحديث الذي أصبح يعرف بالعصر الرقمي وقد أدى ببعض الفقهاء إلى إعتبارها كتحدٍ يواجه نظرية القانون بالمفهوم الكلاسيكي للمصطلح ولرفع هذا التحدي بادرت بعض التشريعات إلى دمج هذه المصنفات ضمن نطاق براءة الإختراع.

كما اتجهت تشريعات أخرى إلى تفصيل حمايتها عبر قانون حقوق المؤلف، وإلى غاية اليوم ليس هناك نظام قانوني موحد ومنسجم لهذه المصنفات بل مجرد حلول قانونية غير مستقرة.

ولكن رغم ذلك تبقى حماية هذه المصنفات أولوية لمختلف التشريعات، وحتى على المستوى الدولي اهتمت الاتفاقيات الدولية بحمايتها، لاسيما معاهدي الأنترنت الأولى والثانية المنبثقتين عن المنظمة العالمية للملكية الفكرية التي لعبت ولازالت تلعب دور فعال في حماية حقوق الملكية الفكرية، لاسيما على الخصوص الحقوق المتعلقة بالمصنفات الرقمية .

المراجع:

1*مراجع باللغة العربية

- 1- عبد الله عبد الكريم عبد الله ، الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية على شبكة الانترنت ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، 2008.
- 2- عبد الله عبد الكريم عبد الله ، جرائم الكمبيوتر و الانترنت ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الاولى ، 2007.
- 3- حواس فتحية، حماية المصنفات الرقمية وأسماء النطاقات على شبكة الأنترنت، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون الخاص، فرع ملكية فكرية، كلية الحقوق- سعيد حمدين، 2016.
- 4- فاتن حسين حوى ، المواقع الالكترونية وحقوق الملكية الفكرية ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، الطبعة الثانية ، 2014 .
- 5- عواشبة رقية ، الحماية القانونية للمصنفات المنشورة الكترونيا في ظل معاهدة الويبو لحقوق المؤلف 1996 ، مجلة جيل حقوق الانسان ، مركز جيل البحث العلمي، طرابلس ، لبنان ، العدد 01 ، فيفري 2013.
- 6- دليل الويبو للملكية الفكرية ، منشورات الويبو ، جنيف ، 2004 ، ترجمة المجمع العربي للملكية الفكرية ، عمان ، الاردن ، 2006.
- 7- مصطفى فتحي ، التوقيع الالكتروني بين النظرية و التطبيق ، ورقة عمل مقدمة في ندوة التوقيع الالكتروني المنعقدة في الرباط ، المملكة المغربية ، جويلية 2006 ، منشورات المنظمة العربية للتنمية الادارية.
- 8- عجة الجيلالي، حقوق الملكية الفكرية والحقوق المجاورة، موسوعة حقوق الملكية الفكرية، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان .
- 9- معاهدة الويبو بشأن الاداء و التسجيل الصوتي لسنة 1996.
- 10- معاهدة الويبو لحق المؤلف المؤرخة في 20 ديسمبر 1996.
- 11- إتفاقية برن الخاصة بالملكية الأدبية والفنية المؤرخة في 1886.

*2 مراجع باللغة الاجنبية

- 1- Pierre Sirinelli, propriété littéraire et artistique, les mémentos DALLOZ ,3^{ed} , 2016.
- 2- Pierre sirinelli, exception et limites aux droits d'auteur, OMPI ,1999.
- 3- Michel vivant, le future des relations entre le droit et les technologies de l'information, cahier du CRIDN N°20 Bruxelles, 2002.
- 4- www.wipo.int/Ip/JU/ALG/05/1.